۲۱۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مصائب النواصب
مؤلف سید مرتضی نورالله
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۲۳۹
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۹۰۷۶۳

۱

(۱۰۷)

۴۲۹

کتاب المصائب للنواصب

تصنیف العالم العامل الفاضل

الباذل الامیر نورالله الشوشتری

نوّر الله مرقده

ردّ المخالفین للهیثما مؤلف

نواقض الروافض

میر مخدوم

۲۲۳

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مصائب النواصب
مؤلف سید ناصر نادر
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۲۳۹
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۷۶۳

۱۰۷
۴۲۹

کتاب المصائب للنواصب

تصنیف العالم العامل الفاضل

الباذل الامیر نور الله الشوشتری

نور الله مرقده

ردّ المخالفین لائمتنا مؤلف

نواقض الروافض

میر محمد مؤمن

۱۲۷۴

هذا

كتاب مصابيح النواصب

السيد القاضي نور الله

نور الله مضجعه

١٥٢٣٩
٩٠٧٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يامن جعلنا من الفرقة الناجية الامامية
الاثنا عشرية. ووفقنا لرفض سنن ستها بغاة
الامومية وبغاث العدوية. فصارت شعاير الحق
المعتزلة والاشعرية. ونشكرك يامن هدانا للتمسك
بسنة سنية رضية علية محمدية. وعصمنا عن متابعة
شيع اشاعوا بدعا شنيعة ردية انهم حمر غير متصفة
بالاهلية. خوارج عن شرعة الشريعة. معتزلة عن
القوانين العقلية. والصلوة على نبينا المبعوث
بالرسالة العامة. المنعوت بالهداية التامة. محمد
الذى ارشدنا الى قويم فطرته بتمسك كتاب الله وعترته
وعلى آله الفائزين ببض الامامة. وعترة الحايزين
لفض الكرامة. سيما اخيه وابن عمه. ووليه و
كاشف غمه. الذى تحمل عنه كل امر شديد. فكسر الاوثان
ونصر حزب الايمان وظهر على كل شيطان مريد. من
توجه الى بابه فقد فاز بالتوفيق. ومن توقى عن
جنابه ففى نار جهنم له زفير وشهيق. اما بعد فهذه
مواهب فاخرة. لشيعة العترة الطاهرة. ومصايب
زاجرة. للنواصب الفاجرة. اودعت فيه لحب الحق
ودويه. وبغض الباطل ومخليه. ما يشفى فؤاد
كل موافق صادق. وينفى رقاد كل ماذق منافق

سيما مؤلف نواقض الروافض حيث احدث فى هذه الاعصار
ما يليق بحيته من النواقض. تغوط على ناموس آل عمران
وتوسط فى خرات تاليف قلب آل عثمان. لينال بذلك
رياسة ذوى الالباب. ودراسة طلقاء البدر والاحزاب
ولعمرى انه سمع النداء فاجاب. وابصر الحق فاعرض
اكجاب. لا يبالى بعقد الزنار للدينار. ويوله فى
بئر زمزم للاشتهار. يتوسط فى النصب لينصب يتعصب
للذهب لا للمذهب. قبلته عتبة السلطان. ووسيلته
مزبلة الشيطان. يطلب العلوم للمراآة. ويطرق باب
الامرآ والوزراآ. فيفتنهم بالزيغ والميل. ويقنعهم
بالزرق والحيل. يتاول المنصوص مترخصا. ويتقول
على الله متحرصا. يقلب الدين بين اصبعين من
اصابعه. ويحرف الكلم عن مواضعه. وربما تبدل
الايمان بالكفر ويخفر الجبال بالظفر. للدنانير
الصفر. يجادل بغير الحق وكان الانسان اكثر شئ
جدلا. ويبيع الدين بالدنيا. بئس للظالمين بدلا.
يامن تقلب فى ظلمات الشهوات. تقلب ظهرك فى
مناط الخلوات. لقد تهت فى بادية لا يبلغك
ندائى. وترديت فى هاوية لا يلحقك ردائى
تغيم هواله وسيصحى حين لا ينفعك نصحى و
الله ما لهذا فطرت. ولا بذلك امرت. قد سخت

ذا الدوحة العلية العلوية. فنبحت الى السفلة الاشقى
والعدوية. جُبلت حنيفيا فتمجست. وقدست قدسيا
فتنجست. اصبحت نعامة وكنت بنت لبون. وسيعلم
الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون. ولعلك لم ترق
ادبيا يعرك عرك الاديم. ولم تدرك ناصحا لبيبا
ينعك عن هذا الباطل الذميم. فها انا اقول لك
قول الحق الذى لا يالى عنه النفس الزكية. ولا
يصرفها عنه هوى ولا عصبية. فاقبل النصيحة
واتق الفضيحة. ولا ترجع بعد الى مثل هذا
فانه نار يوم الحساب. وعار فى الاعقاب الانساب.

هذا وسميت الكتاب بمصابيح النواصب وترتبته
على مقدمات جياد. وجنود سداد. لمحالات
البحث مع المخالف جهاد. وللآخرة اجل زاد. والله
الموفق للسداد. وعليه التوكل فى كل المواد. المقدمة
الاولى فى شرح حال صاحب النواقض على ما هو عليه
لا يخفى على احد ان صاحب النواقض من ابناء بنت
السيد الشريف العلامة وليته كان من بناته
ليست ترى فى خلد اخواته. ولا يظهر منه ما يعود الى
آبائه. واهانته من عار هو فواته. وهو قدس سره
الشريف كان من جرجان الذى اهله كانوا
اماميا. اثنا عشريا. من الصدر الاول الى هذا الآن

وقد نشاء فى حجر تربية شيخه المولى المحقق العلامة
حجة الخاصة على العامة. قطب الملة والدين محمد
البويهى الرازى صاحب المحاكمات وشرحى المطالع
والشمسية. وحاشية الكشاف والقواعد فى فقه
الامامية. وهو رحمه الله قد قرأ كتاب القواعد على
مصنفه شيخ الطائفة الحقة. رئيس الفرقة الناجية
المحقة جمال الاسلام والمسلمين المؤيد بالبرهان
الجلى حسن بن يوسف بن المطهر الحلى طهر الله
رمسه. وكفى شاهدا فى كونه قدس سره الشريف
على مذهب الفرقة الناجية الامامية انه قدس سره
فى خطبة شرحه للمفتاح عد الارتحال الى بلاد ماوراء
النهر بلاء وابتلاء مع ان اهلها من زمان الفتح
الى زماننا هذا كانوا من خلص اهل السنة والجماعة
كما ان اهل بلدة قدس سره اعنى جرجان كانوا
من زمان شيوع صيت الاسلام على مذهب الشيعة
الامامية. ثم انه قدس سره لم يكيف بذلك حتى اقتفى
اثر الشريف المرتضى علم الهدى فى حكمه بان الناصبى
اما امامى او كافر فاقتبس رحمه الله الآية النازلة
فى شان الكفار من اهل الكتاب فى مقام التكلم
مع اهل تلك الناحية مخاطبا اياهم بقوله فقلنا
لهم يا اهل الكتاب الآية. ثم بالغ فى تجهيلهم وانهم

ليس اعلى شئ يشير الى انهم حيث اخلوا في محبة علي بن ابي
طالب عليه السلام الذي فرض الله تعالى مودته في آية القربى
بل اشترطوا عداوته عليه السلم بمقدار شعيرة او نار بخبة
كما هو المشهور فلا ينفعهم شئ من الايمان بالله ورسوله
ولا يفيدهم الاقدام بمحاسن الاعمال والاعفال كما نطق
به ما سيجئ من الروايات الصحيحة التي اشار الى بعضها
الشيخ الفاضل العارف زين الدين ابو بكر التايادي
في بعض رباعياته حيث قال: كر منظر افلاك كشودنرا
تو ونكوئر اكر سرشته كردد كل تو چون مهر على
نباشد اندر دل تو مسكين تو ومرغهاى بجاصل تو
ثم صرح قدس سره بكونهم داخلين في حزب الشيطان
مشيرا الى ما سيجئ في هذا الكتاب من كل شيطنته
من هم داخلين في حزبه سيما الخليفة الثاني الذي
قيل في شانه: ان كان ابليس اغوى الناس كلهم
فانت يا عمر اغويت ابليسا. وقد حكي ان اهل سمرقند
تفطنوا ببعض من هذه الاشارات وغلبوا على
السيد قدس سره باقتباس الآية المذكورة وقالوا
انها نازلة في شان الكفار ووعيدهم وكادان
يقع في قتلكم منهم فاجاب بانى اقتبست الآية تجهلا
لكم لاكفر فتخلص بهذه الحيلة عن تهلكتهم وضحك
لجاهلية تهم والحاصل ان من وقف على تعصبات

ارباب

ارباب المذاهب وتعريضاتهم في محاوراتهم وتاليفاتهم
لا يتوقف في ان ما ذكره السيد قدس سره في هذه الخطبة
من التعرض والتعريض لا يترشح الا عن سيد شيعي
استرابادي بالنسبة الى سني ماوراء النهري نهرواني
خارجي لكنه قدس سره الشريف لحب الجاه والمال او
لدفع توهم الرفض والاعتزال عن مذهب اهل الضلال
او غير ذلك مما اقتضاه الحال شرح المواقف ونسج على
ذلك المنوال بل الظاهر ان كل من اتصف بالفاضل
والموالي بالفطرة الصحيحة والفهم العالي كالخطيب الرازي
والغزالي كان مظاهرا بمذهب الجمهور مبطنا للمذهب
الحق المنصور لاغراض لا يخفى على ذوي الشعور
وقد يشهد لحسن هذا الظن المبين مطالعة كتابهما
سر العالمين والاربعين. قال العلامة في منهاج
الكرامة: ما اظن احدا من المحصلين وقف على
تفاصيل مذهبنا ومذاهب غيرنا فاختار غير مذهبنا
باطنا وان كان في الظاهر يصير اليه غير طلبا للدنيا
حيث وضعت لهم المدارس والربط والاوقاف
حتى يستميلوا بها العباس واضرابهم من الدهرة ويشيد
للعامة اعتقادا مانهم وكثيرا ما رايناهم تدين
في الباطن بمذهب الامامية ويمنعه عن اظهاره حب
الدنيا وطلب الرياسة وقد رايت بعض ائمة الحنابلة

صح الفرق
الخطيب الفخر

نقال العين في مذهبكم البغلات والمشاهات وكان
اكبر مدرسي الشافعية في زمانه حيث توفي اوصى
بان يتولى امره في غسله وتجهيزه بعض المؤمنين وان
يدفن في مشهد الكاظم واشهد عليه انه على دين الائمة
انتهى واما ابنه النبيه الذي اظهر مراسمه عند السيد
الاجل الاوحد الامير محمد فلما شرّه فطرته على حب تلك
الامور وعلم ان الدنيا دار عبور لا دار غرور اظهر
المذهب الحق المنصور ودمر على باطل الجمهور وكان
في مدة زمانه من مشاهير الاثني عشرية وسامير
ابصار المعتزلة والاشعرية لقد شيخ منه في شرح
خطبة المتوسط ما يكشف عن حقيقة الحال وحقيقة
المقال حيث اعترض على المص عند تقديم الصحب على
الآل بعد تقديم الحرام على الحلال بان تقديم الصحب
على الآل كتقديم الحرام على الحلال والله اعلم بحقائق
الاحوال ثم جد هذا الرجل اعني الشريف الثاني
كان صدر السلطان المبلغ قبل بلوغه لابلاغ مذهب
ابيه المرتضى المنصور بالرعب لجده المصطفى الذي
قرت به عيون اهل الايمان وذلت له اعناق
آل عثمان السلطان شاه اسمعيل الاول بهادر خان
انار الله برهانه وهذا الشريف هو الذي افتى بقتل
شيخ الاسلام المشهور الهروي الذي كان رئيس ذلك

القوم

القوم الغوي ولم يمهله بعض الايام والليالي حتى
يدركه شيخنا المتعالي علي بن عبد العالي ويقيم عليه
الحجة فيتبع ويوالي ولقد سمعت انه قدس سره لما
فد انكر على الصدر المذكور في قتل شيخ الاسلام وكان
يتاسف ويقول ان المبارزة الى القتل غير المناظرة
معترف الرام او وقعت الشبهة في قلوب العوام ولو
احضروني لالقيته ادركته واوقعته في ضيق الاحراج
فاتممت عليه الكلام في اثبات المرام لاستبصر من
تبعه من جاهيل الانام واما ولده الشريف الثالث
الذي كان تارة اميرا وتارة وزيرا للسلطان المغفور
والخاقان المبرور سلطان سلاطين العالم و
برهان خواقين بني آدم سيد اركان الشريعة
المصطفوية والطريقة المرتضوية ومجدد قواعد
الملة الجليلة الاثني عشرية خلف الائمة المعصومين
وخليفة الله في الارضين المؤيدين عند الله
القوي المنان السلطان شاه طهماسب بهادر خان
انار الله مرقده فلم يكن شاكا في يقينه ولا سهما
في دينه بل كان حامي اهل الايمان وماحي قوانين
آل عفتن الى ان توجه الى نعيم الجنان و
سنذكر هذا الرجل الاسلافي الكرام من آبائه
واعمامه وبفتخر في ضمن نواقضه ونزهانه و

يتتبع ذلك

من صح

تنزع ذلك الشريف الى السيد محمد

هو في ذلك جدير وحقيق بان ينشد عليه هذا
النظم الانيق لو افتخرت باباء مضوا سلفا قلنا
صدقت ولكن بئس ما ولدوا واما هذا الرجل المكابر
فقد كان من اكابر الخطبا السابقين على منابر
المنابر ومن اعاظم النقباء الذابين لعظام اهل
السنة من المقابر فلما وصلت النوبة الى الشاه
اسميل الثاني ودعاه كل الافيون وطول
الاعتياد بالسكون في جبر القلاع والحصون
لا ان استعمل ضربا من الحيلة والخداعة واظهر
الميل الى مذهب اهل السنة والجماعة ليقطع عذر
من كان يقصد ملكه به من ولاة الخالفين
ولا يلزم الحركة لدفع اعداء الدين فاشار الى هذا
الرجل الذي شانه تغطية وجه الحق بالقواشع
ومن شاكله من خدمة تلك الحواشي كزين الغابدين
الكاشي باشاعة هذا الحال واذاعة تلك المحال
فانخدع بهذه الصناعة حمقاء اهل السنة و
الجماعة واظهر الرفعة والمناعة على اهل الايمان
والطاعة حتى عجل الله بخذلانهم واجرى على
لسانهم مسئلة ناشية عن قياسهم واستحسانهم
حاكمة بوجوب عزل الشاه اسميل او قتله وابقاء
من تصدى الخلافة من قبله فلما سمع بمقالهم

وتنقض

وتنقض بانه بنا في الغرض الاصلي عن اظهار مشابعة
مذاهبهم وافق الهم ورفض ما حاوله من الاحتيال
وتبرا عن اظهار المحال واوقعهم في قيد السلاسل
وذل الاغلال وكان هذا المداهن المحيل مقيدا
بهذا القبيل حتى مات الشاه اسميل ولولا علم الناس
بانه من اهل هذا المذهب وتقبلهم ذلك الاظهار
منه ليشد حبته للجاه والمنصب تشددوا عليه
في النكال ولم يكفوا رقبته عن قيد السلاسل وذل
الاغلال وعاندوا على حماقة اهل السنة والجماعة
وبلادتهم الناشية عن تعودهم واستمرارهم في تقليد
سلفهم والجمود على ترهات خلفهم ان هذا الرجل
مع ما عرفت من اجمال احواله في ماضيه وحاله
بدلائل مقاله وضحك على لحيتهم بهذا الضرب من
احتياله فعرفوا معهم انه كان شافعيا ثم انتقل منه
وصار حنيفيا اجتلابا لوظايف آل عثمان الذين
من تبعة نعمان ومقلدة سلفهم في الغواية والعدوان
المتمسكين بقانونهم الذي ما انزل الله به من سلطان
وبالجملة فقد اذعنوا بذلك من كلال بصايرهم وقد
آمنوا به من رقدة عقولهم واختلال ضمايرهم فصدروه
قاضيا في ديارهم وجعلوا احكامه ماضيا على
صغارهم وكبارهم ولعمري ليس لداء الحماقة دواء

وحلوا السبيل

ولا مرض العباد وة شفاء ولقد ناسب ان ينشد في
شانه ما انشده بعض ظرفاء الشيعة في شان بعض
اقرانه فان بعضا من عوام الملاحدة اظهر عند
الشاه اسمعيل الثاني كونه شافعيا فسالوا عنه كل
من فقه الشافعي ولما لم يعرفها اضرب عنه وقال بل
انا حنفي فسئلوا عنه مسائل من فقه الحنفي فلم يعرفها
ايضا فانشد بعض الظرفاء مرتجلا در كفرهم صادق
نه زنار ور اسوا مكن وما اشبه حاله بحال وجيه
الدين ابن الدهان النحوي الذي ذكره السيوطي
الشافعي في طبقات النحاة وحكى انه كان حنبليا
ثم لبعض الاغراض صار حنفيا ثم لما اراد درس
الحنفي بالنظامية صار شافعيا لانه شرط الواقف
فقال فيه تلميذه ابو البركات حمد الاسبلغ عني التوجه
رسالة وان كان لا تجدى اليه الرسائل تمذهبت
بالنعمان بعد ابن حنبل وذلك لما اعوزك المال
وما اختلف راي الشافعي ديانة ولكن لان تتوى
الذي منه حاصل وعاقليل انت لا شك صائر
لما لك فانظر لما انا قائل المقدمة الثانية في
تحقيق معنى الايمان والاسلام والاختلاف فيه
قال صاحب المواقف اختلف المنتسبون الى الملة
الاسلامية في معنى الاسلام والايمان قلت المعتزلة

اوله
كفتم زنار كفر چون تو في زنار بندم
كفت نوعي

فانظر ول

الايمان

هو تصديق

هو تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل
بالاركان ويرد مذهبهم قوله تعالى اولئك كتب في
قلوبهم الايمان وفي موضع آخر وقلبه مطمئن بالايمان
وفي موضع آخر افمن شرح الله صدره للاسلام وغير
ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ويرد ايضا
على ان الاعمال الصالحة خارجة عن الايمان قوله
تعالى في مواضع عديدة ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وكذلك الآيات الدالة على اجتماع الايمان
مع المعاصي تدفع مذهبهم قال جل ثناؤه الذين آمنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال عز اسمه الذين آمنوا
ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
وقال سبحانه وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
ويؤيدها ما روي عنه صلى الله عليه وآله في الصحيح انه
قال حين سأل جبريل عليه السلام عن الايمان ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وايضا لو كان الطاعات جزء الايمان لكان بعض
الانبياء عند من يجوز الصغيرة عليهم من تلك
الفرقة القائلة بهذا غير مؤمن فضلا عن غيرهم
وقال محققوا اهل السنة والجماعة بل هو التصديق
بما علم مجيء النبي به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا

محققو

واجمالا فيما علم اجمالا اما دليلهم على ذلك فهو ان
الايمان في اللغة التصديق ولو تنزلنا عنه نقول
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال في جواب الامين
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الآخر والآيات المذكورة دالة على ان محل القلب
ثم افترقوا فرقتين فرقة يقولون انما الايمان
تصديق بالقلب وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام
في الدنيا قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد
النسفية واليه ذهب جمهور المحققين وفرقة تقول
الاقرار شرط لصحته قال العلامة الدواني في شرح
العقائد العضدية والتلفظ بكلمتي الشهادتين
مع القدرة عليه شرط فمن اخل به فهو كافر مخلد في
النار ثم اختلف اهل الملل في ان الاسلام هل هو ايمان
ام لا فذهب بعض الاشاعرة بان معناهما واحد
فان الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول
الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق على ما
مر ويؤيد قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلم يقبل منه فان كان الايمان غير الاسلام
لزم خلف وفيه في معرض القبول وايضا قوله تعالى
يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل
الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين

وذهب بعض آخر منهم الى اتحادهما لا بحسب المفهوم
بل بمعنى انهما لا ينفك عن الآخر فلا يصح ان يقال
آمن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان قلت قوله
تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا يدل على انفكاك احدهما عن الآخر
قلنا انما مرادنا ان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد
بدون الايمان وبالعكس والاسلام في الآية بمعنى
وقاية النفس وتنجيتها او بمعنى الانقياد الظاهر
اي انقدنا انفسنا من القتل وانقدنا بحسب الظاهر
من غير انقياد الباطن ويؤيده قوله تعالى بعده
ولما يدخل الايمان في قلوبكم وبالجملة اتفق
اهل الجماعة على عدم صحة قول كل هذا مؤمن غير
مسلم او مسلم غير مؤمن ويستدلون بان المنقول
من السلف كما يشهد عليه آثارهم ذلك في القرآن
ما يدل عليه كقوله تعالى في سورة الذاريات فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين الى آخر الآية يعني بقول
الملائكة لابراهيم انا مرسلون لتعذيب قوم لوط قد
جعل على قريتهم سنا فاها فاخرجنا من كان فيها
من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين
وذلك لان المراد ما لا يخفى على صاحب الفطانة
السليمة وغير ذلك من الآيات والروايات

ومن العجب ان الرافضة احدثوا قولا آخر ويقولون
ان الاسلام عين التصديق المذكور في تعريف
الايمان مع التلفظ بالشهادتين والايمان اخص
من الاسلام لانهم يعتبرون في تحققه التصديق
بامامة الائمة الاثني عشر بالترتيب المحقق من
غير فصل بين النبي صلى الله عليه وآله وبين الائمة
رضي الله عنهم وبجميع معتقداتهم مثل
حيوة محمد بن الحسن العسكري وعصمة الائمة
وغيرها فعندهم يوجد من كان مسلما غير مؤمن
وغالب اصحابهم يقولون غير المؤمن مخلد في النار
مع ان الآيات تنادي على بطلانه على انه يلزم
خلود اغلب المسلمين في النار ولوقوع احد في الصدر
الاول لعزهوه وانكون بل كفروه وايضا يلزم ان
لم يكن يطالب النبي صلى الله عليه وآله احدا بالايمان
اذ تواترانه كان يطالب بالشهادتين فاذا تكلم بها
احد كف عنه واكتفى به ولم يثبت مطالبته صلى
الله عليه وآله احدا بتصديق الائمة الاثني عشر
ولو كانت لتواترا الينا كغيره واقل الامر الاستفاضة
وايضا يلزم تبدل الايمان فيكون الايمان الذي
بعد موت النبي الذي نسخت به الاديان غير
الايمان الذي كان في حيوته وبعد سد الوحي و

موت

وموت خاتم النبيين من جاء بهذا الايمان الجديد
وعلى اي حال لا يصح عند العاقل حمل كلام الله تعالى
بهذا الاصطلاح الحادث الذي نشأ بعد وفات
النبي صلى الله عليه وآله بل في القرن الثالث او
الرابع وكذلك حمل كلام الرسول صلى الله عليه وآله
بل يجب حمل الكلامين على ما قررنا وخلافه عناد
محض والعاقل يكفيه الاشارة اقول انتهى ما
ذكره هذا المطرود وهو مردود من وجوه
اما اولا فلان المذهب الذي نسبه الى المعتزلة
لا يختص بهم كما يوهمه ظاهر عبارته بل هو كما
صرح به الفاضل التفتازاني في شرح العقايد
مذهب جمهور المتكلمين والمحدثين والفقهاء والخاصة
الكثيرة من الاباضية المذكورة يتوجه الى جناب
صاحب النوافض لكان وكالة عن يدخل في الجمهور
من متكلمي اهل السنة ومحدثيهم وفقهائهم واما
ثانيا فلان الآيات التي اوردها في معرض الرد
والنقض لا يتوجه عليهم اصلا اما الاية الاولى
فلان الايمان في الآية محمول على المعنى اللغوي وهو
التصديق وكلام الجمهور في الايمان المنحط عن بحط
الله تعالى والظاهر ان يكون مركبا من الاذعان
والقول والعمل اللهم الا ان يقال ان العمل داخل في

حيث قال في الملل والنحل مذهب جمهور المتكلمين
والمحدثين والفقهاء ان الايمان تصديق
بالجنان واقرار باللسان وان كان يقول فاذا كان
كذلك فلا يزيد ايمان احدنا ولا ينقص
ولا يتفاضل

حقيقة الايمان مطلقا عند المعتزلة مستدلا بان
تارك العمل عندهم لا يكون مؤمنا وان لم يكن كافرا
وهو القول بالمنزلة بين المنزلتين وفيه نائل
على ان الكتابة في القلب لا يدل على ان الايمان مجرد
التصديق لجواز ان يكون المراد تصوير صورة
الايمان واحداث هيئة المركبة في القلوب وكذا
الكلام في الاية الثانية والثالثة على ان هذه
الآيات واشباهها انما توجب ما ذكر لو لم يكن للايمان
من الاسماء المطلقة على الكل والجزء معا كالقرآن
او لم يكن اطلاقه على الاكمل القليبي لكونه اشرف اجزاء
الايمان لا بد لنفي ذلك من دليل واما الآية
الرابعة فلان عطف الجزء على الكل انما يلزم لو
قالوا ان العمل داخل في الايمان مطلقا وليس كذلك
كما مر ولو سلم فذاك انما يلزم البعض لو كان جزء الايمان
وهو العمل الكثير بخصوصه كما ذكر في الآية وليس
كذلك لان ما هو جزء الايمان هو العمل الصالح في
الجملة اعني لا بشرط الوحدة والكثرة لكن لما
قصد الله تعالى في هذه الآية ترغيب العباد
بالاكثار من الاعمال الصالحة اوعدهم بمزيد ولها
كما بشر به بشارتهم فيها بالنجات والفوز بعظيم
الدرجات المسببة عن تلك الاعمال افرد بالذكر

الاعمال

الاعمال الصالحة بصيغة الجمع الدالة على التعدد
والكثرة فقال وعملوا الصالحات اذ لو اقتصر على
قوله آمنوا لم يفهم التعدد المقصود بخصوصه
اذ لا دلالة للعام على الخاص ونظير ما ذكرناه ذكره
القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى وبشر الذين
آمنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات حيث قال
وعطف العمل على الايمان مرتبا للحكم عليها اشعارا
بان السبب في استحقاق هذه البشارة مجموع الامرين
والجمع بين الوصفين انتهى وانما قلنا ان الجزء
هو العمل لا بشرط الوحدة والكثرة لاختلاف وقوعه
بحسب اختلاف احوال المكلفين وتفاوتهم
واقتدارهم فيبطل اعتبار الوحدة في حق من حصل
له التمكن والاقتدار على اكثر من ذلك ولا يبطل اعتبار
التعدد في حق من لم يقدر على اكثر منه لقصر
زمان التكليف بموت ونحو ويبطل اعتبار التعدد
في حق مسلم قيد وبهذا قال صاحب الكشاف
في تفسير الآية المذكورة ان المراد من الصالحات
الجملة من الاعمال الصحيحة المستقيمة في الدين على
حسب حال المؤمن في مراتب التكليف انتهى ومن
البين ان من اقتدر على الزايد من عمل صالح
واحد مثلا ولم يات به فقد ارتكب كبيرة وحبط

الكبيرة عند المعتزلة ليس بمؤمن وان لم يكن كافرا بعد
ان قيل ما تقولون فيمن آمن ولم يمهله الاجل لايقاع عمل
صالح واحد بعد قلت للمعتزلة ان يلتزم انه ليس بمؤمن
بحسب العرف الشرعي وان احتمل ان يكون فائزا في
الآخرة كما قيل مثله في كثير من امثاله ولا يتوجه النقض
على ما حررنا به كلام المعتزلة بقوله تعالى في آية اخرى
واما من آمن وعمل صالحا الآية لانه في قوة الايمان
المقيد بالوحدة او الكثرة صريحا فان قوله صالحا يحتمل
ان يكون التنوين فيه للتقليل وان يكون للتكثير
وعلى التقديرين يندفع النقض فاحسن تدبره فانه
مع وضوحه لا يخلو عن دقة واما الآية الخامسة و
السادسة والسابعة فلانها انما تدل لو اشترط في
صدق المشتق بقاء مبدء الاشتقاق وهو ممنوع لجواز
ان يكون التلبس بالظلم والتقصير لعدم المهاجرة في
المقاتلة بعد زوال الايمان وصدق المؤمن عليهم
باعتبار ما كان واما ثالثا فلان ما ذكره عليه السلام في
جواب سؤال جبريل عليه السلام جاز ان يكون من باب
الاكتفاء اقتصارا على تفصيل ما هو في معرض التفاوت
متعلقات التصديق على بلوغ علم جبريل باحاطته
عليه السلام للحالين الاخريين باستماعه اقرارهم عليهم
وظهور عصمته عنه واما رابعا فلان قوله وايضا لو

كانت

كانت الطاعات جزأ من الايمان لكان بعض الايمان
عند من يجوز الصغيرة عليهم من تلك الفرقة الى مدفع
بان من يجوز الصغيرة عليهم يجوز ان لا يكون الصغيرة
محبطة للايمان عنده ويؤيده ما ذكرناه من ان
الكلام في الايمان المنجي وفعل الصغائر لا يوجب ذهابه
فتدبره واما خامسا فلان ما اختاره من مذهب اهل
السنة والجماعة مدخول بانه لو كان التصديق القلبي
وحده ايمانا لما سلب الايمان عن له هذا التصديق لكن
التالي باطل فكذا مقدمه وبعبارة اخرى لما اجتمع
التصديق اليقيني مع الكفر لكنه مجتمع لقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم من حيث انه يكفي
الاستيقان النفسي وهو التصديق القلبي ولو كان
الايمان هو التصديق القلبي فقط لزم اجتماع الكفر
والايمان فلا شك انهما متقابلان وليس لكان تقول
ان هذا الاتفاق شرطه الذي هو التلفظ بالكلمتين
اذ ههنا امران احدهما التلفظ المذكور وثانيهما
التصديق المذكور وقد تنفي سلب الايمان عن كل
من له واحد منهما اذ القرآن هو لا يوجد فيهما
فالحكم بان الشرط هذا دون ذلك تحكم واما سادسا
فلان ما ذكره اولا لا تأييد دعوى اتحاد الاسلام
والايمان بحسب المفهوم لا يصلح تأييدا له بشهادة

قاضي اهل السنة اعني البيضاوي الشافعي حيث اجاب
في تفسيره عن الاستدلال بالآية المذكورة بانه
ينفي قبول كل دين يغاير الاسلام لا قبول كل ما يقع
ولعل الدين ايضا للاعمال انتهى كلامه واما سابعا
فلان ما ذكره ثانيا مدفوع بما ذكره القاضي ايضا
في تفسيره حيث قال في سياق الآية لطف وهو انه
لما محا اسامهم عنهم ايمانا وسماهم بانهم ايمان
وسماه اسلاما دلة زيتون عليك بما هو في الحقيقة
اسلام ليس بجيد وان بين بالوضع ادعائهم للايمان
فنبه المنة عليهم بالهداية له لانهم انتهى واما ثامنا
فلان ما ذكره في تفسير قوله تعالى قالت الاعراب آمنا
الآية من ان المراد ما حاصله الدخول في السلم يعني
وقاية النفس وتجنبها الخ فاسد لاستدعائه ان
يكون الاعراب المذكورون منافقين وليس كذلك
واما تاسعا فلان ما ذكره بقوله وبالجملة اتفق
اهل السنة والجماعة الى آخره خروج عن محل النزاع
وما ذكره من الآية نصب للدليل على غير محل قال النزاع
الى الآن في اتحاد الاسلام والايمان وعدمه والجمهور
استدلوا في كتبهم على الاتحاد بالآية المذكورة وغيرها
عليهم السيد في شرح المواقف بان الاستثناء المذكور
انما يدل على تغاير المسلم والمؤمن دون اتحاد

الاسلام والايمان لجواز صدق المفهومات المختلفة
على ذات واحدة وهذا المطرود قد حرف الكلام
وغيّر المرام فزاد على امرين الاول ورود الايراد
على الماتريدية التي انتصب هذا المطرود لنصرتهم الثاني
ان الايراد المذكور من جد قد رده الشريفان
حيث الزام على وجهه ولم يذكر الايراد فهو مضروب
تقصد ان ذكره خاف ان يستدل به على رفض
جده قد رده ثم يدري ذلك الى الحكم برفض نفسه
واما عاشرا فلان ما تعجبه من رفضنا الباطل وانسبه
اليهم انهم احدثوا قولا آخر ويقولون ان الاسلام
عين التصديق المذكور في تعريف الايمان مع
التلفظ بالشهادتين وان الايمان اخص من
الاسلام الخ فالظاهر ان مراده الاحداث في تعريف
الاسلام والايمان معا مع ان ما نقله منهم في تعريف
الايمان عين ما يروى عن ابي حنيفة على ما صرح
به الشارح الجديد للتجريد وقد ذكر هذا الرجل
انه بعد ما تجاوز سداد الفكر وتجشم مشاق التهور
له حقيقة مذهب ابي حنيفة وانتقل من الشافعية
الى الحنفية فكيف يتناسب ههنا بنسبة ابي حنيفة
الى الاحداث والبدعة مع ما يلزمه من كفران
نعم الله تعالى الخ فالهام من آل عثمان ببركة لا انتقال

لا مذهب نعمان وهذا الرجل وان ارتكب مثل ذلك بل ما
هو اشد كفرانا كعقوق آبائه العلية العلوية وكفران
نعمة الدولة الصفوية الموسوية لكن لا في تلقاء
اعينهم وابصارهم وحين ما كان في بلادهم وديارهم
وهو الآن في ديار ابي حنيفة بصدد ترويج احاديث
السخيفة فلا مصلحة لنا في اظهار كفران نعمة نعمان
وايقاع نفسه في تهلكة من آل عثمان واما الحادي
فلان كلامه يدل على ان الايمان عند الامامية مطلقا
هو التصديق مع تلفظ المذكور وليس كذلك بل قد
ذهب بعضهم كالشيخ المفيد الى ما ذهب اليه اسلافه
الجمهور من انه اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل
بالاركان وذهب جماعة منهم الى ان الايمان عبارة
عن التصديق القلبي بما جاء به رسول من قوله و
فعل واما القول الثاني سبب ظهوره وسائر الطاعات
ثمرات ومؤكدات لم ويدل على ذلك كلام المحقق الطوسي
في رسالة الفصول واوصاف الاشراف وكلام الشهيد
الثاني في شرح الرسالة الالفية وبالجملة في اطلاقه
هذا اجمال واخلال ينافي ما تصدى به في كتابه من
نهاية احاطته على تفاصيل مذاهب الطرفين واما
الثاني عشر فلان قوله غالب اصحابهم يقولون
ان غير المؤمن مخلد في النار لو سلم فلا تم دلالة

الآيات

الآيات على بطلانه وكذا لا تسلم من بطلان ما يستلزم
من خلود اغلب المسلمين في النار فان اكثرية الكفار
من كافة المسلمين كما هو الواقع يستلزم ايضا خلود
اكثر المسلمين في النار ولم يقل احد ببطلانه وبالجملة
ان ذلك مجرد استبعاد ليس له فيه استناد وما ذكره
من انه لو قال ذلك في الصدر الاول لعنفوه الخ
مردود بانه من اين علم ذلك وما هذا الا رجما بالغيب
ولو سلم فان اراد بالصدر الاول زمان النبي صلى
الله عليه وآله فتوجه المنع عليه ظاهر وان اراد زمان
الخلفاء الثلثة فمسلم لكن قولهم وفعلهم لا يصير
حجة على ذوي الابصار واما الثالث عشر فلان
قوله وايضا يلزم ان لم يكن بطالب النبي صلى الله عليه وآله
احدا بالايمان الخ مدخول بان ماخ واستفاض
من قوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام
زمانه مات ميتة جاهلية وما تمسك به ابو بكر في
خلافته بقوله الائمة من قريش وما صح عندهم من
قوله الخلافة تكون بعدي ثلثون سنة كان في تحقق
المطالبة بذلك ولو اجمالا وغاية الامر انه لم يعمل
في زمانه صلى الله عليه وآله قرينا للاجزاء الباقية في
الطلب لعدم وجوب نصب الامام في ذلك الزمان و
عدم لزوم معرفته فيه وايضا يتوجه مثل ما ذكر على

ما ذهب اليه اسلاف اهل السنة والجماعة القائلون
بخروج الاعمال من الايمان لان الاعمال الخمسة مثلا
وهي الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد لم
تتفق ايجابها من الله تعالى في اول البعثة حتى قال
الحسن البصري وجماعة ان الصلوات الخمس انما فرضت
في المدينة فلزم ان لم يكن يطلب النبي صلى الله عليه وآله
احدا بالايمان في اوائل البعثة لعدم التكليف بآيات
بعض الاعمال هناك على ان عدم ايجاب اي بعض كان
من الاعمال في اول البعثة يكفي في جريان المعارضة
كما لا يخفى وايضا من المعلوم ان الشهادتين بمجردهما
غير كافيتين الا مع الالتزام بحكم الكتاب والسنة
واعتقاد ما ثبت فيهما ولم يقبل عليه السلام من مشرك
الشهادتين الا مع ذلك ولا شك ان المنكر لما علم فيها
او في احدها الذي هو من بلاد المسلم فان الغلاة
والخوارج وان كانا من فرق المسلمين نظرا الى
الاقرار بالشهادتين فهما من قبيل الكافرين نظرا الى
جحودهما ما علم من الدين ضرورة وكيف لا ومن
شرائط الاسلام والايمان الاقرار بالمعاد فان
منكره كافر وان اقر بالشهادتين ويؤيده من
الحديث اما طريقنا فالخبر المشهور عن الرضا
عليه السلام حيث روى عن ابيه عن جده معنعنا

عن

عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قال لا اله
الا الله دخل الجنة ثم سكت قليلا وقال بشروطها
وانا من شروطها ومن طريق الجمهور ما سبجي من حديث
الفقري وردة بعض الصحابة ومن المعلوم انهم
لم ينكروا الشهادتين ولا احدهما ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الفقيه الشافعي ابن المغازلي رفعه
عن ابن عباس رضي الله عنه قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وآله اذ اقبل علي بن ابي طالب عليه السلام
غضبان فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما اغضبك
فقال آذاني بنو عمك فقدم النبي صلى الله عليه وآله
مغضبا فقال يا ايها الناس من آذى عليا فقد
آذاني ان عليا اولكم ايمانا واوفاكم بعهد الله
ايها الناس من آذى عليا بعث يوم القيمة يهوديا
او نصرانيا فقال جابر بن عبد الله الانصاري يا
رسول الله وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقال يا جابر ان هذه كلمة يحجزون
بها ان لا تسفك دمائهم وان يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون وما رواه الفقيه الشافعي
ايضا بحذف الاسناد قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لولاك يا علي ما عرف المؤمنون
بعدي والاحاديث في ذلك كثيرة والنظر السليم

والعقل المستقيم بما عدها والله الموفق واما
الرابع عشر فلان ما ذكره من لزوم تبدل الايمان
غير لازم لما قرر من تقرر الاقرار بالامامة في زمانه
صلى الله عليه وآله ولو اجمالا لاغاية الامر ان في بعض
الازمان يتحقق ذلك في ضمن الاقرار بما يتحضر
معين وليس في ذلك شئ من تبدل الايمان وايضا
مثل هذا لازم على اصلنا فاهل السنة والجماعة حيث
قالوا بان الايمان مركب من التصديق والاعمال
لما مر من ان ايجاب جميع الاعمال من الله تعالى
على المكلفين لم يكن دفعيا وفي اول زمان البعثة
بل اغا وقع على التدريج فيلزمهم ان يكون الايمان
حين ايجاب الصلوة مثلا عبارة عن التصديق
والعمل بالصلوة وبعد ايجاب الزكوة يكون عبارة
عن الثلثة وبعد ايجاب الصوم عبارة عن تركيبه
وهكذا يتبدل تركيبه بسبب تزايد احكام على
وفق مصالح الانام فما هو جوابكم فهو جوابنا
وايضا معارض بما ذكره احد الجندي من متاخري
اهل السنة والجماعة في عقايد الفارستية من
الايمان بالخلاصة جزء من الايمان الكامل وان
لم يكن جزء من اصل الايمان وذلك لانه يلزم ان
لا يكون ايمان في زمان النبي صلى الله عليه وآله

كاملا

كاملا وايضا يلزم تبدل الايمان الكامل بسبب التراكيب
المتجددة المتزايدة بتزايد الايمان بواحد بعد واحد
من الخلفاء والفرق بان التبدل في اصل الايمان
غير جايز وفي الايمان الكامل جايز مكابرة صريحة
لا يليق بصاحب الايمان الكامل والله اعلم
المقدمة الثالثة في تحقيق الفرقة الناجية قال
النبي صلى الله عليه وآله مخاطبا لعلي عليه السلام في حديث
طويل رواه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه
الذي استخرجه من المقاصير الى عشرة يا ابا الحسن
ان امتي موسى افترقت على احدى وسبعين فرقة
فرقة ناجية والباقون في النار وان امتي عيسى
افترقت على اثنين وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون في النار وان امتي ستفترق على ثلث
وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون في النار
فقلت يا رسول الله من الناجية فقال صلى الله
عليه وآله المتمسكون بما انت واصحابك عليه اليوم وفي بعض
الروايات ستفترق امتي ثلثا وسبعين فرقة
كلها في النار الا واحدة وهي التي يتبع وصيي عليا
ويروى من طريق الجمهور بدل قوله وهي التي
يتبع الخ الذين هم على ما انا عليه واصحابي في
المآل واحدا اذ المراد بالاصحاب في السنة التي رواها

يجوز ايا كل الصحابة جميعا او افرادا او بعض بعض او معين
لا سبيل الى الاول لان صحة العبارة يكون نحو ان كل من اتبع
ما يتفق عليه مجموع اصحابي فهو الناجي وهذا هو معنى
الاجماع ولا دخل لهذا في الاستدلال على ان الفرقة الناجية
اهل السنة او غيرها بل يكون هذا دليل صحة الاجماع و
حجيته ولا نزاع في ان اجماع الصحابة بمعنى اتفاقهم على
امر من الامور يجب متابعته وان هذا من ذاك وان قيل
متابعة الاجماع مخصوصة باهل السنة دون غيرهم
فهو مكابرة لان الاجماع بعد ثبوته لم يخالفه احد
من اهل الاسلام وايضا يلزم على هذا التقدير ان من
اتبع قول بعض الصحابة وترك العمل بقول البعض الآخر
لم يكن من اهل النجاة وهو خلاف ما ذهب اليه بعض
اهل السنة من ان قول الخلفاء الثلثة حجة وايضا
يلزم ان من قال بامامة ابي بكر يكون خارجا عن اهل
النجاة لان اجماع عامة الاصحاب لم يتحقق على خلافه
الا بعض خيار الصحابة تخلف عن بيعته كعلي عليه السلام
وسائر بني هاشم وابي ذر وسلمان والمقداد وعمار
وسعد بن عباده وغيرهم ممن صرح بهم رواة الفريقين
واتفاق البعض ليس بحجة فالتابع له يكون خارجا
من ربقة اهل النجاة ولا سبيل الى الثاني ايضا
والا لاستحال المتابعة والاطاعة ولزم ايضا تاخير

البيان

البيان عن وقت الحاجة والى الثالث بان يراد
اي بعض كان كما يدل عليه ما روي عنه صلى الله عليه وآله
من انه قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
لانا نتكلم على صحة هذا الحديث وعلى تقدير تسليمه
يلزم ان كل من اتبع قول بعض المجتهدين ابدا النفاق
من الصحابة او المنافقين منهم وترك العمل بقول بعض
العلماء الصالحين منهم يكون من اهل النجاة وهو
بديهي البطلان وايضا يلزم ان يكون التابع لقتلة
عثمان والذي قاعد عن نصرته تابعا للحق وان
يكون اتباع عايشة وطلحة وزبير ومعاوية الذين
بغوا وخرجوا على علي عليه السلام وقاتلوه على الحق و
ان يكون المقتول من الطرفين في الجنة وان
رجلا حارب مع معاوية مثلا الى نصف النهار ثم عاد
الى نصفه مع علي عليه السلام الى آخر النهار كان في الحالين
جميعا مهتديا تابعا للحق والموالي لهما باطلة
ضرورة واتفاقا فاسقين الرابع وهو ان يكون المراد
بعضا معينا ولا بد ان يكون ذلك المعين متصفا
بمزايا العلم والكمال ليكون متابعته وسيلة الى النجاة
وذريعة الى الفوز بالدرجات اذ على تقدير العموم
يلزم الترجيح من غير مرجح والمخصوص بهذه الاوصاف
من بين الصحابة هو علي عليه السلام واولاده المعصومون

عليهم السلام ولا نزاع في ان من كان تابعا لهم كان
من اهل النجاة فالفرقة الناجية من تابعهم في
العقايد الاسلامية وهم الشيعة الامامية وايضا
المتبادر من الوحدة المدلول عليها بقوله صلى الله عليه وآله
الا واحدة الوحدة النوعية الحقيقية بحيث لا توجد
تحتها نوعان او انواع او صنفان او اصناف يفترق
بعضها عن بعض من حيث الاختلاف في الاعتقاد
وليس في تلك الاثنى عشرية دون الاشعرية
فان مدلول الاشاعرة على ما قصدوه هنا يندرج
تحتها انواع ثلثة كما سيجي بيانه فظهر ان الحديث
مع التتمة التي استدل بها في العقايد العضدية
على نجاتهم دليل عليهم لا لهم على ان التتمة المذكورة
لا يدل على ان اهل السنة هم الذين على ما عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله اذ ما من فرقة الا وتزعم انها
الناجية التي على ما عليه رسول الله واصحابه والباقي
هالكون كل حزب بما لديهم فرحون فكل من ادعى
ان الفرقة الناجية هم اهل السنة لا بد له اولا من
دليل يدل على ان طريقهم واعتقادهم يكون موافقا
لما عليه رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه حتى يلزم
انهم هم الفرقة الناجية دون غيرهم وانت خبير
بان مجرد الحديث لا يدل على مطلوبهم باحد الدلالات

ولو استند

ولو استند في ذلك بمجرد نزول علماء اهل السنة يكون
مصادرة على المطلوب وهو ظ قال الفاضل الدواني
في شرحه على العقايد العضدية في تقرير الاستدلال
ان سياق الحديث شعر بان الفرقة الناجية هم
المعتقدون لما مر وعن النبي صلى الله عليه وآله و
اصحابه وذلك انما ينطبق على الاشاعرة فانهم تمسكوا
في عقايدهم بالاحاديث الصحيحة المنقولة عنه صلى
الله عليه وآله وعن اصحابه ولا يتجاوزون عن
ظواهرها الا لضرورة ولا يستدلون مع عقولهم
كالمعتزلة ومن يحذو حذوهم ولا مع النقل من غير
كالشيعة المتبعين لما روى من ائمتهم لاعتقادهم
العصمة فيهم ة ك ابن المطهر الحلي في بعض تصانيفه
قد باحث في هذا الحديث مع الاستاد نصير الدين
محمد الطوسي وفي تعيين المراد من الفرقة الناجية
فاستقر الراي على انه ينبغي ان يكون تلك الفرقة
مخالفة لسائر الفرق مخالفة كثيرة وهاهي الا الشيعة
الامامية فانهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق
مخالفة بينة بخلاف غيرهم من الفرق فانهم
متقاربون في اكثر الاصول قلت الشيعة يوافق
المعتزلة في اكثر الاصول ولا يخالفها الا في مسائل
قليلة اكثرها يتعلق بالامامة وهي بالفروع اشبه

بل الايق بذلكم الاشاعرة فان اصولهم مخالفة
لاكثر اصول المذاهب ولا يوافقهم فيها غيرهم كمسئلة
الكسب ورؤية الله تعالى مع كونه غير جسم وتنزهه
عن الجهة بل جواز رؤية كل موجود من الاعراض وغيرها
حتى جواز رؤية الاصوات والطعوم والروائح
وجواز رؤية اعمى العين بقة الدلس واستناد
الممكنات كلها الى الله تعالى ابتداء وكون الصفات
لا هي عين الذات ولا غيرها الى غير ذلك من المسائل
التي شنع مخالفوهم عليهم فيها كما شنعوا به كبتهم انتهى
كلامه اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلما
سيأتي من حالهم المشكوك به في عقايدهم من تعاوضهم
والاخبار وان اكثرها من موضوعات عهد بني امية
المتصبين لمحو آثار النبي المختار وآله وعترته الاطهار
على انك لا تجد احدا من سائر الفرق اقل اعتبارا واد
اكثر اطراحا للاخبار الرسول من ابي حنيفة واصحابه
فيلزم ان يكونوا خارجين عن الفرقة الناجية
ان قيل انما يترك من الاخبار ما يخالف
القياس والقياس اصل من اصول الدين قلنا
هل كان النبي صلى الله عليه وآله عارفا بالقياس و
حجيته ام لا فعلى الثاني لا حجية في القياس وعلى
الاول كيف يجوز له ان يخاطب بما يخالف القياس

وكيف يصح ان يكون سنة مخالفا لما هو اصل دينه
مع ان لنا في ابطال القياس تحقيقات شريفة و
تدقيقات لطيفة مذكورة في تعليقاتنا على شرح
المقاصد الايجي فليراجع اليه من اراد الاطلاع عليه
واما ثانيا فلانه ان اراد بقوله انهم لا يتجاوزون
عن ظواهرها الخ انهم لا يتجاوزون عنها سواء وافق
مضمونها العقل او لا فهو خارج عن المعقول ولا
ينطبق على سنة الرسول وان اراد انهم لا يتجاوزون
عن ظواهرها اذا لم يكن مخالفة للعقل فهو مسلم وما
من فرقة الا وهم لا يتجاوزون عن ظواهر الكتاب
مع عدم المخالفة فلا يكون لذلك اختصاص بالاشاعرة
واما ثالثا فلان الاسترسال مع من يعتقد فيه
العصمة والكرامة لا يوجب المشاعرة والملائمة
بل يفضي الى التجاه والسلامة والعصمة عن موجبات
الندامة واما رابعا فلان مراد المحقق الطوسي
والعلامة الحلي قدس سرهما من المخالفة هو المخالفة
فيما له دخل في الايمان والكفر وما انفرد به الاشاعرة
لا دخل له فيهما بالاتفاق كما سيجيء بخلاف ما انفرد
به الامامية من مسئلة الامامة فانها مناط الكفر
والايمان كما ستعرفه انشاء الله ومراد هما ما ذكرنا فلا
المحقق الطوسي طيب الله مثواه قد ذكر في بعض

بل الاولى
يدل عليه ذكره في الرابعة تعريض الفاضل الخبير
المدقق بالاخبار الموضوعة في آخر كلامه
في اعتبار قوله

تصانيفه انى اعتبرت جميع المذاهب ووقفت على
اصولها وفروعها فوجدت من عدا الامامية مشتركين
فى الاصول المعتبرة فى الايمان وان اختلفوا فى اشياء
يتساوى اثباتها ونفيها بالنسبة الى الايمان ثم
وجدت طائفة الامامية يخالفون الكل فى اصولهم
فلو كانت فرقة من عداهم ناجية لكان الكل ناجين
قد علم ان الناجى هو الامامية لا غير انتهى واما
ان ما عدا مسئلة الامامة ما ذكره الفاضل اللواسى
لا دخل له فى الايمان والكفر فلما ذكره صاحب المواقف
من ان المسائل التى اختلف فيها اهل القبلة من كون
الله تعالى عالما بعلم او موجدا لفعل العبد ونحوها
كونه مريدا ليس قادحا فى حقيقة الاسلام انتهى
على انا لو قدرنا ان تلك الاصول ايضا من الامور
المعتبرة فى الكفر والايمان فيقول تقارب الامامية
فى اكثر الاصول مع المعتزلة قرية بلا مرية بل لو اراد
العكس لكان اقرب كيف والامامية خالفوا المعتزلة
فى كثير من احوال المبدء كابطال الحال ونفى الاحوال
والتفويض ومماثلته تعالى لغيره وغيرها وفى
اكثر احوال المعاد كنفى الاحباط والتكفير واثبات
عذاب القبر وانقطاع عذاب صاحب الكبيرة وانه
مؤمن وان العفو جايز وانه يجب الامر بالمعروف

والنهى

والنهى عن المنكر وان الجنة والنار مخلوقتان
الان الى غير ذلك وفى اعظم مباحث النبوة كاثبات
العصمة التامة وتفضيل كافة الانبياء على عامة
الملائكة وغيرهما واما خامسا فلان قوله الامامة
بالفروع اشبه لشبه ان يكون بالمكابرة اشبه
واعجب من ذلك انهم بالغوا فى فرعية هذه المسئلة
حتى قالوا لا يجب البحث عنها ولا طلب العلم فيها بل يكفى
فيها التقليد وهذا لا يكفر مخالفها بل لا يفسق
بزعمهم وانما التزموا ذلك ليحصل العفة عما اقترفوا
من ثبوت الامامة بالاختيار ودفن النص وراء ظهورهم
والا لم يحصل الظفر بمناداة ما انتحل خلفاءهم من
حقوق الامة لا علام واختلقوه من الاحاديث
التى اسندوها الى النبى صلى الله عليه وآله ولم يتفطنوا
لما ناقضه ذلك لتصريحهم بان حقوق النبوة
من حماية بيضة الاسلام وحفظ الشرع ونصب
الاولوية والاعلام فى جهاد الكفار والبغاة و
الانتصاف للمظلوم وانفاذ المعروف وازالة
المنكر وغير ذلك من توابع منصب النبوة ثابتة للائمة
لانها خلافة عنها ولقوله تعالى اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهو لا يتم الا
فيجب معرفته اصالة لانه من باب المقدمة ولما

لو قدح القاضى البيضاوى
فى بحث الاجماع مع كونه من
الاصول وجمع مرتب على كلامهم فى
مسئلة الامامة من اعظم مسائل
الكفر والبدعة

ردوه في كتبهم كالحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وآله قال من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية وهو نص صريح في ان زمانه من
الاصول الضروري بان الجاهل بشيء من الفروع
العلم
كان واجبا لا يموت ميته جاهلية اذ لا يقدح ذلك
في اسلامه وليس المراد من امام زمانه القرآن المجيد
كما زعموا والا لكان تعلمه واجبا على الاعيان ولان
النبي صلى الله عليه وآله اضاف الامام الى الزمان
وفيه دليل على ان اختصاص اهل كل زمان بامام
يجب عليهم معرفته ومع القول بانه القرآن او بعضه
كالفاتحة لا يبقى لهذا التخصيص فائدة اصلا فلا
يكون هذا تاويل مطابقا لمقتضى الحديث قطعا
واستدل في المواقف وشرحه على انه من الفروع بان
نصب الامام واجب على الامة سمعا لوجهين الاول
انه لو تواتر اجماع المسلمين في الصدر الاول بعد وفات
النبي صلى الله عليه وآله على امتناع خلو وقت عن امام
حتى قالوا بوجوب محمد قد مات ولا بد لهذا الدين
ممن يقوم به فبادر الكل الى قوله وتركوا الاشياء
المهمة منها دفن رسول الله صلى الله عليه وآله و
الصلوة عليه والتعزية لاهل البيت وتشاغلهم ولم
يزل الناس بعد الخلفاء على ذلك في كل عصر الى زماننا

هذا

هذا من نصب امام متبع الثاني انه فيه دفع ضرر مظنون
واما واجب ايجابا وبيانه انا علمنا علما يقارب الضرورة
ان مقصود الشارع فيما شرع انما هو مصالح عباده
الى الخلق معاشا ومعادا اقول فيه نظر اما اولا فلجواز
ان نصب الامام واجب على الامة آه فلانه معارض
على السواء لان وجوب النصب على الامة متفرع على كونها
من الفروع مع ان الوجوب السمعي منحصر في الكتاب
والسنة والاجماع والكل مفقود ههنا باعتراف الخصم
كما سيظهر لك قريبا واما قوله لوجهين آه فلان امتناع
خلو الزمان عن الامام اعم من ان يكون منصوبا
من الله ورسوله او من قبل الامة ولا دلالة للعام
على الخاص فلا يستلزم المطلوب ان لو اجماع المذكور
حجة عليهم لانا نجد كثيرا من الزمان خاليا
عن امام جامع الشرائط المعتبرة عندهم وهي القرشية
عندهم بالاتفاق والعدالة والاجتهاد وعلى الخلاف
والقول بوجوده في ناحية غير معلومة مكابرة
واما قوله فبادر الكل فلان هذا الكل كان بعضا من
الكل باتفاق الكل فلا يكون حجة على الكل عند
الكل ولانه يحتمل ان يكون المراد المبادرة للتفحص
عن امام منصوب من الله ورسوله صلى الله عليه وآله
واما قوله وتركوا اهم الاشياء فلان الذي تركوه

لا وردفي الرسول صلى الله عليه وآله كان جابرا جاهلا
زنديقا لا عالما عادلا صديقا فليس لك مستلزما
للط لقيام الاحتمال المذكور والشيعة يستدلون بفعلهم
الشيخ هذا على عصيانهم بل عدم ايمانهم واختيارهم
الدنيا على الآخرة وذلك لانهم يذكرون حديثا دا
هو انه من صلى على محمد غفر له ذنوبه فلو كانوا اعتقدوا
باجابة النبي صلى الله عليه وآله لما اعرضوا عن
هذه السعادة الكبرى والمغفرة العظمى مع ان المصلحة
والمشورة في امور الدنيا والدين ما يفوت بيوم
او يومين فلو كان لهم ايمان ومرفة بعد الصلوة
عليه صلى الله عليه وآله والمتعرية لاهل البيت عليهم السلم
وادخالهم في المشورة اذا النزاع كان معهم ولذلك
ة اعلى عليا كيف المشورى والمشيرون غيب و
اما قوله لم يزل الناس فلان هذا مكابرة وخلاف
ظاهر لا يخفى على احد واما قوله لان فيه دفع ضرر
فلان في نصب الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله د
خلف ضرر مظنون بل مجزوم به وكذا بعد ذلك في
بعض الاوقات واما قوله لانا نعلم انه فلان هذا
القول مع عدم دلالته على المقصود اعتراف منه بان
افعال الله تعالى معللة بالاغراض لعدم الفرق بين
المقصود والغرض والقول بان مقصوده او غرضه

جل جلاله لا يكون باعثا على فعله مكابرة صريحة
واما سادسا فلان ما ذكره من مخالفة الاشاعرة
مع المعتزلة في المسائل المعدودة غير تام في افادة
المرام اما في مسئلة الكسب فلانه قد اكتسب اصلها
من الجهمية فان جهم بن صفوان من المعتزلة ذهب
الى ان الفاعل الجبر لا شيء هو الله تعالى ولا قدرة
للعبد الا ان المتاخرين منهم كالنجارية والضرارية
لما رأوا انه يتوجه عليه شناعة لزوم اسقاط فائدة
التكاليف والوعد والوعيد تشبثوا في دفعها
باضافة الكسب اثبات القدرة الغير المؤثرة و
تبعهم فيه الشيخ الاشعري وحسبوه مذهبا مغايرا
لما ذهب اليه الجهمية وستعرف انه لا اثر لتلك
الاضافة في دفع ما ذكر من الشناعة وبالجملة
ان الاشعري في هذه المسئلة اما جهمي او نجار
ضراري وعلى التقديرين لا تخلو عن رسمة الـ
واما في بحث الرؤية فلانه قد انشق غباره و
ظهر على الناقدين عياره حيث امسك المتاخرون
من محققي الاشاعرة عن سوء المكابرة ورجعوا
الى قول المعتزلة بالاخرة فاعتذروا عن اصراد
اسلافهم في الانكار وتورطهم فيه طول الازمنة
والاعصار بان تحرير محل النزاع لم يكن عليهم

جليا وجعلوا النزاع مع المعتزلة لفظيا وكذا
الكلام فى الكلام وكذا فى الحسن والقبح العقليين
بل قد ذهب اليه الحنفية والماتريدية وفخر الدين
الرازى وكثير من محققى الاشاعرة من غير استعار
بجعل النزاع لفظيا ولقد ظهر بذلك ان اضافة
هاتين المسئلتين الى ما ذكره الفاضل الدوانى فى
هذا المقام وظن ان الوقوف عليهما من بركات
مذهب اهل السنة والجماعة كما وقع عن صاحب
النواقض ليس فيه خير وبركة ولا له فى نيل المرام
حركة وان الفاضل الدوانى انما اهلهما لمثل
ما ذكر لانه مما يطلع عليها الا ابكار الافكار
كما ظنه هذا الجاهل المهذار واما شيء مما ذكر
الفاضل من فوظهم بروية الاعراض والاصوات
الى آخر الكلام فهو بظاهره من فضول الكلام
لا تعلق له باصول عقايد الاسلام فلا فائدة
لذكرها فى هذا المقام سوى ان يكون تذكرة لما
يتوجه عليه من المشاغبة والملام ولا يذهب
عليك ان هذه المسائل الشنيعة التى تفرد بها
شيخ الاشاعرة ليس مما ينتهى الى مقدمات دقيقة
قد اطلع هو عليها بدقة الفكر وعارضة الفنون
العقلية والنقلية لانه قد علم وتواتر انه لم يكن

من

من اهل هذا الشان ولا العلماء المطلعين على فوايد
الحدود والبرهان بل انما ذهب الى بعض تلك المسائل
مجرد مخالفة ارباب الاعتزال وحب التفرد فى المقال
طلبا لرياسة الجدال ولهذا ترى الحكيم شمس الدين
السمرقندى جعل متابعة فخر الدين الرازى لمذهب
الشيخ الاشعرى قدحا على ذكائه وشعوره ودليلا
على نقصان كماله وقصوره عن مرتبة الحكماء المحققين
والرجل الاول من المدققين فقال واعجبا لك
هذا الرجل انه صنف فى الحكمة كتبا كثيرة توهم انه من
الحكماء المبرزين الذين وصلوا الى غايات المراتب
ونهايات المطالب ولم يبلغ مرتبة اقلهم ثم ترجع و
ينصر مذهب الحسن الاشعرى الذى لا يعرف اى عارضه
اصولا لانه كان خاليا عن الحكمتين البحثية والذوقية
لا يعرف برتب حدا ولا يقيم برهانا بل هو شيخ سكين
متحير فى مذاهب الجاهلية التى يخبط فيه خبط عشواء
انتهى وانى كنت اظن اولا ان الحكيم المذكور مما
يتعصب فى اظهار نقص الشيخ الاشعرى لعداوة دينية
ونحوها حتى رايت فى رسالة تحملها السيد معين الدين
الاسفرايينى الشافعى الاشعرى صاحب التفسير المشهور
فى مسئلة كلام ما يؤيد كلام الحكيم المذكور ويصدقه
حيث قال وليت شعرى ما للاشعرى لم يجعل مطلب

الكلام كالاستواء والنزول والعين واليد والقدم
وغير ذلك فانه ذهب الى ان كلا من ذلك الايمان
واجب والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة فلا
ادري لم فر عن حقيقة الكلام الى المجاز البعيد
ثم قال واعلم انه رضي الله عنه قد يروى الى عقيدة
جديدة مجردة اقتباس قياس لا اساس لها مع انها مناقضة
بصريح القرآن وصحاح الاحاديث من ان افعال الله
تعالى غير معللة بغرض ودليل كما صرح به في كتبه انه
يلزم تأثر الرب عن شعور مخلوقه وانت تعلم انه
لا يلزم ذومة ان علمه بالممكنات والمعايبات
المترتبة عليه صفة ذاتية وفعليه موقوف عليه
فاين التأثر بغير صفة فعلية موقوفة على صفة
ذاتية وكم من الصفات الذاتية موقوفة على
صفة مثلها انتهى بل يفهم من شرح جمع الجوامع
للقناري في بحث القدرة ان اكثر تلك المسائل
التي تفرد بها الاشعري قد اخذها من السنة
القصاص والوعاظ حيث قال اما المستحيلات
فلعدم قابليتها الوجود فلم يصح ان يكون متعلقا
الارادة لانقص في القدرة ولم يخالف في ذلك
الا ابن حزم فقال في الملل والنحل ان الله عز وجل
قادر على ان يتخذ ولدا اذ لو لم يقدر عليه لكان عاجزا

ورد ذلك بان ايجاده الولد محال لا تدخل تحت
القدرة وعدم القدرة على الشيء قد يكون لقصور فيها
عنه وقد يكون لعدم قبوله لتأثيرها فيه لعدم
امكانه لوجوب او امتناع والعجز هو الاول دون
الثاني وذكر الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني ان
اول من اخذ منه ذلك ادريس عليه السلام حيث جاء
ابليس في صورة انسان وهو يخيط ويقول في خياطته
وخرجه سبحان الله والحمد لله فجاءه بقشرة فقال
الله تعالى يقدر ان يجعل الدنيا في هذه القشرة
فقال الله قادر ان يجعل الدنيا في سم هذه الابرة
ويخرس الابرة احد عينيه فصار اعور وهذا وان
لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقد
اشتهر وظهر ظهورا لا ينكر قال وقد اخذ الاشعري
من جواب ادريس عليه السلام اجوبة في مسائل كثيرة
من هذا الجنس انتهى كلامه وكفى بذلك شناعة
وفضيحة لهم ولمذهبهم وقد وقعوا في مذهبهم واما
سابعا فلانه لو سلم مخالفتهم في المسائل المذكورة
مع المعتزلة فلا نسلم مخالفتهم فيها مع سائر الفرق
بقيا الماتريدية واصحاب الحديث فلا يصدق
ان اصولهم مخالفة لاكثر اصول المذاهب واما
ثامنا فلانه كما ان الاشاعرة مخالفة مع

المعتزلة فيما ذكر فكذلك المعتزلة مخالفة مع الاشاعرة
فيها فلا وجه لان يجعل ما ذكر دليلا على ان الفرقة
الناجية هم الاشاعرة والقول بان المعتزلة لا يخالفون
فيما مع الشيعة بل يوافقونهم فلا يصدق ان اصولهم
مخالفة لاصول المذهب بخلاف الاشاعرة فقد
عرفت ما فيه مع انه معارض بمثله فان الماتريدية
يدعون اصحاب الحديث لا يخالفون الاشاعرة فيما ذكر
فلا يصدق ايضا ان اصول الاشاعرة مخالفة لسائر
اصول المذاهب واما تاسعا فلانه ان اراد
بالاشاعرة في قوله بل اليق بذلكم الاشاعرة مجرد
الفرقة المتابعة لابي الحسن الاشعري كما هو الظاهر
فيلزم القول بهلاك الماتريدية وكذا السلف من
اصحاب الحديث وان اريد به الخروج تغليبا او لغاية
الفهم واتحادهم في تسمية نفسهم باهل السنة والجماعة
على نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
الكفر ملة واحدة فيتوجه عليه ان الاختلاف
الموجب للافتراق متحقق بين الاشاعرة الخالصة
والماتريدية في كثير من المسائل على ما صرح به شارح
المقاصد وغيره فلم يعتبروهم فرقتين كما اعتبروا
الواصلية والمروانية مثلا فرقتين من فرق
المعتزلة مع كون الاختلاف بينهما ليس بمثابة

واشد من الاختلاف بين الاشاعرة والماتريدية
فان قلت لعل الوجه في ذلك ما ذكره شارح المقاصد
من ان المحققين من الفريقين لا ينسب احدهما الآخر
الى البدعة والضلالة قلت هذا غير مسلم في الازمان
السابقة فان اكثر الماتريدية كانوا قائلين بضلالة
الاشعري حتى صرح امامهم الزاهد في تفسير المشهور
بينهم عند تفسير قوله تعالى ولا تصبم صيبة الآية
بكفر الاشعري وتكذيبه للرسول صلى الله عليه وآله ثم
قد تصالحوا وتواضعوا وتعاضدوا بعد ذلك لمدافعة
المعتزلة والامامية وهم فيما مر وفي اخرى وقد تقرر
اصل الاستدلال بان من عدا اهل السنة يخالفون
الاصحاب بل يظهرون البغض والعداوة لهم وح لا
يصدق عليهم انهم على ما عليه اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وآله واهل السنة يعظمون سائر الاصحاب
ويكرمونهم نهاية الاكرام وغاية الاجلال وكذا
الاطاعة والامتثال فيلزم ان يكون الفرقة الناجية
هم اهل السنة والجماعة وهو المطلوب واقول فيه نظر
اذ بعد الاغماض عن بعد هذا التقرير والتوجيه
يرد عليه ان تعظيم اهل السنة لسائر الاصحاب ليس
فيه دلالة على متابعتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله
اذ كثير من الصحابة قد ظهر منهم العداوة والبغض

النفاق لرسول الله صلى الله عليه وآله فانتصبوا الحو
آثاره وغيرها كثيرا من محاسن اطواره كما شهد به
القرآن العزيز والاحاديث الصحيح على ما سيجئ تفصيلها
في المقدمات الآتية ثبت ان متابعة كل واحد
من آحاد الصحابة ومحبتهم وتعظيمهم لامر استحسنا
بحسب الذات حتى يكون الموصوف بها من اهل النجاة
بل ربما يكون قايدا الى النار ومحرجا عن زمرة
الابرار وعلى هذا كيف يجوز العاقل ان يستدل
بهذا الامر على النجاة ونيل الدرجات ولقد اشبعنا
الكلام حسما لمواد الشبه والاوهام وقد بقي دقايق
هذا المرام تركناها على اهلها لضيق المقام

المقدمة الرابعة في انه مجرد الصحابية
لا يوجب الحكم بالايمان والعدالة
ولا يحصل به النجاة عن عقاب النار وغضب
الجبار الا ان يكون مع يقين الايمان وخلوص
الجنان وذلك لانه لا ريب ان الصحابي من لقي
النبي صلى الله عليه وآله مؤمنا به وموته على ذلك
وان الايمان والعدالة مكتسبان وليسا باعتبار
اصل الجبلة فالصحابي كغيره في انه لا يثبت ايمانه
الا بحجة وكان في عهده عليه السلام منافقون في مدينته
يصحبونه ويجلسون في مجلسه ويخاطبهم ويخاطبونه

ويدعون

ويدعون بالصحابية ولم يكونوا بالنفاق معروفين
ولا متميزين ظاهرا فالله تعالى ولو شاء لاريناكم
فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول وعلى تقدير
ثبوت الايمان والعدالة يمكن زوالها كما في بلعم
صاحب موسى عليه السلام حيث قال سبحانه وتعالى واتل
عليهم نبا الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه
الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه
بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل
الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل
القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم
يتفكرون وكان بلعم اوتي علم بعض كتب الله وقيل
يعرف اسم الله الاعظم ثم كفر بايات الله واذا كان
كذلك فلا بد من تتبع احوالهم وافعالهم واقوالهم
في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وبعد موته ليعلم من
مات منهم على الايمان والعدالة وغير ذلك ثم ان ابا بكر
الذي ادعى الامامة وفصل الكتاب ناطق بانه حق
على عليه السلام وبضع فاطمة عليها السلام ارهطها وكتاب الله
ناطق بان لها الارث وغير الذي ادعى ما ادعاه
وفعل ما فعل سئل تعريف كتاب ناطق عليها السلام و
قوله متقابلان كانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
حلالا وانا انهى عنهما واعاقب عليهما وعثمان الذي

ولى امور المسلمين وولى عليهم من لا يصلح لطاعم فطور
فسقه وفساد حاله ودعا نه حكم بن العاص طريد رسول
الله صلى الله عليه وآله وابوانه واعطا نه المال العظيم
رعاية لقرابته واعراضا عن الدين وحرمة سيد
المرسلين ومعاوية الباغى العاتى الذى كان يلبس
الحرير فقال له ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وآله قال انه محروم على رجال امتى فقال هو انا
لا ارى به باسا فقال ابن عباس من غديرى من
معاوية بن ابى سفيان انا اقول له قال رسول الله
وهو يقول انا لا ارى باسا وغير ذلك من المناكير و
الاباطيل الصادرة عنهم التى لا يحتملها الحال ونضرب
عن ذكر المحال. روى محمد بن اسمعيل البخارى فى صحيحه
الذى هو اصح كتب الاحاديث عندهم فى تفسير قوله
تعالى وكنت عليهم شهيدا مادمت فيهم الآية قال
حدثنا شعبة قال اخبرنا المغيرة بن نعمان قال سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس انكم
محشورون الى الله حفاة عراتا ثم قال كما بدانا
اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين ثم
قال الا وان اول الخلايق يكسى ابرهيم الا وانه
يجاء برجال من امتى فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول

يا رب

يا رب اصحابى فيقول انك لا تدرى ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما
دمت فيهم فلما توفيتنى كنت انت الرقيب عليهم
وانت على كل شئ شهيد فيقال ان هؤلاء لم يزالوا
مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم. وروى مسلم فى
صحيحه قال حدثنا ابو بكر بن شيبة حدثنا وكيع
وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا ابى كلاهما عن
عن شعبة وحدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار
واللفظ لابن مثنى عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله موعظة
فقال يا ايها الناس انكم محشورون الى الله حفاة
عراتا كما بدانا اول خلق يعيده وعدا علينا انا
كنا فاعلين الا وان اول الخلايق يكسى يوم القيمة
ابرهيم عليه السلام الا وانه سيجاء برجال من امتى فيؤخذ
بهم ذات الشمال فاقول كما قال العبد الصالح و
كنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت
انت الرقيب عليهم الى قوله ان تعذبهم فانهم عبادك
قال فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم
منذ فارقتهم قال وفى حديث وكيع ومعاذ فيقال
انك لا تدرى ما احدثوا بعدك وفى صحيح مسلم انه
قال صلى الله عليه وآله ليردن على الحوض رجال ممن

صاحبي حتى اذا رأيتهم رفعوا الى واختلجوا دوني
فلاقولن اى ربّ أصيحابي أصيحابي فليقالن
انك لا تدرى ما احدثوا بعدك قال الزهرى فى
شرحه اما اختلجوا فعناه اقتطعوا واما اصيحابي
فقد وقع فى الروايات مصغرا مكررا وفى بعض
النسخ اصحابي اصحابي مكبرا مكررا وقال القاضي
هذا دليل لصحة تاويل من تاول انهم اهل الردة
ولهذا قال انهم سحقا سحقا ولا يقول ذلك فى مذنبي
الامة بل يشفع لهم ويتهم لامرهم قال وغيرهم هؤلاء
صنفان احدهما عصاة مرتدون عن الاستقامة
لا عن الاسلام وهؤلاء مبدلون الاعمال الصالحة
بالسيئة والثانى مرتدون الى الكفر حقيقة نعوذ
على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين انتهى
واقول بل المراد بالمرتدين المحدثون فى دين
الله المغاصبون لخلافة النبى صلى الله عليه وآله
وميراثه والآكلون لمال الفدك ظلما وجورا
على فاطمة عليها السلام ولهذا قال سحقا سحقا فافهم
وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى من مسند ابى هريرة
من المتفق عليه فى الصحيحين من البخارى ومسلم و
نحو ذلك واخرجه البخارى من حديث الزهرى
عن سعيد بن المسيب انه كان يحدث عن بعض

اصحاب

اصحاب النبى صلى الله عليه وآله قال يرد على الحوض رجال
من امتى فيحاذون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول
فانك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على
ادبارهم القهقرى وفى روايتا لمسلم ان النبى صلى
الله عليه وآله قال يكون بعدى ائمة لا يهتدون
بهداى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيهم رجال
قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان انس قال حذيفة
قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال
تسمع وتطيع الامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك
فاسمع واطع رواه فى المشكاة واذا كان الحال بهذا
المنوال من الاختلال ووقع الارتداد من الاصحاب
فلم نحكم بالايمان والعدالة لاحد منهم الا اذا اتصف
بهما ومات عليهما ولا يعلم ذلك الا بتتبع الاحوال و
استقراء الآثار الدالة على بقاء الايمان والعدالة
والزوال وقال الفاضل النقتازانى فى التلويح
ان الجزم بالعدالة يختص بمن اشتهر بطول الصحبة
على طريق التتبع والاخذ عن النبى صلى الله عليه وآله
والباقون كسائر الناس فيهم عدول وغير عدول
وقال الفقيه الاسنوى الشافعى ان المراد من قول
العلماء الصحابة باسرهم عدول مطلقا ان مجرد الصحبة
شاهد التعديل يخرج عن البحث عنهم فان ظهرت

احد منهم ما يقضي الى الفسق فليس بعدل كما لا
رداء صفوان ومن ثبت زناه ولذا غير بعضهم
عبارتهم بان قالوا انهم عدول الا من تحقق
قيام المانع فيه وليس المراد من كونهم عدولا انه
يلزم انتفاؤهم بذلك ويستحيل خلافه فان هذا
يخص العصمة المختصة بالانبياء عليهم السلام انتهى كلامه
ثم اقول من المجاب الشيخ ابن الحجر العسقلاني
مع انه قد بالغ في اول كتاب الاصابة في الرد على
بعض علماء اهل السنة والجماعة الذين لم يحكم
العدالة في الصحابة ثم ذكر في اثناء كتابه جمعا
كثيرا وجما غفيرا من الصحابة وذكر في ترجمة كل واحد
منهم ما يدل على وقوع الفسق منهم كشرب الخمر والزنا
والقتل بغير حق والردة وامثال ذلك مع انه لم
يذكر هناك لشئ منها تاويلا لما يظهر للناظر فيها
انه لا مجال للتاويل فيها بوجه من الوجوه وكيف
يتاتى منهم دعوى عدالة جميع الصحابة وقد ذكر
المفسرون عن آخرهم عن آخرهم حتى الغزالي ايضا
في تفسير سورة الحجرات ان قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
نزل في شان وليد بن عقبة حيث قال له رسول الله
ص

صلى الله عليه وآله بعث الوليد مصدقا الى بني
المصطلق وكان بينه وبينهم احنة فلما سمعوا
به استقبلوه فحسبهم مقاتليه فرجع فقال للرسول
الله صلى الله عليه وآله قد ارتدوا ومنعوا الزكوة
هم بقتالهم فنزلت الآية وقيل بعث اليهم خالد بن
الوليد فوجدهم مسلمين يصلون الصلوة متهجدين فصلوا
اليه الصدقات فرجع انتهى وهذا الوليد هو اخو
عثمان وهو الذي ولاه عثمان الكوفة فصلى بالناس
وهو سكران صلوة الفجر اربعا ثم قال اهل ازيدكم
فعزله عنهم عثمان حذرا عن ملامة الناس هذا
حاصل ما ذكره في الكشاف والتفسير الكبير قال صاحب
روضة الاحباب وسبب عزل وي آن بود كه سبب
استعفا وي بشرب خمر در افواه والسنة اهل كوفه
افتاد وبعضي انكه كفته اند ع عاشقي ومستي و
ديواكي نتوان نهفت ميان الناس شايع ودايع
كشت وازان مملكت دور شد توجه عين ينه سكينه
عوده مضمون اين منظوم را بعرض عثمان رسانيدند
دوش از مسجد سوي ميخانه آمد پير ما چيست
ياران طريقت بعد ازين تدبير ما ما مريدان روي
سوي كعبه چون آريم چون روي سوي خانه
خمار دارد پير ما پس بنا بر ين دف الزبر بن ولبد

بدینه طلبید و تفتیش و تفحص آن کار کرد بعد از آن
که امر موضوع در شان ولید مظنون امیر مؤمنان
امیر مؤمنان عثمان شنید در اجرای حد بروی تافی
و توقف میورزید تا از مرتبه ظن بدرجه جزم و
یقین رسد و روی این توقف را از عثمان برسانند
و مساهله حمل نموده بطعن زبان طعن و عیب بر شان
وی کشیدند و سخنان غیبت آمیز در باب وی
میگفتند عاقبة الامر عثمان دو مرد را بدار الحکومة
طلب کرد و از ایشان پرسید که شما بچشم خود دیدید
که ولید از آن آب بلید خورد گفتند ما نخوردن
او خوردیم و لیکن آب انگور از شاخها و تاکها
شعور بحیه وی معصور ساختیم در حالی که بی شعور
افتاده بود و خرقی نموده بود پس ثابت شد که ناعا
مرتفی کم الوجوب اجرا احد خمر بروی کند شاه
زاده امیر المؤمنین حسن در مجلس حاضر بود امیر
بروی اشارة کرد تا ان مهم کفایت کند وی در جواب
پدر بزرگوار گفت ولی جارها من تولی طرفی
جناب ولایت مآب بعبد الله بن جعفر فرمود
تا ولید را چهل درّه زدند و بعضی از اهل تاریخ
بر انند که مروزی ولید بن عقبه بی عاقبتی نمود
و جرعه چند از شراب در جرف خراب کشیده مصدق

این

این منظوم گشته بود حافظ خلوت نشینیت
دوش بمیخانه شد ۰ از سر پیمان برفت با سر پیمانه
شد ۰ وقت نماز بامداد او از خانه خود سر خوشان
و دامن کشان بیرون آمد و در محراب امامت
بآن فجور بادا فریضه فجر قیام نمود و نماز صبح را
چهار رکعت گذارد و روی بردم آورده بجای
اوراد گفت زیاده کم از برای شما یعنی رکعات نماز
را ابن مسعود که از جمله مقتدیان بود گفت امروز
از اول روز ها با تو در زیادتی بودیم و اهل کوفه
را این امر بغایت شاق آمد و زبان ملامت
و تعرض بمضمون این نشید بر کشیدند که شعر
روی در کعبه و در اجابت خمار چه سود ۰ خرقه
بر دوش کمر بسته بزنار چه سود ۰ هر که او سجده
برد بیش بتان در خلوت ۰ لاجرم بیان زدنش
بر سر بازار چه سود ۰ لا تتمة القصة ولا یخفی
ان ما فعله عثمان من تفویض حد الولید الی
امیر المؤمنین علیه السلام انما کان حیلة منه فی
ایهام الولید انه باختیاره لم یتوجه له المؤاخذة
و الا فحق الله ذلک انما کان علی بن ابی طالب علیه السلام
و اقاربه و اصحابه بل او همه بذلک انهم قد غلبوا
علیه فی ذلک لما حیث استقلوا فی اقامة الحد

بانفسهم وجعل ذلك ذريعة الى مصادقة بني امية في
بغض اهل البيت ومحبته واطاعته فتدبر وبهذا
التفصيل قد انحل على الخصم المعاند المحيل باب
اصلاحه بارتكاب التاويل ولن يصلح العطار
ما افسده الدهر الطويل والله يهدي الى سواء
السبيل واما ما نقله بعض خلف المخالفين في
عائب ذلك المحرفين المحدثين في دين رب العالمين
عن سلفهم فليتامل المنصف لمسالك نهج الانصاف
التارك طريق الجدل والاعتساف وفي حال خوضهم
وسلفهم وسلف سلفهم فيهم بين جماعة بني امية الفساق
الفجار الذي سنوا سب امير المؤمنين عليه السلام على
رؤس المنابر والمنابر بحيث يحكى ان معوية اللعين
الثرم اللعن بعد صلوته على خمسة امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام وعبد الله بن عباس
ومالك الاشتر رضي الله عنهما وان خطيبا منهم بعد
انصرافه عن موضع الصلوة كان يهم في نفسه بقتل
لم اتى تذكر فقال نسيت سبه على في الخطبة فقضيه
وقد تمادوا في هذا اللعين ثلثا وستين سنة وكانوا
يكونون عن انفسهم باهل السنة والجماعة ويعنون
بهذا انهم من اهل سنة سبع وجماعة بني امية ثم
لما شنع عليهم في زمن بني عباس محبوا اهل البيت

وتولوا

دلسوا وقالوا مرادنا باهل السنة سنة النبي عليه السلام
وبالجماعة جماعة الصحابة ويطلقون هذا الاسم
عليهم الى الآن ويتفاخرون ويتمدحون به مع ان
اكثرهم جاهلون بوجه تسميتهم به ولقد اجاد
صاحب الكشاف في تفسير سورة الاعراف عند
تحقيق مسئلة الرؤية حيث قال لم يتجاسر المتسمين
بالاسلام المتسمين باهل السنة والجماعة كيف
اتخذوا هذه العظيمة مذهبا ولا بعرتك تستوهم
بالبلكفة فانه من منصوبات اشياخهم والقول
ما قال العدلية فيهم جماعة سموا اهواهم سنة
وجماعة حمر لعرى موكفة قد شبههم بخلقه وتخوفوا
سنع الورى فتشتروا بالبلكفة وايضا هم الذين
سلوا السيف على اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله
قتلوا سبطيه وهتكوا حرمته وستروا حرم جده
النبوة والولاية في سرادق كبي الكفار بحيث
يحتم عن سماع حكايتها الاسماع وتعمى عن مشاهدة
شناعتها الابصار وبين معاندي بني العباس
المعلنين بعداوة اهل البيت القاتلين من الذرية
الطاهرة من قتلوا واسروا منهم من اسروا وجروا
الناس على دمائهم ورقابهم واعراضهم بفعالهم
الشنيعة واعمالهم القبيحة واستخفافهم واستهانتهم

قال المعتزلة كون اهل السنة والجماعة
وصف مدح لانهم اهل الحق والجماعة
اهل العدل والتوحيد وهم اهل
العدل عن التوحيد منتفي

تعيير الزيدية بالبلكفة
الحوثي والعسيلي

بهم كما ذكروا في كتب سيرهم وتواريخهم وبين من مال
الى جهتهم ونهض باجنحتهم طمعا في حطام العاجلة ورغبة
الى الرياسة والثروة والتأمر والتخرف الزائل
كانهم لم يسمعوا قول الله سبحانه يقول تلك الدار الاخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها ورعوها
ولكن حليت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها كما
اشار اليه امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطبة
المسماة بالشقشقية ومن قبائح عاداتهم ومن فضائح
شنشنتهم ووقاحتهم انهم اذا وجدوا آية نازلة
عن الله سبحانه وتعالى او حديثا واردا عن النبي
صلى الله عليه وآله في فضيلة من هو اكمل الصحابة
فضيلة واجل واخلص طوية ودنيه عرضا له ولغيره
ممن يميل اليه هواهم وطابق مشتهاهم يتحيلون
ويحرصون في فضائل من يهونه وحسن شمائله
ما يشتهونه وينسبونه الى الكتاب والسنة ويفترون
على الله الكذب وهم يعلمون كما روي ان معاوية
اللعين كان يبذل لذلك اموالا كثيرة لامثاله
من المخرصين حتى غصب حق فاطمة وحقوق
الناس وبيت مال المسلمين تزكية لسانه وتغليظ
لكاذبه وللحجة على امير المؤمنين نقل الشيخ عبد الحميد

بن ابي الحديد المدائني في شرح نهج البلاغة عن
ابي جعفر الاسكافي وهو من اكابر علماء المخالفين
ان معوية بذل لسمرة بن جندب مائة الف
درهم حتى يروي ان هذه الآية نزلت في علي
عليه السلام ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة
الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام
واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك
الحرث والنسل والله لا يحب الفساد والآية
الثانية نزلت في ابن ملجم وهو قوله تعالى ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله
والله رؤف بالعباد فلم يقبل فبذل له مائتي
الف درهم فلم يقبل فبذل له ثلثمائة فلم يقبل
فبذل له اربعمائة الف فقبل ونقل ابن كثير
الشامي في تاريخه وهو من غلاة اهل السنة
عن عبد الرحمن السلمي انه قال دخلت على الحاكم
صاحب المستدرك وهو مختف من الكرامية
لا يستطيع ان يخرج خوفا منهم فقلت له لو خرجت
فامليت حديثا في فضائل معوية لاسترحت مما
انت فيه فقال لا يجيء من قلبي لا يجيء من قلبي
لا يجيء من قلبي انتهى وسياق كلام السلمي يشعر
بان امر الوضع كان هينا عنده وهذا طعن ابن

الجوزي في احاديثه واذا وجدوا شيأ ورد في فضائل
اهل البيت ومناقبهم قد استدلوا به الشيعة على افضليتهم
واحقيتهم مع انهم رووه ايضا قبل ذلك في كتبهم يردون
حتى تارة بضعف الراوي وتارة بالتخصيص وتارة
بالتعميم وتارة بالتاويل كانهم معصومون في وضع
الدين موكلون في تشريع شرايع سيد المرسلين
ولم يسمعوا كلام رب العالمين حيث قال
اكراصون الذين هم في غمرة ساهون والذين
يكتمون ما انزلناه من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله
ويلعنهم اللاعنون ومع ذلك كله لا يعتقدون
بروايات كبار اساتذ الدين الاطهار واخلاف
اهل بيت النبي المختار سراج العابدين وباقر
علوم الدين وامام الصادقين وباقي الائمة الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين ومن شايعهم من الصلحاء
المومنين ومن والاهم وتابعهم من العرفاء المتقين
ويطعنون بمامهم به اولى من اهل الكتاب والتمييز
حيث لا يحدون كلامهم مطابقا لمرامهم فما اقل
حيائهم واكثر اعتدائهم فاي خير في ذلك السلف
واي جيل يترقب من هذا الخلف لا يرحمهم الله ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم ولكن هذا آخر الكلام في
هذا

المقام والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وعصمنا من زيغ اهل البدع والضلال والصلوة
على محمد وآله خير آل استشهاد قال الفاضل الشيخ عبد الله
في شرح المقاصد ما وقع بين الصحابة من المحاربات
والمشاجرات على الوجه المسطور في التواريخ والمذكور
على السنة الثقاة يدل بظاهره على ان بعضهم قد خرج
عن طريق الحق وبلغ حد الظلم والفسق وكان
الباعث عليه الحقد والعناد والحسد والعداوة
وطلب الملك والرياسات والميل الى اللذات والشهوات
اذ ليس كل صحابي معصوما ولا كل من لقي النبي
صلى الله عليه وآله بالخير موسوما الا ان العلماء
لحسن ظنهم باصحاب الرسول صلى الله عليه وآله ذكروا
لها محامل وتاويلات بما يليق وذهبوا الى انهم
معفوون عما يوجب التضليل والتفسيق صونا
للعقايد المسلمين من الزيغ والضلالة في حق
كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم والانصار
المبشرين بالثواب في دار القرار واما ما جرى بعدهم
من الظلم على اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله من
الظهور بحيث لا مجال للاخفاء ومن الشناعة بحيث
لا اشتباه على الاغبياء ويكاد يهتد به الجبال الجم
ويكون منه الارض هدا والسماء وتنهدم منه الجبال

وتنشق منه الصخور وتبقى سوءعله على كرالشهور و
الدهور فلعنة الله على من باشر اورضى اوسعى و
لعذاب الاخرة اشد وابقى فان قيل من علماء المذ
من لايجوز اللعن على يزيد مع علمهم بانه يستحق اين
مايربى على ذلك ويزيد قلنا تخاشيا على ان يرتقى
الى الاعلى فالاعلى كما هو شعار الروافض يروى فى
ادعيتهم ويجرى فى اندية فراى المفترين باسر
الدين الجام العوام بالكلية طريقا الى الاقتصاد فى
الاعتقاد بحيث لايزال الاقدام على السواء ولا
تضل الافهام بالاهواء والاخوف تخفى عليه الجواز
والاستحقاق وكيف لايقع عليهما الاتفاق وهذا
هو السر فيما نقل عن السلف من المبالغة فى مجانبة
اهل الضلال وسد طريق لايؤمن ان يجر الى
الغواية فى المآل مع علمهم بحقيقة الحال وحقيقة
المقال وقد كشفنا لك ذلك حين اضطربت الاحوال و
اشرابت الاهوال وحيث لامنع ولا مجال والله
الى الله عالم الغيب فى الشهادة الكبير المتعال انتهى كلا

تنبيه برهر عاقل منصف بحقائيه متصف ظاهر و
باهر است كه چون مسلمانان بمصيبت عظمى حضرت
سيد انبياء صلى الله عليه وآله الامناء الاتقيا مبتلا
كشتند واختلاف آرا وتعدد اهوا از هر كرونا كس

واهر شريف وخير ظاهر كشت بعضى كه ديده بصيرة
ايشان از ملاحظه امور عقبى پوشيده واعمى بود
بواسطه طمع زخارف دون دنيا انچه از پيغمبر صلى
الله عليه وآله ديده بودند نا ديده پنداشتند و
انچه ازان حضرت شنيده بودند ناشنيده انگاشتند و
خود را بورق وريا جهة استمالت قلوب ضعفا العقول
وجهلة متزيى بزى خلفا وطرز اتقيا ساخته پردة
آنرهرو وحيا از ميان برداشتند وامر خلافت را
كه صنو مرتبه نبوة وحق اهل بيت رسالت بود در
خود راست داشتند واكثر مردم بواسطه طلب جاه
وحب مال وميل حطام دنيه دنياى خبيث مآل غافل
وبمابعيت ايشان على معاد ات اهل بيت در ميدان
معاندت وعداوت افراشتند بحيى محاربان حضرت
امام حسين عليه السلام كه ملك ناپاى دار چند روزه
برفرق جگر كوشه مصطفى وهتك حرمت حريم نور ديده
مرتضى وسبى ذرية واولاد سرور سينه زهرا
عليهم افضل صلوات الملك الاعلى اختيار كردند و
باوجود انكه نزد بعضى از ايشان محقق بود كه اين
نوع رويها هى موجب عذاب ابد وعقاب سرمد
خواهد كرديد وشعرى كه درين باب منقولست
از عمر سعد برخواى اينجنين شعر فوالله ما ادرى

وافى لصادق ٭ أفكر فى امرى على خطرين ٭ أأترك
ملك الرى والرى منيتى ٭ أواصبح ما ثوما بقتل
حسين ٭ وفى قتله النار التى لا اطيقها ٭ ولكن فى
فى الرى قرة عينى ٭ وتوليتى للرى ملك معجلا
وما عاقل باع الوجود بدين المقدمة الخامسة
فى بيان القدح الاجمالى على احاديثهم لا يخفى ان
اكثر الاحاديث المذكورة فى كتبهم الموسومة بالصحاح
من قبيل نسمته التى باسم ضده اعنى من موضوعات
عبد بنى امية وبنى العباس هم من اضل الناس
بيان ذلك ان بنى امية قد سعوا الناس فى ايام خلافتهم
من كل نقل ما يوافق غرضهم من الاحاديث النبوية
وسيرة المرضية وامروا بوضع الاحاديث فى مثالبهم
وعاندوا فى مطلبهم سيما ابو هريرة وعمرو بن العاص
اللذان كان لهما بذلك مزيد اختصاص
فالذين نشأوا فى دار النبى المختار واخذوا بحلاوة
الاسلام منه او من صحابته الاخيار قتلوا او طردوا
او شردوا واتقوا تقية الابرار واما البلاد البعيدة
التى فتحت فى زمانهم او قريبا من اوانهم فقد حرم
اهلها بالكلية عن تحقيق سنة خير البرية وكانوا
يعتمدون فى اعمالهم بتعليم عمالهم كردان وزياد
واشالهم ممن اشتهر بتباعج افعالهم ومساوى اقوالهم

والشرذمة القليلة التى هاجروا منها الى تلك الديار
لاخذ سنة التى المختار كالبخارى البليد واضرابه لم
يتيسر لهم الاخذ والالتقاط الا من الجماعة التى كانوا
موضوعين لوضع الاحاديث من قبلهم ولم يرزقوا
لشدة التقية ناصحا نصيحا وعدلا كاملا اخذوه من
الواضعين صحيحا فلم بلية هذا الاشتباه وطم طامة
عدم الانتباه حتى ذهب سوادهم بنورهم وصار تقليدهم
نصارى اسنادهم ثلاثة من جهنم وهم متمسكين
فى ذلك بما ورد فى ذم التقليد كناية عن الكفار من
قوله تعالى انا وجدنا آبائنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون واما بنو العباس فلما قد اجتمع فى عهد
المنصور على مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
اربعة آلاف راو ويأخذون عنه المعارف الحقيقية
ويروون عنه الاحاديث النبوية منهم ابو حنيفة
الكوفى ومالك بن انس فلما راى المنصور اجتماع
الناس عليه خاف ميل الناس اليه واخذ الملك من
بين يديه فاحتال لذلك بان طلب ابا حنيفة ومالك
فاكرمهما بانواع اللطف والاحسان واطماع الفضل
والاحسان وامرهما باعتزالهما عنه فاعتزلا حتى
ما يكون مخالفا لمذهبه تلطفا اهانة لشانهم
العظيم وصيانة للملك العقيم وقرطهما ومن تابعهما

وقرأ عليها ادرارات وبنى لهم مدارس وعقارات
ووقف عليهم قطايع وعقارات وابنا الدنيا
عبيد لخليفته بعيد عن تذكر العقبى وخيفته
تابعون له وامر الحكام وسلوكهم والناس على دين ملوكهم
فاعتزل ابو حنيفة لشدة حبه فى تلك الخليفة والتفاته
بطعام الخليفة واحرث فى فتواه لتطيب قلب
الخليفة الجاير العباسى وحفظ النظام خلافة الفاسق
بان كل فاسق جاير قابل للامامة ولا يشترط العدالة
كما رآها السلف من الصحابة فضلا عن العصمة
كما اشترطها علماء اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم
وكذا فتح لهولاء الجابرين بان تقديم المفضول جايز
وان بيعة بعض الناس كاف فى ثبوت الامامة ولا
يخص بالائمة الاثنى عشر المعيزة لك مما اشتهر
من مذاهب السخيفة التى استهزا بها ارباب الاذهان
اللطيفة فانه بنى اساسه ساسة الشيطان وزينه
له الاحسان من القياس والراى والاستحسان
ليتسع له الامر فى جواب كل سوال من غير تكلف
الاستنباط من الكتاب والسنة والاستدلال
كيلا يفتضح لدى الاسئال عند ارادة الاستنباط و
الاستدلال لظهور قصوره عن تلك الدرجة المتعالية
ويبقى له ما اشربه من المغالبة الظاهرة مع علماء

العترة

العترة الطاهرة وهكذا الحال فى مالك ومن بعده
من الشافعى والحنبلى فى خوض المهالك فاستقرت
مذاهب الجمهور فى الفروع على هذه المذاهب الاربعة
الحادثة ايام المنصور ومن تلاه من اهل الجور و
الزور وبقيت الشيعة الامامية على ما كان عليه
الرسول وعترته العلية وصحابته المرضية حتى احدث
تلك المذاهب التى جمعت بها البلية العامة البرية
وهولاء كانوا فى ذلك مقتدين بالخلفاء الثلثة
سيما عمر فانه اشد اهتماما فى اندراس سنن النبى
صلى الله عليه وآله واحداث سنن من عند نفسه
قال بعض العلماء وان سبب اندراس سنن نبيهم
التى غيرها عمر وظهور سنن عمر تعصب كثير منهم على
اهل بيت نبيهم وكون كثير من البلاد فتح فى خلافة
عمر وتلقى اصحاب تلك البلاد سنن عمر فى خلافته
من نوابه رغبة ورهبة كما تلقوا شهادة ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله فنشا عليها الصغير
ومات عليها الكبير ولم يعتقد اصحاب البلاد التى
فتحت ان عمر يقدم على تغيير شئ من سنن نبيهم لا
ان احدا من المسلمين يوافقه على ذلك فاضل عمر
نوابه التابعين له واضل نوابه من تبعهم فاقر
وصفهم يوم القيمة ما تضمنه كتابهم اذ تبرا الذين

اتبعوا لوات لناكرة فتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك
يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من
النار ثم اي تغيير وخلاف اعظم من منع عن الكتاب الذي
اراد النبي صلى الله عليه وآله ان يكتبه وحث عليه
وكان مراده ان يكتب وصية لاهل بيته خصوصا
امير المومنين والذين اهتضموا من بعده و
منعوا عن حقوقهم وشردوا عن اوطانهم حتى
قتل الحسين عليه السلام واولاده واصحابه وشهر حرمهم
الرسول بين البر والفاجر وجرى هذا الظلم و
الاهتضام الى آخر الزمان واصل جميع هذه المفاسد
المتلة الرواق والفتن المشددة النطاق ٥
المنتشرة في الآفاق القائمة باهلها على ساق من
تلك البدعة التي عقدها عمر الخطاب لابي بكر الخياط
الخطاب وذلك الحائل الذي حال بين المسلمين
وبين ان يكتب النبي صلى الله عليه وآله للمسلمين
وذلك الكتاب المستطاب ولهذا دعت الحكمة الالهية
الى ظهور المهدي من اهل بيته برفع الظلم والعدوان
ويؤيد ذلك ما رواه ابو الصلاح من اصحابنا عن
بشير قال سالت اباجعفر عليه السلام عن ابي بكر وعمر
فلم يجبني في مسالته فلما كان في المسالة
قلت جعلت فداك اخبرني عنهما فقال ما نظرت قطرة

من

من دمائنا ودماء احد من المسلمين الا وهي في
اعناقهما الى يوم القيمة وما انسب بهذا المقال
ما قيل في شان فلان برفلان لعنت كه آيين
جفا از بيش اوست خون مظلومان دشت
كربلا از بيش اوست ومن عجايبهم وظاهر
عنادهم انهم يرون وجوب العمل باخبار الآحاد
فاذا ورد اليهم عن احد العترة الابرار والائمة
الاطهار اهل بيت النبوة ومعدن العلم والحكمة
صلوات الله عليهم لم يضعوا اليه ويتعوا المعول
عليه وكان عندهم دون اخبار الآحاد رتبة
واقل منها درجة ويختارون عليه اخبار البحور
الذي قاله النبي صلى الله عليه وآله ان فيك لشعبة
من الكفر وقد افترى على النبي صلى الله عليه وآله
في حياته وبعد وفاته انه قال في حق مزعمته
الموهومة بعكة من صلى ركعة في عكة فكانما
صلى ركعتين في مكة فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله
بذلك واعترض عليه قال انما فعلت ذلك ليزيد
في قيمة تلك المزعمة وروى انه اتفق له مع عمر
الخطاب واقعة شهد فيها عليه بانه عدو الله وعدو
المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة
الف دينار الزمه بها بعد ولاية البحرين فلما

صاحب الطراف ومن المعلوم ان ابا هريرة فارق
علي بن ابي طالب عليه السلام وبني هاشم وظهر من عداوته
لهم وانضمامه الى معاوية ما لا يحتاج الى رواية لظهوره
في التواريخ وعند علماء الاسلام مع ما ردوه في
صحاحهم ان التهمة له في الكذب كانت معلومة بين
الصحابة فمن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في الحديث السادس والستين بعد المائة
من المتفق عليه في مسند ابي هريرة عن ابي رزين
قال خرج الينا ابو هريرة فضرب بيده على جبهته و
قال الا انكم تحدثون عني اني اكذب على رسول
الله صلى الله عليه وآله الخبر ومن ذلك ما رواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند عبد الله بن عمر
في الحديث الرابع والعشرين بعد المائة من المتفق
عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتل الكلاب
الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية فقيل لابن عمر ان
ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي
هريرة زرعا ومن ذلك في الجمع بين الصحيحين للحميدي
في الحديث الستين بعد المائة من المتفق عليه
في مسند ابي هريرة يروي عن النبي صلى الله عليه وآله
من تبع جنازة فله قيراط من الاجر فقال ابن عمر
لقد اكثر علينا ابو هريرة واخبار مغيرة بن شعبه

الذي

الذي شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب ولقن
الرابع حتى تلجلج في الشهادة فدفع عنه الحد و
اخبار ابي موسى الاشعري مقيم الفتنة ومضل
الامة الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله انه امام
الفرقة المرتدة واخبار سعد بن ابي وقاص الذي
كتم شهادته يوم الغدير دعا عليه علي عليه السلام حتى
صار مبروصا ثم دعا الى نصرته والخروج معه في
حروبه واسمع عليه وقال له ان اعطيتني سيفا
يعرف المؤمن من الكافر فيقتل الكافر وينبو عن
المؤمن خرجت معك وقد جعل اصحاب الحديث
من الحشوية هذا من مناقبه في وهمه بزعمهم
وهذا قول من لا يؤمن بالله ولا برسوله لانه ان
لم يعرف المؤمن من الكافر بزعمه فقد شهد انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه عاما قابلا رواه واخبار
عبد الله بن عمر الذي لم يحسن ان يطلق امراته
والذي قعد عن بيعة امير المؤمنين عليه السلام
ثم جاء بعد ذلك الى الحجاج فطرقه ليلا وقال هات
يدك ابايعك لامير المؤمنين عبد الملك فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من مات وليس
في بيعة امام فميتته جاهلية فانكر عليه الحجاج ذلك

مع كهف وعنق وقال له بالامس تعقد عن بيعة
علي بن ابي طالب انت اليوم تاتيني تسلني البيعة
عن عبد الملك بن مروان يدي عنك مشغلة
لكن هذا رجلي وقد روى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ومن تلزمه بيعة يزيد بن معوية
ومما يتعجب منه العاقل شن ذلك في المتفق عليه في
مسند عبد الله بن عمر في الحديث الحادي والثماني
عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية
جمع ابن عمر حشمه وولده وقال اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول لكل غادر لواء يوم
القيمة وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله
ورسوله واني لا اعلم غدرا اعظم من ان يبايع رجل
على بيعة الله ورسوله ثم ينصب القتال واني لا اعلم
رجلا منكم خلعه ولا بايع في هذا الامر الا وانه
الفصل بيني وبينه هذا لفظه افاكان علي بن ابي
طالب وولده عليهما السلام احدا من بني هاشم يجري
مجرى يزيد في ان يبايعه ان هذا من الطرائف
واخبار كعب الاحبار الذي قام اليه ابو ذر فضربه
بين يدي عثمان على راسه بمجنة فقال يا ابن اليهودية
حتى كان ملك يتكلم في الدين فوالله ما اخرجت
اليهودية من قلبك واخبار عامر الشعبي الذي

تقعد ذل

كعب الاحبار

الشعبي

تخلف

تخلف عن الحسين عليه السلام وخرج مع عبد الرحمن
بن محمد الاشعث وقال له الحجاج انت المعين علينا
فقال نعم ما كنا ببررة اتقياء ولا فجرة اقوياء وهو
الذي دخل بيت المال فرقى في خفه مائة درهم
واخبار ابن مالك الذي استشهد علي بن
ابي طالب في شئ كان قد سمعه من النبي في فضائل
علي عليهما السلام فلم يشهد فدعا على عليه السلام عليه فاصابه
برص ثم اعترف انه ما كان كتمه من الفضيلة
وكان يقول هذا البرص بدعوة علي بن ابي طالب
وقد نقل صاحب الطرائف من كتاب الجمع بين
الصحيحين شاهدا على كذبه وافترائه على رسول
الله صلى الله عليه وآله ومضافا فهو ملوك الدنيا
فليطالع ثمة ومن العجائب ان ابا حنيفة لما
راى عن القوم المذكورين ما نقلناه ونحوه مما
يرفع الثقة على اخبارهم تفرد عن سائر فقهاء
اهل السنة واجماعة بردا اخبارهم والتوقف
في العمل بمضمونها ثم جاءت الشافعية وغيرهم
وشنعوا عليه في ذلك حتى ان ابا المعالي الجويني
المشهور بامام الحرمين عند ذلك في رسالته المؤلفة
بغيث الخلق في تعيين مذهب الاحق قد حاف
شان ابي حنيفة ومن جملة اسباب مرجوحية

الشعبي

في الجوين

مذهبه فقال استعلیا من بعض ما سرده من
قوادح مذهبا فی حنیفة ما هذه عبارته علی ان
ابا حنیفة رد خبر ابن عمر و ابی هریرة و انس و امثالهم
من کبار الصحابة انتهی فهو لاء و من یجری مجریهم
رواة العوم و ثقاتهم الذین یحتلدون اخبارهم
علی اخبار الامام الصادق و آبائه و ابنائه
علیهم السلام فالنکرة فیهم طویل و البحث منهم غیر
قلیل و الله الهادی لمن یشاء الی سبیل الهدایة
الثانیة فی وجه استدلالنا بالاحادیث الواقعة
من طرق الجمهور فی شان مولانا امیر المومنین
و اولاده علیهم السلام و الطعن علی اعدائه و اضداده
لا یخفی علی اولی النهی ان اجتماع النقیضین و ارتفاعهما
محال فلا یکون فی الواقع الا احدهما اذا تمهد
هذا فنقول انا نجد کثیرا فی الاحادیث المعتبرة عند
الجمهور و یزعمون انها من الصحاح حدیثین نقلها
ناقل واحد احدهما یدل دلالة واضحة صریحة علی
افضلیة مولانا امیر المومنین علیه السلام و الآخر یدل
علی افضلیة من فضلوه علی زعمهم الفاسد و رایهم
الکاسد فلا یکون الناقل فی نقل الحدیثین صادقا
لما بینهما من التناقض و التنافی و لا یکون کاذبا
فیهما فیتعین ان یکون فی احدهما صادقا و فی الآخر

کاذبا

کاذبا فان قالوا ان ناقلهم فی ما قیل فی حقه صادق
صادق و فیما قیل من حقه کاذب فلا نسلم الا ان
من تطرق الکذب فی احدی روایته لم یعتبر روایته
الاخری و ان قالوا فیما نقل فی حقه علیه السلام صادق
و فی نقله الآخر کاذب فسلم لکن لا من جهة نقل
ناقلهم فقط لانا وجدنا اخبار اصحاحهم مرویة عن
المعصومین و عن کبار الصحابة المنحیین المثبتین
یؤید ما روی رواتهم و یوثق ما حکی ناقلوهم و
ثقاتهم قال و الذی رحمه الله فی شرح الخطبة
الموسومة بالشقشقیة جرت اهل خلاف بعلة
تقلید اسلاف و عدم انصاف از استماع سخن بر باب
حق ابا و استنکاف دارند و علی الدوام با ایشان
در صدد مخالفة و انکار ند دعا لانکادهم اکثر
روایات و اخبار که انشا الله وحده در طی آن اندرج
خواهد یافت استخراج و استنباط از کتب مشاهیر
جمهور که نزد ایشان بصحة و اعتبار معروف و
مشهور است خواهد شد و له رحمه الله خواهی
که شود خصم تو عاجز سخن حق بشنو بکار و قول ایشان
کن خصم از سخن تو چون نگردد ملزم او را به
سخنهای خود ش ملزم کن فی الواقع از جمله
توفیقات و تاییدات حضرت واهب العطایات

طائفه محقه امامیه راکه تابعان شریعت مصطفوی
وسالکان طریقه مرتضوی اند کرامت فرموده
آنست که بهواره اقوال واخباری که دالست بر
حقانیت طرف ایشان بر زبان قلم وقلم زبان
اهل عناد وبطلان جاری ساخته تا هرکه یکی
از طایفه محقه را با ایشان مباحثه ومناظره
واقع شود اقوال واخبار ایشان را بر ایشان که
جز صورت انسان نبود ایشان را حجت ودلیل
کرداند بسر حد الزام ومضیق اسکات و
افحام رساند لله الحمد والمنه علی ما وفقنا
من فضله الموفور واخرجنا من ظلمة الضلالة
الی النور ومن یجعل الله له نورا فما له من نور

المقدمة السابعة فی ان مذهب الامامیة مذهب
اهل البیت علیهم السلام فان بعض فضلاء اصحابنا
انا نجد اهل السنة یصوبون رای من یتبع مالکا
او احمد بن حنبل وان خالف جمیع الناس ولم یکن
فی ظاهر القرآن ولا فی ظاهر السنة ما یوافقه
وانا قد فهمنا باجتهاده ویقولون قد قال بها
مجتهد فلا یحکم بخطائه احد ویکرون مذهب اهل
البیت الذین تلامیذهم المجتهدون وان کانوا
اکثر من اربعمائة مجتهد احدهم ابو حنیفة وقد بقیا

انا لا نشک

انا لا نشک فی ان اهل البیت علی الحق لکن مذهبهم
لم ینقل کما نقل مذاهب الائمة الاربعة فیقول لهم انکم
ان اردتم انه لم ینقله احد اصلا فیرد علیه اما اولا
انه شهادة علی النفی فلا یسمع لان مفهومها انی لا
اعلم ان احدا نقله واما ثانیا فلانه مکابرة علی
المتواترات المشهورة لان نقل احادیثهم واداتهم
وعباداتهم ومذهبهم فی فروع الفقه ومعتقداتهم
بین شیعتهم اظهر من الشمس وقد نقلوا من ذلک
ما یزید علی ما فی الصحاح الست باسانید معتبرة
ونحن ازحنا الاسانید بالجرح والتعدیل غایة التنقیح
ولم یقبلوا الا روایة من ثبت ثقة ویقولون
ان ائمتهم ومجتهدیهم فی کل عصر من لدن علی بن
ابی طالب علیه السلام الی ابو مناهذا لا یقصرون عن
علماء فرقة من الفرق بل هم فی کل زمان اعلم
واکثر اما فی زمان ائمتهم الاثنی عشر فواضح انه لم
یکن یماثلهم احد فی علم ولا عمل لان قولهم لم یکن
بظن ولا اجتهاد وانما کان بالعلم الحقیقی اما
بنقل کل واحد عن ابیه ثم ابیه الی رسول الله صلی
الله علیه وآله واما بالکشف والالهام بحیث
یتساوی صغیرهم وکبیرهم کما اعترف به الشیخ تقی
الدین ابن الحجر فی فتح الباری شرح صحیح البخاری

ولهذا ما يروى ان احدا منهم في صغره ولا في كبره
ترقد الى عالم او استفاد من استاذ ولا سئل احدهم
عن سؤال فتوقف او تلعثم او رجع الى كتاب او
احتاج الى فكر ومن وقف على سيرهم التي نقلها
مخالفوهم فضلا عن موافقيهم علم صدق ذلك
وقد صنف مخالفوهم في مناقبهم وفضائلهم كتبا
لا تدخل تحت الحصر واما تلامذتهم كمحمد بن مسلم
وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وزرارة بن
اعين وجميل بن دراج واشباههم فانهم يزيدون
عن الحصر حتى كان بيت جعفر الصادق عليه السلام
كالخان او السوق يزدحم فيه المستفيدون منه
والاخذون عنه من كل الفرق واكثرهم كانوا
مجتهدين اصحاب مذاهب ذكرهم اهل السنة واثنوا عليهم بالعلم والعدالة لا مزيد عليه ومن
طالع كتب الرجال لاهل السنة علم صدق ذلك واما
بعدهم فان لهم من العلماء من لا يقصر عنهم مثل
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وابن بابويه
والصاحب ابن عباد وشيخ الطائفة محمد بن النعمان
المفيد والشيخ ابو جعفر الطوسي وابن البراج
والسيد المرتضى علم الهدى وابي القاسم جعفر بن
سعيد الحلي والشيخ سديد الدين الحلي وولد

الشيخ

الشيخ العلامة جمال الدين وولده فخر المحققين
ومولانا المحقق نصير الدين محمد الطوسي قدس
المولى العلامة قطب الدين الرازي والشيخ
الشهيد واضرابهم ممن لا يحصرهم حد ولا عد
مصنفاتهم وتحقيقاتهم في العلوم العقلية والنقلية
تدل على انهم افقه ونقلة اهل السنة في
مصنفاتهم كما لا يخفى ثم ان هذه الجماعة كانوا
في اكثر الاوقات خائفين من الاعداء يتقون
منهم ويتحملون نهاية الاهانة والايذاء ومع
ذلك كانوا ينقلون الاخبار عن الائمة الاطهار
ويصنفون ما يزيد عدده من الاحصاء و
الاحصاء ولا يتركون مذهبهم بعضا منه لاغيار
فتطرق الكذب عليهم بعيد من الاعتبار لانه
في الآخرة تجر الى النار وفي الدنيا يجر الى الخوف
والقتل والعار والعاقل لا يختار مثل ذلك بلا
سبب يدعون الى الاختيار بجلد في مذهب المخالفين
فان علماءهم كانوا في اكثر الاوقات ظاهرين
وفي اثناء امر الحكام متظاهرين فيجوز العقل
منهم ان يكونوا ساترين لوجه الحق والدين
كما يشهد به حال صاحب الذواقض من التلون
بالالوان تقربا الى آل عثمان وتسببا الى اقتناء

البلدان ثم لا يتوهم من بعض ما فصلناه انا ندعي
ان الشيعة اكثر من اهل السنة لانهم لا يرضون
ذلك ويجدونه نقصا في شانهم لانه قد اخبر الباري
عز وجل في كتابه العزيز ان الفرقة القليلة
من كل الامم كانت هي المحقة الناجية كقوله
تعالى وما آمن معه الا قليل وما كان اكثرهم
مومنين وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان
تطع اكثر من في الارض يضلوك واما ذلك
كثير وعلى هذا القياس كل ما كان في الدنيا اقل فهو
اعز كالانبياء في نوع الانسان والعلماء الاتقياء
ونحو ذلك كالجواهر والمسك والمعادن وهلم
جرا ويقولون لا يضرنا قلتنا بل هو ليل حقيقتنا
والذي اوجب حزننا في الجملة استيلاء اعدائنا
على امتنا وعلى شيعتهم لان اعداءنا كانوا ملوك
الارض والناس على دين ملوكهم اما ظاهرا
فقط واما ظاهرا وباطنا واكثر ائمتنا مات
قتيلا بالسيف او سما في الحبس واكابر علمائنا
في اكثر الاوقات كانوا خائفين مستترين
بالتقية والملوك اما كانوا يقربون ويرفعون
شان من وافقهم في العقيدة ويعظمون
محله ليتضعوا من اهل البيت ولشيعتهم ومع

كثرة

كثرة اعدائنا وعظمتهم في الدنيا لم يمكنهم اخفاء
نور الحق كما اضمحل باطل الخوارج والمجبرة والمعتزلة
والمرجئة واما لهم من الفرق الكثيرة رجعنا
الى ما كنا بصدده وان اردتم ان اهل السنة
لم ينقلوا مذهب جعفر الصادق عليه السلام فهذا اليس
نقصا ولا طعنا فيما نقل عن شيعته كما انه لا
تقتضي عدم نقل شيعته مذهب الشافعي نقصا
في الشافعي عندكم ولا يقتضي عدم نقل الشافعيه
مذهب ابي حنيفه نقصا فيه وبالعكس ثم انهم
يتنزلون بالبحث ويقولون سلمنا ان ائمتنا
لم يكونوا معصومين كما تدعيه فقد كانوا مجتهدين
لم يخالف في ذلك احد وسلمنا ان ائمتكم الاربعة
كانوا مجتهدين اتقياء ابرارا ولكن لم يقم لنا
دليل عقلي ولا نقلي من الله ولا من رسوله على
وجوب التمسك بواحد منهم كما قال ذلك في اهل قام ظ
البيت كما سمعته من ان التمسك بهم وبكتاب
الله لن تضلوا ابدا سلمنا ان الباري تعالى لم
ينص في كتابه على طهارتهم ولا امر النبي صلى الله
عليه وآله بالتمسك بهم فالمزية التي في ائمتكم
المجوزة لاتباعكم لهم وهو الاجتهاد حاصلة فيهم
مع زيادة اخرى وهي اتفاق جميع الفرق على

طهارتهم وتعففهم وغزارة علمهم بحيث لا شك فيه
احد ولم يمكن احدا من اعدائهم من الطعن
عليهم بما ينقصهم ولا بطرق الكذب تعرضا الى
اعدائهم مع كثرتهم وعلوشانهم في الدنيا كالخلفاء
بني امية وبني العباس وما ذاك الا لعلم جميع الناس
بطهارتهم فالكاذب عليهم يعلم ان يكذبه كل
من سمعه وهذه المزية لم تحصل لغيرهم فان من
سواهم قد طعن بعضهم على بعض حتى صنف بعض
الشافعية كتابا سماه النكت البديعة في الرد
على ابي حنيفة واثبت كثرة مخالفته السنة المطهرة
بما يطيل شرحه والحنفية والمالكية واكثر الطوائف
يكفرون الحنابلة لقولهم بالتجسيم ولا ريب في وجوب
اتباع المتفق على عدالته وعلمه ولا يجوز العمل
بالمرجوح مع امكان العمل بالارجح فقد لزمكم
القول بصحة مذهبنا لارجحية اهل البيت على
غيرهم بل يلزم ذلك كل من وقف نفسه على اجادة
الانصاف ولم يغلب عليه الهوى المقتضي للنجاة
عندكم تقليد المجتهد وهذا خاص باعترافكم مع
ما في اهل البيت من المرجحات التي لا يمكن انكارها
وقد بيناها ولا نلزمكم القول بصحة مذهبكم
لانا شرطنا في اتباع العصمة حتى يؤمن من الخطا

بطريق ولا

في كفر ابي حنيفة وتكفير الحنابلة

معه فيكون نحن الفرقة الناجية اجماعا بالدليل
المسلم المقدمات عندكم فاي مسلم يخاف الله في
اليوم الآخر يحكم بخطاء متبع اهل البيت لولا
ظلمة اتباع الهوى والتعصب ذلك من عجايب
الامور وما انها لا يعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور ويزيد ذلك بيانا ما ذكره بعض
الطرايف قدس سره حيث قال ومن طريف ما اتفق
اهل السنة انهم يردون وجوب العمل بالشريعة
باخبار الآحاد فاذا سمعوا الاخبار التي تاتي
لو اتت من جهة عترة نبيهم صلى الله عليه وآله
سواء كان آحادا او متواترة اعرضوا عنها ونفروا
منها مع ما تقدم من شهادة جميعهم صلى الله عليه وآله
ان عترته لا يفارقون كتاب الله وان التمسك
بهم لن يضل ابدا ومن طريف ذلك انهم لا يعرفون
اخبار العترة عليهم السلام مجرى اخبار من اتهموه
بالرواة الذين كفر بعضهم بعضا وسفك بعضهم
دماء بعض واستباحوا فيما بينهم المحارم وارتكبوا
العظايم كما قدمناه فان كان ذلك لاختلاف
لا يضر فهلا كان لعلماء العترة عليهم السلام وفضلاء
شيعتهم اسوة في ذلك وان كان يضر فيكون
فيهم مضل ومحق فكيف قبلوا اخبار الجميع في ردها

في جملة صحاحهم وضلوا بها وحرموا ان عذرا ثم
عظيم بعداوة اهل بيت نبيهم صلى الله عليه وآله
ومعاندتهم لنبيهم صلى الله عليه وآله فيما أدى
فيه باهل بيته ويكذب لاتفهم فيما رووه
في صحاحهم وعن رجالهم من الوصية بالعترة
وجوب التلزم بهم والتعظيم لهم ومن طريف
ذلك انى سالت جماعة من علماء الاربعة المذاهب
عن سبب تركهم العمل باخبار شيعة اهل بيت
نبيهم صلى الله عليه وآله فقالوا لانهم يذمون جماعة
من الصحابة ولاننا ما نثق بهم فقلت له اما
اعتذاركم بانهم يذمون بعض الصحابة فقد
فعل الصحابة ذلك وذم بعضهم بعضا فكان
يجب ان تتركوا العمل باخبارهم كافة وايضا فانتم
ايها الائمة الاربعة المذاهب قد ذممتم كثيرا
من اعيان الصحابة بل جماعة من الانبياء
وساذكر بعض ما ذموا به الصحابة والانبياء فكان
يجب ان تتركوا اخباركم ايضا واما قولكم بانكم
ما تثقون باخبار الشيعة فان كان هذا العذر
فقد عرفتكم ان عذر غير صحيح بل تعلم قبح لانكم
رويتم عن لا يجوز الوثوق به وعدم عن قوم
يقدح بعضهم في عدالة بعض وقد سالت علماء

منكم

منكم وقرات كتبكم فاراءت لكم عذرا بترك العمل
باخبار شيعة اهل البيت الا ان يكون عداوة
لاهل البيت عليهم السلام او حسدا اوجب ذلك
عداوتكم لشيعتهم وتركم لاخبارهم وقد نظرت
الاختلاف بينكم فراءيته ما ينقص في التضليل
عما بينكم وبين شيعة اهل بيت نبيكم عليهم السلام
فكيف صرتم اولياء فيما بينكم واعداء لهذه الفرقة
الشيعة ان ذلك من الطرايف ومن طريف
ما قلت لبعض علماء الاربعة المذاهب اذا كنتم
تتركون اخبار شيعة اهل البيت عليهم السلام لانكم
ما تثقون بهم فكذا تقول لكم اهل الذمة انا ما
نثق باخبار المسلمين فيما ينقلون من معجزات
نبيهم وشريعته وكل شئ يجيبون به اهل الذمة
وهو جواب الشيعة لكم ومن طريف ما سمعت
من بعض علماء الاربعة المذاهب انه قال لو
تحققنا ان هذه الاخبار التي ترويها الشيعة
من اهل البيت عليهم السلام صحيحة عملنا بها فقلت
كذا نقول لكم اهل الذمة لو وثقنا او تحققنا
ان نبيكم اتى بما تذكرون من المعجزات والشرايع
عملنا بها ثم اذا لم يكن شيعة عترة نبيكم نحوا
وابائهم اعرف برواياتهم ومذاهبهم واعتقادهم

فكيف يعرفون ذلك من غير اهل البيت عليهم السلم
البعداء عنهم والغرباء منهم ومعلوم ان مذهب
كل فرقة فان اتباعه اعرف بمذهبه وروايته
وعقايده ممن بعد عنه وفقر عنه وانتم تعلمون
ذلك خواص ابي حنيفة اعرف بمذهبه ممن اعرض
عنه من اصحاب الشافعي وخواص الشافعي
اعرف بمذهبه ممن اعرض عنه من اصحاب
احمد بن حنبل وكذا سايرالمذاهب ومن طريق
ما يقال الاربعة المذاهب انكم وغيركم من
اهل المعرفة تعلمون بالتواتر ان هذه الفرقة
الشيعة كانوا يخالطون اهل بيت نبيكم ويختصون
بهم وهم على هذه العقايد ويرددون عنهم في
تلك الاحوال هذه الروايات واهل البيت يعظمون
الشيعة مع ذلك ويصفونهم بالهداية والورع
والامانات فهل يبقى لشك عند عاقل ممن يعرف
هذه الاحوال ان اهل بيت نبيكم كانوا موافقين
لشيعتهم في العقايد وصواب الروايات والافعال
والافضال تكميل جميل ان الامامية جازمون
بحصول النجاة لهم ولائمتهم قاطعون على ذلك
واهل السنة لا يجزمون بذلك لانفسهم ولا لغيرهم
فيكون اتباع اولئك اولى لانا لو فرضنا مثلاً

خروج

خروج شخصين من بغداد يريدان الكوفة فوجدا
طريقين سلك كل منهما طريقا فخرج ثالث يطلب
الكوفة فسأل احدهما الى اين تذهب فقال الى
الكوفة فقال له هذا طريقك يوصلك اليها وهل
طريقك آمن او مخوف وهل طريق صاحبك
يؤديه الى الكوفة وهل هو آمن او مخوف فقال
لا اعلم شيئا من ذلك ثم سأل صاحبه عن ذلك فقال
اعلم ان طريقي يوصلني الى الكوفة وآمن آمن
واعلم ان طريق صاحبي لا يؤديه الى الكوفة
وليس بآمن فان الثالث ان تابع الاول عدته
العقلاء سفيها وان تابع الثاني بنسبته الى الاخذ
بالجزم كشف مقاله ان الامامية لم يذهبوا
الى القصب في غير الحق بخلاف غيرهم فقد ذكر
الغزالي والمتولي وكانا امامين للشافعية ان
تسطيح القبور هو المشروع لكن لما جعلته الرافضة
شعارا لهم عدلنا عنه الى التسنيم وذكر الزمخشري
وكان من ائمة الحنفية في تفسير قوله تعالى
هو الذي يصلي عليكم وملائكته ان يجوز بمقتضى
هذه الآية ان يصلي على آحاد المسلمين لكن لما
اتخذ الرافضة ذلك في ائمتهم منعناه وفاتهم
الهداية من الحنفية ان المشروع التختم في اليمين

لكن لما اتخذته الرافضة عادة جعلنا التخلف في
الميادين وقال بعضهم يجب الفصل بكلمة على بين النبي
وآله صلى الله عليه وآله عند الصلوة عليهم رغما للشيعة
وقال بعضهم التوضي من الحوض الكبير افضل من
التوضي من ماء الجاري دفعا للمعتزلة واسألك ذلك
كثيرة. فانظر لنا من تغيير الشريعة. وبدل الاحكام
التي ورد بها اخبار النبي صلى الله عليه وآله وينهب
لاجل الثواب لاجل عمل بعض المسلمين والمعائد
معهم هل يجوز ابتاعه والمصير الى اقواله وهلا تركوا
الصلوة وغيرها من الاعمال لان الرافضة يفعلونها
مع انهم ابتدعوا الشيعة اعترفوا بانها بدعة ولان
النبي صلى الله عليه وآله قال كل بدعة ضلالة فان
مصيرها الى النار وقال عليه السلام من غير في
ديننا ما ليس منه فهو رد ولو رد واعتها كرهته
نفوسهم وفقرت قلوبهم كذكر الخلفاء في خطبتهم
مع انه بالاجماع لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله
ولا في زمن احد من الصحابة والتابعين ولا
زمن بني امية ولا في زمن صدر ولاية العباسيين
بل هو شيء احدثه المنصور العباسي لما وقع بينه
وبين العلوية خلاف فقال والله لا ارغم انفي
وانوفهم وارفع عليهم بني تيم وبني عدي وذكر

الصلوة

العباسية في خطبته واستمرت هذه البدعة الى
هذا الزمان الى غير ذلك من البدع التي لا يحيها
المكان والامكان وفي بعض كتابات محمد بن
عبد الله الحسني صاحب الدعوة الى المنصور العباسي
ولقد قرر ان الامامة صارت بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بعهد من رسول
الله صلى الله عليه وآله وما زالت هذه مقالتكم وبها
دعوتكم اهل خراسان وبها اجابوكم وما ابلت
قيام الحجة لعمك داود يوم اظهر اخوك العباس
قام داود دونه على المنبر فلما فرغ العباس من
كلامه قال داود والله ما قام هذا المقام خليفة
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله الا علي بن ابي
طالب عليه السلام وهذا القائم فانكرتم هذا اليوم
ودفعتم حرصا على الملك وايثارا للزائل الفاني
على الدائم الباقي ومن بدايع تعصبهم انهم
قرروا مع انفسهم ان لا ينظروا في مصنفات
الشيعة ولا تناظروا مع علمائهم حتى لا يؤدي
بهم الدلائل القطعية الموجودة عندهم الى
ما هو الحق من بطلان خلافة الثلثة ونقطع
بل لو وقع نظرهم اتفاقا على شيء من مصنفاتهم
اغمروا العين عن النظر في تفاصيله وطرحوا

في الماء او النار وليت شعري ان طالب الحق
كيف يظهر قلبه في مطلب تظن ان هناك كلمة
آخر فوق ما حصله مالم يصل اليه ذلك الكلام ولا
ينظر في صحته وفساده بقدر الامكان وهو احط
في ذلك الاكحال المقلد الذي سمع من اهل
الشرع ان وجوب صوم رمضان يتعلق بالمكلف
عند رؤية الهلال فقرر على نفسه ان لا ينظر
الى هلال رمضان حتى لا يجب عليه الصيام ثم
اتفق حضوره في ايام آخر رمضان عند حوض من
الماء فراى عكس الهلال في الماء فاضطرب و
خاطب عكس الهلال بانك لو دخلت في عيني
لما صمت رمضان هذا بيان للناس وهدى
وموعظة للمتقين لا شك ولا ريب ان لنا
مرجعا الى الله تعالى وانا هناك لك مسئولون
كما ذكرت في كتابك المجيد فاذا قال لنا الباري تعالى
لم اتبعتم اهل البيت ولم تتبعوا ابي حنيفة قلنا
لانك طهرتهم في كتابك وجعلت ودهم اجرا لرسالتك
وامرنا رسولك ليبلغ من عندك الذي
لا ينطق عن الهوى باتباعهم وهم اقرب الناس
اليه واعلمهم بسنته وفي بيوتهم نزل الوحي و
قد اجمع الكل على علمهم وطهارتهم ولم تامرنا

في كتابك

في كتابك ولا على لسان نبيك ولا قام الدليل على
وجوب اتباع غيرهم وليت شعري اذا سالكم الباري
تعالى بمثل ذلك هل يكون جوابكم سوى انه مجتهد
فيقول الباري اهل بيت نبيي ايضا كانوا مجتهدين
فاوجبا العدول عنهم بعد ما اخبرتكم انهم معصومون
واخبركم رسولي ان التمسك بهم وبكتابي لن يضل
ابدا ولا آمركم ولا رسولي باتباع غيرهم فلا يكون
العدول عنهم الا التعصب واتباع الهوى والميل
الى الحياة الدنيا وركون منكم الى التقليد الماثوم
وحب لدى الملوك والرايات والرخوت والرقوف
ولا شبهة ان الحق ثقيل واتباعه محتاج الى مزيد
انصاف وترك للهوى والتقليد الماثوفين
اللهم اكفنا شرور انفسنا وسيآت اعمالنا ووفقنا
للعلم والعمل بما تحبه وترضاه انك قريب مجيب

المقدمة الثامنة في جواز اللعن على من يستحقه
وترتب الثواب عليه فاعلم اولا ان اللعن لغة
هو الطرد والابعاد عن رحمة الله تعالى و
انزال العذاب والعقاب من جنابه تعالى
ويقرب منه معنى السخط والغضب وبالجملة قد
يكون اللعن بمعنى البعد المستعقب للنار وهو
الذي زعم اهل السنة مخصوصا بالكفار وقد

يكون لبعض البعد عن مرتبة الابرار كما في قوله
صلى الله عليه وآله لعن الله المحلل والمحلل له مع
انهما ليسا بكافرين لان التحليل جايز بنص الكتاب
وعمل الامة لكنه ليس بحسن في شرع التكرم ولعل
بالمعنى الثاني ايضا قوله تعالى في آية اللعان
والخامسة ان لعنة الله ان كان من الكاذبين
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الغافلات
لعنوا بما قالوا الآية اذا تمهد هذا فنقول ان
توجيه اللعن الى من يستحقه من جملة العبادات
وموجبات الحسنات كيف وقد امر الله تعالى في
محكم كتابه على الجاحدين والظالمين والمنافقين
واشار الى متابعة ذلك بقوله اولئك يلعنهم الله
ويعلنهم اللاعنون وبقوله اولئك عليهم لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين واللعن في الآية
وان وقع بصورة الاخبار لكن المراد منه الانشاء
والامر كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء فان المراد منه ومن نظائره
الامر دون الاخبار على ما صرح به المفسرون
اذ لو كان خبرا لم يكن مطابقا للواقع وعدم
المطابقة في خبره تعالى محال ولا شك ان الكلف
اذا علم بمقتضى امر الله تعالى وكان على مقارفتها

للاخلاص يصير مستحقا للثواب وايضا قد صح عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قد لعن على ابي سفيان
عند هجوم اللبن صلى الله عليه وآله في بعض اشعاره
فقال صلى الله عليه وآله اللهم اني لا احسن الشعر
ولا ينبغي لي اللهم العنه بكل حرف الف لعنة
وكذا قد صح عن امير المؤمنين عليه السلام انه لعن
على معوية وعمرو بن العاص وابي موسى الاشعري
وابي الاعور السلمي كما هو مسطور في سير الجمهور
فلولا ان اللعن على من يستحقه كان موجبا
للثواب وما يتفرع عليه الحسنات لما بادر اليه
سيد الانبياء ولما تكلم به سيد الاوصياء هذا
والمراد من الشتم والسب والقذف ما هو من
جهة النسب والعرض والتعيب من جانب
الاباء والامهات ولا يجوز عند اصحابنا شئ
من ذلك ولو بالنسبة الى الكافر مشركا غاية الامر
ان اهل السنة لما قصدوا تنفير العوام عن
اتباع مذهبنا اصطلحوا على اطلاق السب
على الامر من القذف واللعن حتى يأتي لهم
ان يقولوا ان الشيعة الامامية يتكلمون
بالفحش كما هو دأب اهل السوق لكنهم في الحقيقة
هم العوام السوقية المتحمون في آرائهم الجاهلية

وعلى التقديرين نحن معاشر الامامية لا نسب ولا
نلعن كل الصحابة بل نسب اعداء اهل البيت ونتقرب
بذلك الى ذوي القربى الذين امرنا الله تعالى بمودتهم
اجرا للتبليغ رسالة نبيه صلى الله عليه وآله لاستحالة
ان يجتمع الضدان او يحل قلبا واحدا نقيضان و
نسكت عن المجهول حالهم ونكل امرهم الى الله تعالى
وبالجملة ليس السب عندنا من شروط الايمان كما
توهم بعضهم بل يصيرون اصحابنا بان يؤمنوا ولم
يسب ابليس والكفار والمنافقين لم يكن ذلك نقصا
في ايمانهم نعم لعن اعداء اهل البيت من مكملات
الايمان ولو على سبيل الاجمال واما من بادر من
اصحابنا الى تخصيص السب فلعله اعتقد في
جواز سب من يسبونه وهو انهم يقولون ان
اهل السنة يحكمون على قتلة عثمان ومحاربين علي
من طلحة وزبير وعايشة ومعوية الذين قتلوا في
حربهم نحو مائة الف كلهم من المهاجرين والانصار
وتابعيهم بأن كل ذلك كان بالاجتهاد وهم غير
مواخذين بل يثابون واذا جاز الاجتهاد في
قتال اخي النبي صلى الله عليه وآله ووصيه وخليفته
المسلمين اجماعا في قتال عثمان والانصار في
المهاجرين والتابعين جاز في سب بعضهم مع ان

السب

السب الذي جوزه الشيعة انما هو دعاء والباري
تعالى ان شاء قبله وان شاء لم يقبله وليس مثله
سفك دماء المؤمنين من الانصار والمهاجرين
وتابعيهم وهذا معاوية سفك دماء الانصار
والمهاجرين وسب عليا عليه السلام واهل
بيته حتى حين نص القرآن ونص الرسول واستمر
ذلك في زمن بني امية ثمانين ولم ينقص ذلك
من شانه عندكم ولم يخرج من العدالة فضلا
عن الايمان فكذا الشيعة اجتهدوا في سب
من اعتقدوا ضلاله كما يجيء ادلتها من طرق
مخالفيهم وطرق بحيث افادهم علما يقينيا فهؤلاء
غير مأثومين وان فرضنا انهم مخطئون ومن
العجب ان المتاخرين من اهل السنة قد بالغوا في
ذلك حتى حكموا لفرط عصبيتهم وعدم ديانتهم
بكفر من سب الشيخين بعد ما زعموا ان سابا امير
امير المؤمنين لم يخرج من العدالة فضلا
عن الايمان مع ان ذلك ينافض ما تقرر عند
اسلافهم من النهي عن تكفير اهل القبلة وهل
هذا الا عداوة لامير المؤمنين عليه السلام وحطا
لمرتبة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
ومخالفة لله ورسوله في قوله عليه الصلوة والسلام

یا علی حرب حرب وسلک سلمی ونحو من الاحادیث
المشهوره وایضا ینافی ذلک ما صرح به حجة الاسلام
الغزالی فی کتاب المستظهری حیث قال بعد جملة
من الکلام فان قیل لو اعتقد معتقد فسق
ابی بکر وعمر وطائفة من الصحابة ولم یعتقد
کفرهم فهل یحکمون بکفره قلت لا یحکم بکفره وانما
یحکم بفسقه وضلالته ومخالفته اجماع الامة
ونحن نعلم ان الله تعالی لم یوجب علی من قذف
محصنا بالزنا الا ثمانین جلده وان هذا الحکم
یشمل کافة الخلق ویعمهم علی وتیرة واحدة وانه
لو قذف قاذف ابا بکر وعمر بالزنا ما زاد واحلی
اقامة حد الله المنصوص علیه فی کتابه ولم یجعلوا
لانفسهم التمیز بخاصیة فی الخروج عن مقتضی العموم
فان قیل فلو صرح مصرح بکفر ابی بکر وعمر ینبغی
ان ینزله منزلة ما لو کفر شخصا آخر من آحاد المسلمین
والقضاة والائمة من بعدهم قلنا هکذا نقوله
فلا یفارق تکفیرهم تکفیر غیرهم من الاحاد الائمة
والقضاة بل افراد المسلمین المحکوم بالاسلام
الا فی شیئین احدهما مخالفة الاجماع وخرقه فان
تکفیر غیره ربما یکون خارقا لاجماع معتد به الثانی
انه ورد فی حقهم من الوعد بالجنة والثناء علیهم و

والحکم بصحة دینهم وثباتهم یقینهم وتقدمهم علی
الخلق اخبار کثیرة فقائل ذلک ان بلغه الاخبار
ثم اعتقد مع ذلک کفرهم فهو کافر لا بتکفیره ایاهم
ولکن بتکذیبه رسول الله صلی الله علیه وآله فی کلمة من اقاویله فهو کافر بالاجماع ومهما قطع
النظر عن التکذیب فی هذه الاخبار وعن خرق الاجماع
نزل تکفیرهم منزلة تکفیر القضاة والائمة واحاد
المسلمین انتهی کلامه. وقال المولی العارف قطب الدین
المحیی الشیرازی الشافعی فی هذا المقام من مکاتیبه
اگر کسی گوید که امام غزالی فرموده که اخباری
که در تزکیه ایشان وارد است باو نرسیده یا سند
ومع ذلک تکفیر ایشان کند کافر است وگریه اذ بولته
لصاحبه لا تحزن به کس نرسیده چه قرآن متواتر
بالجمیع است جواب آنست که قرآن متواتر الجمیع لیست
بالنسبة هر کس چه کس هست که از قرآن غیر
سوره فاتحه نخوانده وایضا الکس که آیة مذکور باو
رسیده علی سبیل التواتر شاید که این آن صحابه
مذکور در آیة ابوبکر است بر سبیل قطع نداند چه
این که ورود آیة مذکوره در شان ابوبکر است
از قبیل سایر شان ونزول آیاتست که در تفاسیر و
احادیث مذکور است واخبار آحاد است وایضا

شاید که انکس مراد باشد که مراد از صاحب مذکور صاحب
لعوی است یعنی کسی که باوی همراه بود در غار و از این
صاحبیت اصطلاحی که کلام در آنست لازم نمی
آید پس اگر کسی انکار صحابیت او بنا بر این شبهات
کند جگانه او را تکفیر توان کرد بلی اگر انکار صحابت
ابی بکر لذاته کفر باشد کفر او لازم آید لیکن از سخن
امام غزالی معلوم شد که آن لذاته کفر نیست برای
استلزام تکذیب رسول الله صلی الله علیه وآله کفر است
وچون کسی آیة مذکوره بوی نرسیده باشد یا اعتقاد
این که منزل فیه ابو بکر است نداشته باشد
از انکار او صحابیت ابی بکر را تکذیب او بقرآن
ورسول صلی الله علیه وآله لازم نمی آید فجرد دلالت
آیة مذکوره بر معنی مذکور بنحوی از دلالی قطعی
ضروریست که اگر کسی انکار کند ظاهر حال این باشد
که او منکر انکار قرآنست وادعای این تاویل بقا
ایست که برای خود ساخته اگر کسی سوال کند که
کیف کم نظر بآیة چنین است چه میگوئی در خرق
اجماع که اکثر علماء بران رفته اند که صاحب آن
کافر است قال القاضی عیاض فی الشفا فاما من
انکر الاجماع المجرد الذی لیس طریقه النقل المتواتر
عن الشارع فاکثر المتکلمین من الفقهاء والنظار

ذهذا

ذهذا الباب قالوا بتکفیر کل من خالف الاجماع
الصحیح الجامع لشروط الاجماع المتفق علیه عموما
وحجتهم قوله تعالی ومن یشاقق الرسول من بعد
ما تبین له الهدی ویتبع غیر سبیل المؤمنین
نوله ما تولی ونصله جهنم الآیه وقوله صلی الله
علیه وآله من خالف الجماعة قدر شبر فقد خلع
ربقة الاسلام جواب گوئیم که اگرچه مذهب
غزالی درین مسئله نه مذهب جمهور است وخرق
اجماع نزد او کفر نیست چنانکه در نقل مذکور
شد اما ما استناد بمذهب او نمیکنیم ونمیگوئیم
که اجماعی که خرق آن کفر است اجماعا اجماعیست
که در امور دین باشد از عقاید اصلیه واحکام
عملیه مانند حرمت خمر اگر کسی انکار آن کند
در دین انکار رفع حکمی است از احکام دین
چه مدة این انکار آنست که مرتکب خمر نماید ودرین
خرم دین است واما اجماعی که نه امری چنین
باشد بانکار آن شخصی کافر نمیشود مثلا مجمع علیه
است که این کعبه که امروز بران طواف میکنند
بنا کرده حجاج است اگر کسی این را انکار کند او را
تکفیر نکنیم چه بانکار این هیچ حکمی از احکام دین
اختلال نمی یابد خواهی بناء حجاج باش خواهی

قید اصل

بناء دیگری و اجماعی که بر صحابیت است ازین
قبیل است چه اگر کسی صحابه را انکار
کند با انکه بتمام احکام دین اصولا و فروعا عارف
باشد و بعضوی از آن تمسک نماید لازم نیاید ازین
حرم چیزی از دین الا این قدر هست که این
در نفس خود باطل است چه معرفت صحابه نه
ازان قبیل است که بنفسها از ارکان اسلام است
چون ایمان بخدا و ملائکه و کتب و رسل چنانکه
در کلام غزالی گذشت و طوایف مبتدعه که در زمان
بعضی صحابه نابایت گویند از خوارج و
روافض هیچ از اصول و فروع دین بدان
سبب از دست نگذاشته اند و انچه از اصول و
فروع دران برخلاف رفته اند ازبرای قصور
نظر است که داشته اند و اجتهاد باطل را از
حیثیت آن نابایت گوئی آن ایشان را لازم
شده اگر کسی سوال کند که کی نابایت در زمان
ابی بکر و عمر گوید بمجرد این همه مستحق تعزیر باشد
و بس چنانچه در سخن غزالی گذشت کان که دل
باین قدر خشنود نمیشود و دوست میدارد
که باین استحقاق تکفیر درست شود جواب
آنست که مقصود ما ازین سخن آنست که خواننده

لحرم بتبان کران بحرم وکم کردن
دارد له بگشتی مقدمه

و شیعه کافر نباشند چه اهل علم تکفیر ایشان
نکرده ایشان را مبتدع و ضال شمرده اند و همه
ایشان نابایت میگویند و عامل عمر بن عبد
العزیز از کوفه نبوی نوشت که شخصی بد عمر بن
الخطاب کرده اگر رخصت دهی او را قتل کنم
در جواب نوشت که جایز نیست که کسی را که سب
عمر کند قتل کنند الا وقتی که سب پیغمبر صلی الله علیه وآله
کرده باشد اما سخنی گویم که روشنی چشم تو
و هر مومنی باشد و آن اینست که حکم این عصر
و عصر صحابه درین باب تفاوت دارد و حکم
خارجی و شیعی که شبه بر و مستولی شده یا به
شبه در عقاید او را با آبا دست داده نابایت
میگوید و حکم دیگری یکسان نیست چرا امروز در مذمت عمر و ابی
ابی بکر و عمر در نفوس هیچ نوعی ننشسته که اگر کسی
تهجم بر سب و قدح در ایشان کند که نه طوایف
خوارج و روافض باشد این نشانه خلعت او
ازدین چه ایشان و دین امروز کالمتباینین
اند فیما یعرف الناس و این حکم از ابی بکر و عمر
بمثل شافعی و ابی حنیفه نیز متعدی گردد در نزد
که بهر ائمه دین و علماء متقین که چون کسی نا
بایت در باره ایشان گوید بنوعی که خلعت

ازان معلوم شود کافر است و در کتب حنفیه مذکور است
که اگر کسے عداوة عالمے داشته باشد کافر است چه
این نشانه عداوة دین است چه عالم فیما یعرف
هو به صاحب دینست پس کسے که او را دشمن دارد
دین را دشمن میدارد و لاجرم مرتد دارد انتهی
اقول ویؤید ما نقلناه من الفزالی والفاضل
الشیرازی الشافعی ما ذکره فی بعض شروح الشفا
لقاضی عیاض المالکی حیث قال ما لفظه وهو المنقول
بانه من اولاد الشافعی فی شرح فصل عقد لهم
لبیان حکم الفرق المعتقدین غیر اعتقاد اهل
السنة من المشبهة والمجسمة والمعتزلة والشیعة
وغیرهم انه یفهم من کلام المصنف فی هذا المقام انه
لمالک واصحابه اقوالا بالتکفیر والقتل ان لم یقع
لهم توبة وهو مشکل لان القول بالتکفیر فی هذا
المقام اعنی مقام التاویل والاجتهاد یتعین عنه
الابعاد لانه امر عظیم الخطر مهول فی الدین القویم
تحسبونه هینا وهو عند الله عظیم اذ هو عبادة
عن الاخبار عن شخص ان عاقبته فی الاخرة
العقوبة الدائمة وانه فی الدنیا مباح الدم و
المال لا یکون من نکاح مسلمة ولا یجری علیه احکام
الاسلام فی حیوته وبعد مماته والخطا فی ترک الف

کافر

کافر اهون عند الله تعالی من الخطا فی سفک
محجمة من دم مسلم ثم ان هذه المسائل الاجتهادیة
التی یحکم فیها هذا الحکم فی غایة الدقة والغموض
لکثرة شبهها واختلاف قرائن احوالها وتفاوت
دواعیها والاستقصاء فی معرفة الخطاء مع کثرة
صنوف وجوهه والاطلاع علی حقیقة التاویل و
شرائطه فی الاماکن ومعرفة الالفاظ المحتملة
للتاویل وغیر المحتملة تستدعی معرفة طرق اهل اللسان
العربیة فی حقایقها ومجازاتها واستعاراتها و
معرفة دقایق علم التوحید وهو امضی فی غیر
ذلک وهذا شاهد بعید علی ان ذلک مع انضمام
الاعراض واختلاف التعصبات وتفاوت دواعی
الخاصة والعامة فی الازمنة المختلفة الی تلک
الفتوی وفقک علیه فضل الصلوة والتسلیم اجراکم
علی الفتوی اجراکم علی النار فان المفتی علی شفیر
جهنم هذا هو التحقیق فی هذا المقام لا سیما الفتوی
فی هذا المقام ولهذا تردد اقوال الائمة المحققین
فی ذلک فقال الامام ابو القاسم الانصاری والقاضی
ابو بکر والاستاذ ابو اسحق الاسفرائینی ذکروا
اقوالا لابی الحسن الاشعری فی تکفیر المتاولین
متعارضة فالظاهر انه قد تردد فی ذلک وروی

عبد الجبار البيهقي الخوارزمي عن الامام احمد بن
الحسين البيهقي عن ابي حامد العبدوي عن امام
ابي علي زيد بن احمد السرخسي انه سمعه يقول لما
قرب حضور اجل الامام ابي الحسن الاشعري في داره
ببغداد دعاني وقال اشهد علي انني لا اكفر احدا
من اهل القبلة لانهم يرجعون الى معبود واحد
وقال الامام ابي الحسن الاشعري ايضا في صدر كتاب
المقالات اختلف المسلمون في اشياء كثيرة
ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم من بعض الا
ان الاسلام يشملهم المسلمون في اشياء كثيرة ويجمعهم
الا ترى كيف سماهم مسلمين وان كانوا مختلفين
وقال الامام الشافعي اقبل شهادة من قال يا لوه عبد
والخوارج لا الخطابية وهم قوم يشهد بعضهم بعضا
من غير تفرقة في المذهب ووافقه ابو حنيفة في
ذلك وحكى القاضي عن ابي حازم عن المزني
انه كان يجعل اهل القبلة مع اختلافهم في مذاهبهم
مسلمين وقال نمتنع من تكفيرهم لان المسائل التي
اختلفوا فيها لطاف ودقاق يدق المدرك فيها وقال
امام الحرمين ابو المعالي الجويني في كتاب غياث الامم
ان قيل لنا فعلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب
التضليل والتبديع قلنا هذا طمع غير مطمع فان

هذا

هذا بعيد المدرك عزيز المسلك يشمل من تبارح
التوحيد ولم يحط علما بماهيات الحقايق لم يحصل
من التكفير على ثقات ولو اوغلت في جميع ما يتعلق
باذيال الكلام في هذا الباب لبلغ مجلدات ثم لا
يبلغ الغايات وقال الانصاري في نكته الادلة
سمعت الاستاذ ابا القاسم القشيري يقول راجعت
الاستاذ ابا بكر بن فورك في هذه المسئلة مرارا
فلم يجبني جوابا وقال حتى انظر فامهلني وقال القاضي
ابو المحاسن الروياني في الجليه ولا ينبغي ان يعجل
خلف المبتدع فان صلى لا يلزمه الاعادة لانا
لا نكفر احدا من اهل المذاهب المختلفة وقال عليه السلام
من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم
وعليه ما علينا ولهذا ناكحون ويقرون عليه
مع وجوب الاحتياط فعلى ابهم العلماء اعضاد
الدين واعلام الاسلام تراهم كيف تحترزون
من اطلاق التكفير فنهديهم اقتده واياك و
الاغترار بقول مجازف بوهمه كالقصب اللذين
قصده استباع العوام واجتذاب الحطام والتغرض
الدنيوية وهلك الاعمال النفسية ومن خادع
بالتوبيه مولاه فقد باع دينه بدنياه وخسر اولاه
وعقباه ولبعلم الانسان ان الدنيا زجاج ذو

تبارح تقد

تلاويح وسراج في مدركها الريح والآخر ملك آبدي
وبقاء سرمدي عند جوار الحق في مقعد صدق
فانظر اي الفريقين احق بالامن هذا وقد
استدل صاحب المواقف في خاتمة كتابه باحاديث
خمسة زعم دلالتها على ذم اللعن وحرمته مطلقا
الحديث الاول قوله عليه السلام لا ينبغي للصديق ان
يكون لعانا وفيه نظر اما اولا فلجواز ان يكون
المراد باللعان فيه من تخلى في طريق الناس او
ظلهم كما وقع في بعض الاحاديث الصحيحة التي رواها
الشيخ المحدث الفاضل مجد الدين الفيروزابادي
الشافعي في بعض رسائله حيث روى باسناده
الى ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللعان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم
ثم قال ورواه مسلم على طريقة الموافقة عن يحيى
بن ايوب وقتيبة وابن حجر ولفظه اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللعان يا رسول الله قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم انتهى وفيه ثانيا
فلانا لا نسلم ان المراد منع اللعن مطلقا ولم لا
يجوز ان يكون المراد على ما يشعر به الاتيان
بصيغة المبالغة منع اللعن على من لا يستحقه

وما اللاعنان ول

كما يدل

كما يدل عليه الحديث الرابع الآتي او يكون المراد
على ما يشعر به الاتيان بصيغة المبالغة المنع من
اكثار اللعن واتخاذه خلقا وعادة وجعله جزءا
لكل جملة من الكلام كما هو العادة المستمرة للاعراب
بل العرب في محاوراتهم ومخاطباتهم مع آبائهم
وامهاتهم واخوانهم واخواتهم وعبيدهم وساداتهم
فضلا عن اجانبهم واضدادهم فيقولون في فتح
كل خطاب يا ملعون كذا يا ميشوم كذا يا كلب كذا
يا ملعون الاب كذا ويرشد كما الى ذلك ما اشتهر
عن بعض الشعراء في ذم اهل بغداد قال ع
مد يا كلب بن كلبند يا ملعون بن معلون واما
ثانيا فلانه معارض بما نقلناه سابقا وذكره
صاحب الاستيعاب ايضا من عمل على عليه السلام وانه
كان يدعو في قنوته على معوية وعمرو بن العاص
وابي الاعور السلمي وغيرهم الحديث الثاني قوله
ليس المؤمن بالطعان واللعان ولا الفاحش
ولا البذي ويتوجه عليه بعض ما توجه على الحديث
الاول وايضا لو حمل ذلك على انكار مطلق اللعن
لزم ان يكون ابن الزبير من جملة المؤمنين
لما روي عائشة قالت فضالة بن البريك لعنة الله
ناقة حملتني اليك اجابة بقوله ان وراكبها اي

لعن الله ناقته وراكبها واللازم باطل عندكم كما
لا يخفى وهذه الرواية كما هي مذكورة في كتب الحديث
والسير مذكورة في بحث حروف الاعجاب من شرح
الكافية للجامي النقشبندي الذي هو في عداد الاولياء
والاقطاب عند جميع ذوي الالباب الحديث الثالث
انه صلى الله عليه وآله قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا
بغضب الله ولا بجهنم وفيه انه معارض بما مر من
آية اللعان وبناء ترتب الحكم الشرعي عليه كما لا
يخفى على المتشرع الفقيه فيجاب بتخصيص او تقييد بمن
لا يستحق اللعن كما في الحديث الآتي الحديث
الرابع عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا
نازعته الريح رداءه فلعنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا تلعنها فانها مأمورة وانه من
لعن شيئا ليس له اهلا رجعت اللعنة عليه وفيه
ان هذا الحديث فانها تأمورة كما اشرنا اليه لنا
لا علينا لان اصحابنا انما يجوزون اللعن عمن
يستحقه غاية الامر ان مخالفيهم زعموا ان بعض
من جوزوا اللعنة ليس بمستحق له وهو عجب آخر
قد انجلى بما ذكرناه في هذا الكتاب الحديث الخامس
ما رواه ابو هريرة انه صلى الله عليه وآله كان يقول
في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء

من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر في شيء
وفيه انه ليس في هذا النزول دلالة على مطلوبه
على انا نمنع صحة سند كل هذه الاحاديث خصوصا
ما رواه ابو هريرة المطعون بالكذب على لسان
المتقدمين والمتأخرين كما اشرنا اليه في بعض
المقدمات السابقة واما ما ذكره آخرا عن
كتاب نهج البلاغة من ان عليا عليه السلام راى
قوما من اصحابه يسبون اهل الشام ايام حربهم
بصفين بلعن اصحاب معوية فقال عليه السلام
اني اكره ان تكونوا سابين ولكنكم لو وصفتم
اعمالكم وذكرتم حالهم كان اصوب في القول وابلغ
في العذر الخ وفيه تظر ظاهر ايضا اذ لا دلالة
على تحريم سبهم وغاية ما يستفاد منه الحكم بالكراهة
وكل مكروه جايز على انه عليه السلام كان يرجو اسلامهم
ويرجعهم اليه كما هو شان الرئيس المشفق على
رعيته ولذلك روي انه قال لاصحابه ولكن قولوا
اللهم اصلح ذات بيننا وهذا اقرب من قوله تعالى
في قصة فرعون فقولا له قولا لينا ويما رواه
صاحب النواقض قد وصف بذا يكون اصوب
ذلك على ان سبهم كان صوابا غاية الامر ان الكف
عنه يكون اصوب ولعل ذلك لما مر من الرجاء او

لكان اصوب على ان قوله اصوب فيه غاية ما يستفاد منه الجواز فتدبر

لعلمه عليه بان ذلك ربما يفضي الى ان يتكلموا
من ذلك الطرف ايضا بمثله ولو سلم دلالته على منع
السب فلا دلالة له على منع اللعن لان السب
كما مر سابقا عبارة عن الشتم واللعن دعاء عليه
كما يفهم من تصريحات ائمة اللغة ومن تعريف
صاحب النوافض ايضا وبينهما بون بعيد وان
ادعى اصطلاحا شرعيا في عموم ايات اللعن نعليه
الايات لان الاصل عدم النقل مالم يقم دليل وبما
ذكرنا يسقط الاستدلال بما اشتهر بينهم من حديث
لا تسبوا اصحابي ايضا فتامل الجنس ٣٢ وقد في
الايات التي ذكرها صاحب النوافض الفضل الاكد
من كتابه ومن ثم دلالتها على افضل الصحابة عموما
الاية الاولى قوله تعالى في سورة آل عمران فبما
رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب
لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم و
شاورهم في الامر اقول ما ذكره صاحب النوافض
ههنا في تفسير هذه الآية ناقلا عن جهلة المفسرين
مما لا يجدي بطائل في افادة مرامه كما لا يخفى على
المتامل فلذلك اعرضنا عن ذكره ونقول قد استدل
اصحابنا رضي الله عنهم من هذه الآية على ضد ما توهمه
اهل السنة وذلك لان معناها يقتضي اتصاف

للمخاطبين فيها والجامع لهم على نبوته صلى الله عليه وآله
لين جناح رسول محمد صلى الله عليه وآله وتلطفه بهم
دون حكم النبوة وطاعة الرسالة وقوله لانفضوا من
حولك توضيح ذلك بانه لو كان فظا غليظ القلب
ما صبروا على نبوته ولا اقاموا على حكم رسالته وقوله
فاعف عنهم يكشف لك ان كونهم تلك الصفات
من جملة الجنايات التي يحتاج الى العفو عنهم وقوله
وشاورهم في الامر بناء لنقصهم وضعف دينهم
وانهم من المؤلفة الذين يحتاج الى التاليف
وقوله فاذا عزمت فتوكل على الله ولم يقل فاذا
قالوا لك وعزموا كله يوضح ان حالهم كان حالة
المؤلفة وكذلك شاهد عليهم بالضعف لا مر
الخيف وكيف يليق باحد من ذوي الافهام
ان يقتدي بهم او يعتبر بعديهم بعد هذا الانقياد
والاعلام سيما ابو بكر وعمر اللذان زعموا انهما
من جملة من شاورهم لنبي صلى الله عليه وآله و
جعلوهما قدوة لهم في حكم الاسلام يعني ان فوق
ذلك كلام آخر وهو ان الله تعالى اعلم ان في امته
من ينبغي له الغوائل وتربص بهم وتربص بهم
الدوائر ويتربص خلافه ويبطن مقته ويسعى
في هدم امر دينا فقه في دينه ولم تعرفه اعيانهم

ولا دلالة عليهم باسمائهم فقال تعالى ومن اهل
المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم
مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقال جل اسمه
واذا ما انزلت سورة نظر بعضهم الى بعض هل يراكم
من احد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم انهم قوم
لا يفقهون فقال تعالى يحلفون لكم لترضوا
عنهم فان ترضوا عنهم فان الله لا يرضى عن القوم
الفاسقين ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هم
منكم ولكنهم قوم يفرقون وقال جلت عظمته
واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم
كانهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم
العدو فاحذرهم قاتلهم الله انى يؤفكون
وقال عز قائلا ولا يستغفرون الا وهم كارهون
وقال جل ذكره واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى
يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا ثم قال
تبارك وتعالى يعدان بناء عنهم في الجملة ولو
نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في
لحن القول فدل عليهم بمقاطع وجعل الطريق
الى معرفتهم ما يظهر من تعاطيهم في لحن القول
ثم امر بمشورتهم ليدل بما يظهر منهم الى علم
باطنهم فان الناصح تبدو نصيحته في مشورته

والعاقل

والعاقل المنافق يظهر ذلك في مقالته فاستشارهم
عليه السلام لذلك الا ترى انهم لما اشاروا بدء عليه في
الاسرى فصدرت مشورتهم عن نيات مشوبة
كشف الله تعالى ذلك وذمهم عليه وابان من آرائهم
فيه فقال جل قائلا ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض تريدون عرض الدنيا والله
يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق
لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فوجه التوبيخ اليهم
التقنيف على رايهم وانما كانت لما ذكرناه هذا ولقد
تعجب صاحب الواقدي في الآخر مما نقل من كلام
المفسرين في هذا المقام فقال فما جاء هؤلاء الذين
يقدحون في كبار المهاجرين كسعد بن ابي وقاص
لتخلفهم عن حرب صفين مع علي عليه السلام
يسبونهم مع انهم كانوا افضل من كثير من المذنبين
يوم احد وقد عفى عنهم الشرف هجرتهم ونصرتهم
ولا يعفى عن هؤلاء بعدان يزداد شرفهم وفضلهم بزيادة الصحبة وحضور سائر الغزوات
انتهى واقول اي هذا التعجب ليس بمتوجه
عليه اولا ان العفو منهم في بعض الايات الآخر
كان عفو اسم عصيان بخصوص كما سيجيء ولا وجه
لقياس سائر المعاصي الصادرة عنهم بعد عليه

کما یدل علیه قوله تعالی فی حق اهل بیعة الرضوان
فمن نکث فانما ینکث علی نفسه بعد ما اخبر بالرضا
منهم فان ذلک دلیل علی ان النکث غیر مرضی وغیر
معفو عنه والحاصل ان رضوان الله سبحانه علی العباد
انما یکون بحسب اعمالهم واعمالهم فاذا فعلوا عبادة
رضی الله عنهم وان فعلوا معصیة سخط الله علیهم
ولا یلزم من الرضا فی وقت باعتبار امر دوام الرضا
کما قال الله سبحانه ان الذین آمنوا ثم کفروا فان
الله تعالی یرضی بایمانهم ویسخط بکفرهم ولا یری
ان لهذا القیاس مفاسد شتی لا یخفی علی اولی
النهی وثانیا ان ما ذکر من ازدیاد شرفهم بازدیاد
الصحبة آه غیر متضح واغایزداد بعد ثبوت
استعداد ذاتی یتاثر به عن صحبة الاخیار واما
من ختم الله علی قلبه وجعل علی سمعه وبصره غشاوة
الاستکبار کابی جهل واضرابه من الکفار فلا
ینفعه طول صحبة النبی المختار ولم تسمع حال الاشقیاء
الکلیم من ازدیاد هم من دینا الیقویم واستضعافهم
لاخیانا الکریم وعبادتهم للعجل واطاعتهم للسامری
الرجیم ونحو ما یقال شعر دون شو دار فرقست
بزرگان خراب جیفه ذهد بوی بد از آفتاب
الآیة الثانیة قال الله تعالی فی سورة آل عمران

ایضا فالذین هاجروا واخرجوا من دیارهم
واوذوا فی سبیلی وقاتلوا وقتلوا لاکفرن
عنهم سیاتهم ولادخلنهم جنات تجری من تحتها
ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب
اقول هذه الآیة اغا تدل علی استقامة حال
الصحابة الذین الکلام فی تعیینهم واثباتهم اذا
ثبت انهم قتلوا فی سبیل الله وهو ممنوع
کما سیتضح فی آیة بیعة الرضوان وبعبارة اخری
لانسلم کون الصحابة المبحوث فیهم من جملة
الانصار والمهاجرین اذ الایمان شرط فی تحقق
الهجرة والنصرة الشرعیتین وهو غیر مسلم
ولو سلم یشترط ذلک لزم ان یکون المولفة قلوبهم
من الانصار ایضا وبطلانه ظاهر وقد روی
صاحب المشکوة عن النبی صلی الله علیه وآله فی
اوائل کتاب الایمان ما یؤید هذا المعنی حیث
قال عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلی
الله علیه وآله المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ویده والمهاجر من هجر ما نهی الله عنه الحدیث
قال الشارح البهری قال النبی صلی الله علیه وآله اعلم
المهاجرین انه یجب علیهم ان یهاجروا ما نهی الله
عنه لیکون هجرتهم ولا یتکاسلوا علی الهجرة الی المدینة

فقط الآية الثالثة قال الله تعالى في سورة الانفال
ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله
والذين آووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا لهم
مغفرة ورزق كريم اقول الكلام في دلالة هذه الآية
على مطلوب الخصم كالكلام في دلالة سابقتها عليه فقد
ظلم صاحب النواقض حيث جعل الجماعة المبحوث فيهم
داخلا في مدلول الآية فتم ما قال وسيعلم الذين
ظلموا اي سينقلبون الآية الرابعة قال الله
تعالى في سورة التوبة الذين آمنوا وهاجروا و
جاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم اعظم درجة
عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة
منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين
فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم اقول الكلام هو
الكلام وما ذكره صاحب النواقض من الوعظ وابراز
فحوى من الكلام على انه روى مرزين بن معوية
في الجمع بين الصحاح الستة انها نزلت في علي عليه السلام
لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس وان مخرج الكلام
للعموم ولكم لنظائره في كلام سائر العلام ويؤيد ذلك
ما رواه ابو نعيم عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى
السابقون السابقون اولئك المقربون حيث
قال المراد بسابق هذه الامة علي بن ابي طالب وهو

الفقيه

الفقيه ابن المغازلي الشافعي عن مجاهد عن ابن
عباس في قوله تعالى والسابقون السابقون قال
سبق يوشع بن نون الى موسى وسبق حبيب
الى عيسى وسبق علي بن ابي طالب الى محمد صلى
الله عليه وآله ثم ان صاحب النواقض قال في
هذا المقام ان مدار مقالهم يعني اصحابنا الامامية
على امرين احدهما ان هؤلاء الجماعة وان
هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم لكنهم لم يتوبوا
وشرط تحقق مقتضى هذه البشارات حصول
الايمان ومن آمن بالله تعالى لا ينفي الايمان
عن اهل بيعة الرضوان وخصوصا العشرة
المبشرة وخصوصا الخلفاء الذين قويت اركان
الشريعة بسعيهم وجهدهم وبهم صار اكثر الناس
مؤمنين ولا سيما اولهم في الخلافة الذي سبق
المبلغ طرا في تصديقه النبوة من غير تلعثم في
المراجع عن غير تردد ولذلك سمي بالصديق
هل يقول غير من يريد تخريب الاسلام وهدم
الشريعة كان سقيه في هذه الامور التقية مع
ان الخوف كان في تلك المدة للمسلمين دون هذا هاجر
كثير من المؤمنين مثل جعفر بن ابي طالب الى الحبشة
اولجاه ومرفهة وكان النبي صلى الله عليه وآله

في ذلك الزمان غير ذي سلطنة دنيوية وشوكة و
حكومة بل كان يطوي اكثر اقوامه من القرشيين
بل من الهاشميين كشيوخهم عنه ومن قال انه
سمع من الاخبار ان محمدا صلى الله عليه وآله تغلب
على البلاد والعباد فهي بالحقيقة تصديق لانه
بالنبي صلى الله عليه وآله لان الاخبار والاخبار
كانوا يخبرون عن خروج نبي في آخر الزمان و
هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم وغلبته فمن يؤمن
ببعضه يؤمن بالكل مع ان الايمان بالاسلام
احد لا يبقى ح لقيام هذه الاحتمالات البعيدة
الضائعة التي لا تخطر بالعاقل الا في قلة وكدر
ذهنه وبعد عن نور الايمان وقرب من مكايد
الشيطان الامر الثاني حايد ار مقال المطلة عليه
ان هذه البشارات كان لم قبل ان يغصبوا الخلافة
فيخرجوا عن الطاعة وهذا الخبر واقع من
كلامهم الاول اذ على هذا التقدير هؤلاء يصلون
للعذاب الدائم واضداد ما ورد في الآية فيصير
جميع ما فيها كاذبة والنتيجة بينة انتهى كلامه
اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان ما نسبه
للبعض اصحابنا من نفي ايمان الجماعة المجتمعين
كلام تام وسيجي منا ما يفيد ان كانه انشاء الله تعا

لكن

لكن ما ذكرنا في مقام دفعه من قوله ومن آمن بالله
تعالى لا ينفي الايمان عن اهل بيعة الرضوان
الخ فهو من الخطابيات التي لا تقنع بها طالب الحق
في امثال هذا المقام واما ثانيا فلان ما استدل
به على استقامة ايمان ابي بكر بتصديقه بالصديق
ان اراد به ان النبي صلى الله عليه وآله سماه صديقا
فما وجدنا في شئ من الاخبار ان ابا بكر ادعاه لنفسه
وانما هو شئ تخرصه أولياؤه وممن اراد تزيين
امره من بعده وتعظيمه في قلوب العامة فلو كان
هذا كما وصفوا لكان ابو بكر قد ادعاه وقال في
المواطن التي كان يؤذى فيها كاروا جميعا
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في غير مواطن على
المنبر وغيره انا الصديق الاكبر فلم ينكر ذلك عليه
احد بل اذعن له كل من سمعه وصدقه في ذلك
فلسنا نعرف هذا الاسم لاحد ادعاه لنفسه غير امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام واما ثالثا فلان
التردد الذي ذكره في ذيل قوله هل يقول غير من
يريد تخريب الاسلام الخ قبيح لظهور ان التقية
دين الابرار فكيف يلتزم به ابو بكر الذي هو من
المنافقين والفجار ومع ذلك مردود بانه بتقدير
غير جائز لجواز ان يكون اظهارهم للدخول في دين

الله نفاقا على الرسول ومواضعه مع الكفار ليوصلوا
خبر رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم ويفعلوا
امورا توجب اسراعهم الى قتل النبي صلى الله عليه وآله
وقد نقل عن اهل البيت عليهم السلام ان عمر كان مقاصدا
لابي جهل في قصد الرسول صلى الله عليه وآله بالاذى
الشديد فكان عمر يحرض على قتل رسول الله صلى
الله عليه وآله ولم يكن قريش يجدون الى ذلك سبيلا
لاستعمال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبر
على الاذى وكف اصحابه عن مقابلتهم فلما
فلما راى ذلك واطا اباجهل على ان يظهر الاسلام
والدخول في دين رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
يحملهم على المقابلة ليجد قريش الى قتله سبيلا
عند وقوع المقابلة فصار عمر الى رسول الله
واعلمه بانه قد رغب في دينه والدخول في الاسلام
فاظهر ذلك ثم قال يا رسول الله انا بالنا نعبد الله
سرا ونحن للذين كانوا قد اسلموا مع رسوله
الله صلى الله عليه وآله اخرجوا الحة تقاتل المشركين
وسل سيفه وقال ان تعرض لنا احد نناه بسيوفنا
وقد اراد رسول الله صلى الله عليه وآله بسببه
على ذلك فاذا رات قريش سيفا مسلولا وجدوا
السبيل الى السيوف فكون ذلك سببا لقتل الرسول

اذا كان

اذا كان كل من سل سيفه فقد اوجد عدوه
الى سل سيفه ايضا سبيلا فلما فعل ذلك عمر قال
له رسول الله صلى الله عليه وآله ان كنت جئت
راغبا في الدين فارض عما رضي به اخوانك من
المسلمين من الصبر على الاذى والكف عن
المقابلة فاني لم اومر بشئ من هذا الى ان يقدر
الله ما يشاء وان كنت جئت طالبا غير الدين
فلسنا من اصحابك فلما لم يجد عمر الفرصة فيما
قصده بقي متحيرا مداهنا يخاف ان لا يكون
دولة فيهلك معه ان اظهر لقريش الرغبة وخاف
ايضا ان يكون للرسول دولة من بعد فلا يكون
له في دولته حظ فبقي عند ذلك على حاله مداهنا
للجميع قالوا ومن الدليل على ذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لما حوصر في شعب عبد المطلب
مع بني هاشم لم يحاصر معه عمر ولا ابو بكر واصحابا
جميعا على المداهنة والانتظار فسل سيفه في
تلك الحال كان من اعظم الكفر لانه كان حيلة منه
اراد ان يتقرب بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله
تدبير وجعل ذلك سببا لقتل رسول الله صلى
الله عليه وآله فانظروا الى القوم يتعون فضيلة
اصحابهم هي في نفسها خطاء وجهل وفي قول الآخرين

كفر والحاد وعتو وعناد فهل يكون في الجهال الذين
من جهل هؤلاء القوم واقل نظرا وتميزا يتخبطون
في الظلمات ويتيهون في الضلالات لا يعرفون
حقا ولا يقلعون عن باطل واما رابعا فلان الحكم
بالاخبار والحوادث اخبرهم بخروج ما ذكر من
نبوة نبينا وغلبته انما هو حكم بالغيب ولو سلم
فلا نسلم استلزام الايمان ببعض الايمان بالكل
فجاز ان يكونوا مصدقين لهم في الاخبار بغلبته
دون نبوته والمستند ما نقله الثعلبي في تفسيره
من حال حارث بن نعمان الفهري يوم الغدير
وغيره في غير ما غير ذلك من النظائر التي لا تحصر
واما خامسا فلان نفي اصحابنا الايمان عن بعض
ايمانه من الصحابة ليس بمجرد الاحتمال العقلي
سيما الاحتمالات الضعيفة التي دلت هذه
الرجال في نسبتها الى اصحابنا بل المقول عليهم في
ذلك اعلام اهل البيت عليهم السلام بذلك كما اسلفنا
فتذكر واما سادسا فلان ما ذكره في بيان ما
نسبه الى اصحابنا من الاخبار التي اقترن عليهم
بلا امتراء بل هم يقولون ان شهادته تعالى
لهم بالرضا ومن اتبعهم باحسان وما وعدهم
به من الخلود في الجنة يمكن ان يكون خصوصا

من قول

من قوله تعالى وان كان مخرج الكلام للعموم
فهذا في كتاب الله موجود من خطاب الخصوص
هو عموم ومن خطاب العموم وهو خصوص من
استقام منهم دون من لم يستقم والنظر بين لنا
على ان الله عز وجل انما رضي عمن استقام في
طاعته وان الجنة اعدها لمن سارع الى مرضاته
وتجنب عن معاصيه ومن خرج عن هذه الحال
كان محالا ان يستحق الرضا من الله تعالى فالكلام
ايضا في هذه الحال محجة والحمد لله وسيجيء ما يوضح
ذلك في تحقيق قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
اذ يبايعونك تحت الشجرة فانتظر الآية الخامسة
قال الله تعالى في سورة التوبة ايضا والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار والذين
اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه
واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها ابدا ذلك الفوز العظيم اقول ما ذكره صاحب
الفواقض تبعا للجمهور من ان ابا بكر وعمر كانا من
المهاجرين الاولين انما هو تخرص وتزوير بل
المهاجرون الاولون هم الذين هاجروا الهجرة
الاولى وهي هجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
في حضار بمكة حين حاصرت قريش بني هاشم

مع رسول الله صلى الله عليه وآله في شعب عبد المطلب
اربع سنين والامة مجمعة على ان ابا بكر وعمر لم
يكونا معهم في ذلك الموطن فكيف تدعون بالباطل
ها انهما من المهاجرين الاولين وانما المهاجرون
الاولون والانصار الاولون هم السبعون الذين
جاؤا الى مكة فبايعوا رسول الله بها في منزل عبد
المطلب ليلة في عقبة مكة وهم العقبيون المعروفون
باجماع اهل الاثر وامامة تعالى لهم بالرضا
ومن اتبعهم باحسان وما وعدهم به من الخلود
في الجنان فقدم الكلام فيه فقد كرهذا غاية الكلا
في الآية على ما يقتضيه الاحتجاج بها على المطلوب
واما ما سيرده صاحب النواقض من الطامات
والخطابيات والتشنيعات الباردة والتعرضات
الغير الواردة فلعله انما صدر منه من غلبة الغيظ
وتعوده في العراق وفارس بالخطابة بالخطابة
والوعظ والى اخاف عليه ان يجري احيانا على
عادته القديمة فيسبق على لسانه في تضاعيف
هذه الخطابة ما كان يصدر عنه من سب الاصحاب
الذي عدل عنه الى مدحهم في هذا الخطاب فيصيبه
من النواصب ما يصاب وحيث كان وجه الكلام
في هذا المقام مع اهل السنة الذين هم احق و

غاية ول

اضل من الانعام فالتماس علينا ان نشير الى وهن
امرين هما عمدة خطابته في هذا المقام الاول ما
ادعاه من اختصاص ابي بكر بترك الدنيا وتحقيره
اياه وجعل نفسه واهله وماله في سبيل الله الثاني
ما استشكله على نفسه اولا من المنافاة بين شكاية
علي عليه السلام عن الخلفاء الثلث وكونهم اهون الناس
عن الدنيا اسيلهم الى الآخرة ثم اجاب شفقة
الى اصحابنا بان شكايته عليه السلام كان لامر الدين
لا الدنيا ثم دفق المسكين في مواخذتهم وقال
ما محصله انه لو كان يعلم علي عليه السلام ان خلافة
ابي بكر ومن بعده كانت تنافي الدين وتخالف
الاسلام فلم لم ينازعهم كما نازع معوية وخصوصا
حيث قال له عمه العباس يوم وفات النبي صلى
الله عليه وآله امدد يدك ابايعك حتى يقول الناس
بايعك عم رسول الله فلم يختلف فيك اثنان وقال
ابو سفيان ورئيس مكة يا عباس عم النبي يا علي بن
ابي طالب ما لهذا الامر فيما انزل قبلك من قريش
فوالله لان شئتما لاملان الوادي عليه خيلا و
رجالا فقال له علي عليه السلام فانك والله يا ابا سفيان
طالما غششت الاسلام فلن يضره ولست بنفعك نصح
القوم لو الا انا رأينا ابا بكر اهلا للخلافة فما ولينا

اياه انتهى حاصل كلامه اقول لا محصل له اصلا
اما الامر الاول فلان الحكم باختصاص ابي بكر بكر
الدنيا مع سبق حصول الدنيا له اولا كما قيل ثبت
العرش ثم انقش وعجب من وراء المنع والعجب
دعواهم الانفاق لرجل قد عرف بالفقر وسوء
الحال ومن اطلع على القصة والآثار واشرف
على السير والاخبار لم يخف عليه فقر ابي بكر وق
صعلكته وحاجته ومسكنته وضيق معيشته وق
ضعف حيلته وانه كان في الجاهلية معدما وفي
الاسلام خياطا وكان ابوه شيخا كبيرا ضعيفا بكا قد
فقره مهلكا ومعيشه ضنكا لكسبه اكثر عن من
صيد الفدافد والدباسي لا يقدر على غيره فلما
عمي وعجز ابوه عن القيام به التجاء الى عبد الله بن
جدعان فنصبه ينادي على مائدته كل يوم حضار
الاضياف وجعل له على ذلك ايقوته من الطعام
فمن كان لابي بكر هذا المال وهذه حاله وحال
ابيه في الفقر والاختلال قال البكري المصري
في سيره قيل انه لما بلغ النبي صلى الله عليه وآله
سنة ثلث عشرة سنة من الفيل خرج مع عمه
ابي طالب الى الشام اقبل سبعة من الروم يقصدون
قتله عليه السلام فاستقبلهم بحيرا ونبههم بانه رسول

من عند

من عند الله تعالى فبايعوه واقاموا معه وردّه
ابو طالب وبعث معه ابو بكر بلالا وفيه وهمان
اقول بايعوه على اي شئ اما اولا فان ابا بكر لم يكن
حاضرا ولا كان في حال من يملك ولا يملك بلالا
الا بعد ذلك بنحو ثلاثين عاما انتهى كلامه ومن
عجيب تناقضهم ما رووه بعضهم عن عبد الله
بن عباس في تفسير قوله تعالى ووجدك عائلا
فاغنى قال ابن عباس اغناه بان جعل دعوته
مستجابة فلو شاء الله ان يصير الجبال ذهبا
لصارت باذن الله تعالى فمن يكون كذلك
كيف يحتاج الى مال ابي بكر وكيف يقال في بعض
تفسيراتهم لهذه الآية ان ابا بكر اغناه واما
الامر الثاني فلانه اغفال من جهلهم بحقيقة
الامر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما
اوصى عليا عليه السلام لما احتاج اليه في وقت وفاته
عرف جميع ما يجري عليه من بعده من امر واحد
بعد واحد من المسئولين فقال له علي عليه السلام
ما لي يا رسول الله ان اصبح فقال تصبر وتحتسب الى
ان يعود الناس اليك طوعا في قتال الناكثين
والقاسطين والمارقين ولا تمانعن احدا
من الثلة فتلقي بيدك الى التهلكة وترتد الناس

من المنافق لما اشتهر فكان على عليه السلام حافظا
لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله اتفاقا في ذلك
على المسلمين المستضعفين وحفظا للدين لئلا يرجع
الناس الى الجاهلية الاولى وتثور القبائل مرتدين
بالفتنة في طلب ثارات الجاهلية الى غير ذلك من المصالح
الخفية والجلية ويدل على هذا الذي ذكرناه ما
رواه ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
بن ابي طالب عليه السلام ان الامة ستغدر بك بعدي
وما رواه في كتابه ابو بكر احمد بن موسى بن
مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس
قال خرجت انا والنبي صلى فرأيا حديقة فقال على
ما احسن هذه يا رسول الله فقال حديقتك في الجنة
احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال على عليه السلام ما
احسن هذه يا رسول الله قال حتى مررنا بسبع حدائق
فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام حديقتك
في الجنة احسن منها ثم ضرب على راسه ولحيته
وبكى حتى علا بكاؤه فقال له علي عليه السلام ما يبكيك يا
رسول الله قال لضغائن في صدور قوم لا يبدونها
لك حتى يفقدوني وهذان الحديثان مما ذكرهما
العلامة في كتابه الموسوم بكشف الحق ونهج الصدق

ونهج الصدق طعنا على الصحابة المعهودين واجاب
عنه شارح خواجه ملا صاعدي الاصفهاني من
شارحي الجمهور بان ما روي عن ابن المغازلي
من ان الامة تغدر بعلي فان هذا ظاهر
وقد غدرته الناكثون والقاسطون والمارقون
والبغاة والخوارج وهذا لا يتعلق بالخلفاء وفي
روي ان الضغائن في صدور اقوام منه فهو كانت ف
ايضا ظاهر لانه روي انه لم يكن بطن من بطون
قريش الا وكان لهم على امير المؤمنين دعوى في
اراقة في سبيل الله والضغائن كانت في صدورهم
لكن لم يظهروه ما دام الخلفاء منتظما واظهروه
بعد انقراض الخلفاء وفي زمن خلافة خالفوه
انتهى واقول ما ذكره هذا الشارح الجامح
بقوله لانه روي انه لم يكن في بطن الخ يزيد
دلالة على ما ذكرناه واما ما التزمه من نفي الغدر
عن خلفاء الثلثة واثباته للناكثين الذين طلحة
والزبير وعايشة واتباعهم من غطاء الصحابة شكل
جدا على اصول اهل السنة بل ربما يستشكل ذلك
بالنسبة الى معوية ومن تبعه من الصحابة القاسطين
اذ لا قائل بالفصل عندهم على ما هو المشهور ونحمله
على ما ذكره آخرا من ان الضغائن كانت في صدور

اقوام ولكن لم يظهره مادام امر الخلافة منتظما
الى ان اظهار الغدر لبس بجرة بجريد السيف حتى
يتأتى له اخراج الخلفاء الثلاثة عن الاقوام المتصفين
بالعدة على علي عليه السلام بل هو اهم من ذلك الخلفاء
الثلثة وان لم يجردوا السيف على علي عليه السلام لكنهم
غصبوا حقه واضرموا النار على بيته وفعلوا به من
الاهانة والاذى ما ادى الى تجريد سيف الآخرين
واراقة دماء اولاده الطاهرين ثم انى لو كان
شجاعة علي عليه السلام علة تامة للغلبة على كل باطل
كما ذكره اهل السنة في هذا المقام لوجب على علي عليه السلام
صدكم المبادرة الى حرب محاصري عثمان والقتال
معهم والحال انه توقف في ذلك حتى وقع في تهمة
المشاركة مع ان الشيعة في هذه المرتبة كانوا كثيرة
واعتضاده بالسبطين اتم فانهم وقال صاحب
الطرائف ومن طريف الامور ان يتعجب احد من
صبر علي عن المحاربة والمغالبة ويقول كيف
اقتصر على الانكار باللسان وقد عرف ان جماعة
من الانبياء وخلفاء الانبياء صبروا عن منازعة
الفراعنة والملوك لعدم الناصر فهذا كان غدر
على كغدرهم الانبياء واوصيائهم عليهم السلام وكفاه
شاهدة ذلك انه لما اعتزل عن بيعة ابي بكر لم يكن

معتزلا

معتزلا لمفه وموافقا له كما هو الواضح هاشم خاصة
وجمع معدود من غيرهم والباقون مختلفوا الآراء
فكيف يقوى بنو هاشم وحدهم بمن خالفهم وفي
غدر اوضح من ذلك ومن طرائف الجواب عن
ذلك وظهور المناقضة من اولئك المسلمين انهم
اعترفوا ان اعيان اهل العلة والمسلمين امسكوا
عن نقض خلافة معاوية ويزيد من المحاربة
والمجاهدة بالانكار وبايع كثيرهم ومع ذلك
فلا يجعلون امساك المسلمين عن استمرار محاربة
معاوية ويزيد دليلا على الرضا بخلافتهما فهلا
كان لعلي بن ابي طالب عليه السلام وبني هاشم في منازعة
ابي بكر ما كان للمسلمين في ترك استمرار المنازعة
لمعوية ويزيد وبني امية ومن طريف صواب
الجواب على التفصيل ما رايته في بعض كتب المسلمين
انه لما اتصل لعلي بن ابي طالب عليه السلام ان الناس
قالوا ما بال علي لم ينازع ابا بكر وعمر كما نازع طلحة
والزبير وعايشة قال ان لي بسبعة من الانبياء
عليهم السلام اسوة اولهم نوح عليه السلام قال الله تعالى
مخبرا عنه رب اني مغلوب فانتصر فان قلت انه
ما كان مغلوبا فقد كذبتم القرآن وان كان كذلك
فعلي اعذر والثاني ابرهيم عليه السلام وهو خليل

الفصل

الرحمن حيث يقول واعتزلكم وما تدعون من
دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه
فقد كفرتم وان قلتم انه راى المكروه فاعتزلهم
فالوصي اعذر وابن خالته لوط عليه السلام اذ قال
لقومه لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
فان قلتم انه كان لهم قوة فقد كفرتم وكذبتم
القرآن وان قلتم انه ما كان لهم قوة فالوصي
اعذر ويوسف عليه السلام اذ يقول رب السجن
احب الي مما يدعونني اليه فان قلتم انه دعي الى
غير مكروه بسخط الله فقد كفرتم وان قلتم انه
دعي الى ما يسخط الله تعالى فاختار السجن فالوصي
اعذر وموسى بن عمران عليه السلام اذ يقول ففررت
منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين
فان قلتم انه فر منهم من غير خوف فقد كفرتم
وان قلتم فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهارون
عليه السلام اذ يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء فان
قلتم انهم ما استضعفوه كفرتم وان قلتم انهم
استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي اعذر
ومحمد صلى الله عليه وآله حيث هرب الى الغار فان
قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كفرتم

وان

وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي
اعذر فقام اليه الناس باجمعهم وقالوا يا امير المؤمنين
قد علمنا ان القول قولك ونحن المذنبون التائبون
وقد عذرك الله تعالى ومن طريف ما رواه ابن مغازلي
بن المغازلي في كتاب المناقب باسناد متصل الى
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لعلي بن ابي
طالب عليه السلام يا علي ان الامة ستغدر بك بعدي
انتهى كلام الطرائف وتزيده بيانا ما رواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق
عليه وذكره ابو رافع الوقايي من الحنفية في كتاب
الحج وهو ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة
لولا ان قومك عهدهم بالجاهلية وفي رواية عهدهم
حديث بالكفر وفي رواية عهد حديث بالشرك
واخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت
فيه ما اخرج منه وانزقته بالارض وجعلت لها
بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت بها اساس
ابراهيم عليه السلام الحديث واذا كان النبي صلى الله عليه وآله
مع علو شانه وسطوع برهانه كان يتقي القوم الذين
اعيان الصحابة من سوء تواطئهم في هدم الكعبة
واطلاح بناءها فما ظنك بعده صلى الله عليه وآله
بشان علي عليه السلام ومن عداه من اهل البيت الذين

تتلوا آيا تهم واعلامهم واقاربهم كما فصلنا في الاحاد
الاخر فتدبر وفيه كفاية لما اردناه والله الهادي

الآية السادسة قال الله تعالى في سورة الحشر
للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون والذين تبوؤ
الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر
اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون والذين
جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم. قال صاحب
الكشاف يقول الله تعالى مبينا عن حال الفقراء
المستحقين لمال الفيء انهم اخرجوا من ديارهم
واموالهم وخالفوا قومهم ابتغاء مرضات الله تعالى
وفضله وهؤلاء الذين صدقوا قولهم بفعلهم وهم
سادات المهاجرين ولا خفاء عليك ان اول من
خرج من دياره واموله بتسعيا مرضاة سبحانه
هو ابو بكر الصديق ثم قال وقيل تقدير الكلام
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون

من هاجر اليهم ولا يثقل عليهم ولا يجدون في
انفسهم حاجة مما اعطى المهاجرون من الفيء
غيرة والمراد انهم لا يعلمون في انفسهم ما تحمل عليه
الحاجة كالحرارة والحسد والغيظ والامكان
غالبهم في غاية الاحتياج وعلى العيشة ويؤثرون
المهاجرين على انفسهم حتى ان من عنده امرأتان
نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وقوله تعالى
ولو كان بهم خصاصة اي حاجة وهذا افضل انواع
الصدقة لقوله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة
جهد المقل انتهى ثم قال التبوء والتصدق فهذا
ايثر نصيب وافر وحظ شامل تصدق بجميع ماله
في سبيل الله تعالى ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما ابقيت لاهلك فقال ابقيت لهم الله ورسوله
انتهى كلامه **واقول** يتوجه عليه ما اسلفناه ان
من انفق مثل المال العظيم على رجل محال ان لا
يعرف موطنه ومن صنعه وحيث انفقه ولسنا
نعرف ان رسول الله صلى الله عليه وآله موطنا غير
مكة والمدينة فان زعموا ان ابا بكر انفق هذا
المال بمكة ولم يصرفه هل كان لرسول الله
صلى الله عليه وآله بمكة قبل الهجرة قبل لهم ما انفق
هذا المال ولم صرفه هل كان لرسول الله صلى الله

عليه وآله عكة من الحشم والعيال ما انفق عليهم هذا
المال كله مزيده ما اسلم ابو بكر الى وقت هجرته فهذا
من ابين المحال ام يقولون ان رسول الله صلى
الله عليه وآله جهز الجيوش بكه بذلك المال فيظهر فضلهم
اذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله باجماع الامة
لم يشهر سيفا بكه ولم يامر به ولا اطلق لاصحابه مخاربة
احد المشركين بها وانما كان اسلم معه اذ ذاك اربعون
رجلا فلما اشتد عليهم الاذى من قريش وشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وآله ولى عليهم جعفر بن
ابى طالب واخرجهم معه الى ارض الحبشة فكانوا هناك الى ان هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله
وفتح كثيرا من فتوحه فقدموا عليه بعد سنين من
الهجرة ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبشر خديجة
الخاص اعني قريش بعد تزويجه وكانت خديجة
باقية عنده الى سنة الهجرة لا يحتاج مع ماله الى
مال غيرها حتى لقد كان من استظهاره بذلك
ان ضم علي بن ابي طالب الى نفسه تخفيفا بذلك عن
عاتق ابي طالب في المؤنة وما وجدنا في شيء من
الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعد تزويجه
بخديجة احتاج الى احد من الناس فان اهل الآثار
مجمعون على ان خديجة كانت اكثر قريش اكثر هم

مالا وتجارة فان قالوا انما انفقه عليه بالمدينة
بعد الهجرة فقد علم الجميع ان ابا بكر ورد المدينة
وهو المحتاج الى المواساة الا نصاب ذا المال
وفتح الله من بعد الهجرة على رسوله من غنائم الكفار
وبلدانهم ما كان بذلك اغنى العرب ولقد رووا
جميعا ان الله عز وجل قال يا ايها الذين آمنوا
اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجويكم صدقة
فعد لجميع المهاجرين والانصار من سأله حاجته
غير علي عليه السلام فانه قال كان معي دينار واحد فبعته
بعشرة دراهم فجعلت اتصدق منها بدرهم بعد درهم
ثم اناجي رسول الله صلى الله عليه وآله مرة بعد اخرى
حتى تصدقت بالدراهم في عشر مرات وما فعل
ذلك بالاجماع احد غيره ثم نسخ الله تعالى تلك
الآية فقال اشفقتم ان تقدموا بين نجويكم
صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة الآية والاجماع على ان
ابا بكر كان من تخلف عن المناجات بسبب درهم
واحد ويخل به اينفق ما لا كثيرا ربما ضبط بعضهم
باربعين الف دينار وآخرون باربعين
الف درهم لعذجا واظلما وقالوا زورا على
ابا اسحق من اكابر محدثي اهل السنة فقد في

ما يكذب ذلك ويدفعه عن اصله حيث ارث النبي
صلى الله عليه وآله لم يركب ناقة حتى قام ثمنها من ماله
فمن لم يستحل ركوب ناقة من غير اعطاء ثمنها كيف
يستحل غيرها ان قيل هذا لا ينافي انفاق ابي بكر اياه
صلى الله عليه وآله لجواز ان يكون ثمن الفوت
عن المال الذي انفقه ابو بكر اياه ان يصدق عليه
ح انه من ماله صلى الله عليه وآله قلت سوق الرواية
يابى عن ذلك واما نحن على هذا التقدير ان لو ادعى
احد ان احدها ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل ثمن
ناقة ولا غيرها من غير ابي بكر والثاني ان ابا بكر
لم ينفق على النبي صلى الله عليه وآله من ماله شيئا من
الفوت مع ان اكثر مال العرب انما هي الفوت بالجمال
ثم قال صاحب الفواتح نقلا عن ابن كثير في
تفسيره انه قال وما احسن ما استنبط الامام مالك
من هذه الآية الكريمة ان الرافضي الذي يبغض
الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه
بما مدح الله تعالى هولاء انتهى اقول قد عرفت
ما قدمناه ان القضية منعكسة وان اهل السنة
لم يعرضوا في الآية لقصور نظرهم عن استنباط
الدقائق والاسرار ولم يفهموا المراد من المهاجرين
والانصار فهم يستغفرون في حق استغفار

من سبقهم من اخوانهم المؤمنين لمن لم يستحق اللعن
والشتائم وحق عليه عذاب النار ومثلهم في ذلك
مثل الذين يعبدون الاصنام لاعتقادهم كونها
آلهة وربا للانام وبذلك سيدوقون الجحيم ويخلدون
في غمرات الجحيم المجلد الثاني في الاحاديث
التي ذكرها صاحب النوافح في الفرع الثاني من
كتابه مروية عن طريق الجمهور في فضل الصحابة عموما
او خصوصا اقول وانت قد عرفت ما قدمناه لك
في المقدمة الخامسة حال احاديثهم وكون اكثرها
من موضوعات دهاقين بني امية وبني العباس و
مفتريات ابي هريرة وعمرو بن العاص واضرابهم
من الفجرة الاشرار وهذا الرجل مع غاية تانقه
واستكباره قد تبع في قناعته بذلك لابن الحجر
المتاخر الجامد الجاهل في بعض مؤلفاته ومذخراته
وغفل عن ان احاديثهم لا تنهض حجة على الشيعة
ولا يقوم ردا او نقضا عليهم فليس الفائدة في
ايرادها الا بكثير السواد وتضييع المداد وخداعة
سلطانهم المراد وبئس ما قيل مناسبا لهذا المقام
انه لما طالب الشاهد عن ابن آوى احضر ذنبه
للاشهاد ونحن بعد الاغماض عن ذلك نتكلم
على متن بعض الاحاديث ليتضح ما يلوح عليها

من اثر الوضع والركاكة وامارة كونها من كلام
اهل الخياطة والحياكة الحديث الاول عن عمرو بن
الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله قال خير
امتي قرني ثم الذين يلونهم الى آخر الحديث اقول
استدلال صاحب النواقض بهذا الحديث الضعيف
الذي جعل قدماء الشيعة ومتاخريهم اوهن من
بيت العنكبوت ينافي ما تصلف به من كمال مهارته
في مذهب الشيعة وغاية احاطته على اقوالهم المبتدعة
وقد ذكر صاحب كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة ان
مضمون هذا الحديث مخالف لحقايق الظواهر
عن العدل والحكمة وذلك لانه ان كان خيريتهم
وفضلهم من جهة تقدم خلقهم في الازمنة المتقدمة
لما بعدها فقد زعموا ان امة محمد صلى الله عليه وآله
افضل من الامم التي مضت قبلها وان محمدا افضل
من الانبياء عليهم السلام الذين قد موا قبل عصره و
كان الواجب على طرد هذه العلة ان يكون كل
امة افضل من الذين ياتي بعدها فلما اوجبوا
آخر الامم افضل ممن تقدمهم وآخر الانبياء افضل
من تقدمهم كان لازما على هذا الخبر في تفضيل
القرن الاول على القرن الثاني من هذه الامة
ان يجب النظر والتفرد وما يلزم من احوال ما نقل

الينا من سيرة من تقدم عصرنا هذا ان يكون
من تاخر افضل ممن تقدم منهم وذلك انا وجدنا
القرن الذي كان في عصر الرسول والقرن الذي
كان بعدهم والقرن الثالث ممن كان في عصر الفترة
والطواغيت من ملوك بني امية الذين كانوا
تقتلون اهل بيت الرسول ويسبون امير المؤمنين
عليه السلام ويلعنون على المنابر واهل عصرهم من
فقهائهم وحكامهم الى غير ذلك منهم فهم على ذلك يتبعون
واسلافهم مقتدون وباثامهم قائلون ولهم على
ذلك معينون بوجوه المعونة من حامل سلاح الى
حاكم الى خطيب الى تاجر الى غير ذلك من صنوف
الامة واسباب المعونة ولسنا نجد في عصرنا هذا
من كثير من ذلك شيئا بل نجد الغالب على اهل
عصرنا وهذا الرغبة من ذلك والذم لفاعله
والتنزه عن كثير منه الامن لا يظهر عند هبة بينهم
فيجب ان يكونوا في حق النظر افضل من اهل ذلك
العصر الذي كانت هذه صفتهم فان قالوا
ان اهل عصر الرسول لاجل مشاهدتهم له ومجاهدتهم
معه افضل وكذلك سبيل من شاهدهم من بعد
الرسول من التابعين ونقلوا الينا العلوم و
الاخبار عنهم ومنهم قيل لهم ليس كل من تقدم

خلقته في ذلك العصر فهو فعل الله فلا حرج للمتقدم
في تقدم خلقه ولا صنع له في ذلك ولا فعل يحمد
عليه ولا يذم منه فلا بد من نعم فيقال لهم افتقولون
ان الله تعالى يحمد العباد على افعاله ويذمهم عليها
فان قالوا ذلك جهلوا عند كل ذي فهم وكفى بالجهل
لصاحبه خزيا وان قالوا لا الزمهم فاذا كان كذلك
وجب في حق النظر ان يكون من شاهد الرسول و
رأى دلائل العلامات والمعجزات واظهر له البرهان
واسفر له البيان بقوله تشهد فيه القرائن لا عذر
له في تقصير عن حق ولا دخول في باطل فان
الحجة بذلك الزم وعليه اوجب وكان من اشكل عليه
منهم شيء في تفسير آية وتحقيق معنى في كتاب الله
او سنة رجع في ذلك الى الرسول فاثبت له الحق
منه واليقين ونفى عنه الشك والريب فمن قصد
منهم بعد هذا الحال الى خلاف الواجب كان حقيقا
على الله ان لا يقبل له عذرا ولا يقيل له عثرة واما
من كان في عصرنا هذا الذي قد اختلف فيه
الاقاويل وتضادت المذاهب وتشتت الآراء
وتباينت الاهواء وضلت المعارف ونقصت
البصائر وعدمت التحقيقات اذ ليس من يرجع
اليه يزعم اهل الغفلة ممن صفته في تحقيق الاشيا

ظهر خ ل

صفة

صفة الرسول فيثبت لنا اليقين وينفي عنا الشك
فيها فعذرهم مقبول وعثرهم مغفورة بل اقول لو
اوجبت ان من يتكب من اهل هذا العصر مائة
ذنب اعذر ممن ارتكب في ذلك العصر ذنبا واحدا او
قلت ان من استبصر في هذا العصر في دينه فضل
نفسه لمعرفة بصيرته حتى عرف من ذلك ما حابه
بتوفيق الله فيما سعى له من الطلب افضل من عشرة
مستبصرين كانوا في ذلك العصر لقلت حقا ولكان صدقا
واذا كان الحال على ما وصفت فيجب ان يكون مستبصر
افضل من مستبصرهم اذ كان البرهان قد قطع
عذرهم والبيان قد اذاح عللهم بقرعه لاسماعهم
صباحا ومساء ومشاهدتهم اياه بابصارهم عن
غير تكلف منهم في طلبه وذلك كله معدوم في عصرنا
بل نشاهد من الجهل ونباشر من وجوه الباطل ما
يضل فيه ذهن الحكيم ويطيش فيه قلب العليم و
يذهب معه حلومهم ويزول معه افهامهم حتى يبعى
الساعي هنا الدهر الطويل بأن يقطع المسافة ويجوب
البلدان الشاسعة يتذلل للرجال ويخضع لكل
صاحب مرة الا ما ان يهلك ولم يدرك البغية واما
ان يمن عليه بالبصيرة بعد جهد جهيد وعناء
شديد وتعب كديد مع تقية المستبصرين و

ويذهل خ ل

وخرفا لعارفين من اخبار ذلك العالمين وكشفه
للراغبين فاى ظلم اى جور ابين من ظلم تفضيل
اولئك فيما ارتكبوه دونهم اوكم بين من استبصر فى
دينه بتصرة يزول معه كل شك ويثبت معه كل يقين
من بيان النبى صلى الله عليه وآله المرسل وبرهان
كتاب المنزل وبين من يستبصر فى دينه باخبار
معادة واقاويل مختلفة وبيان غير شاف حتى
يسعى ويطلب ويبين وينظر ويعتبر ويختبر بهم
ليلته ونهاره وتعب بدنه وتعاور نفسه
وتذلل قدره هل هذا الاجر من قائله وظلم
ظاهر من موجبه حقيق على الله ان يوجب لمستبصر
اهل هذا العصر فيما وصفنا من احوالهم اضعاف
ما يوجب لمستبصرى اهل ذلك العصر ولا يعذ الله
الامن ظلم وقال بما لا يعلم وان قالوا ان الله
عز وجل قد قال فى كتابه السابقون السابقون
اولئك المقربون فيلزمهم قد قال الله عز وجل وصدق
والامر فى ذلك بين واضح والحكمة فيه مستغنية
وذلك ان السياق لا يجوز فى الحكمة ان يقع فى تبيان
الامر بين اهل الارض العصر الحاضرين الشاهدين
لذهب الداعى لهم الى السياق ومحال فى الحكمة
وفى العدل ان يساق الله بين قوم خلقهم وكونهم

من احوال الاجابة وبين قوم لم يخلقهم هذا ظاهر
الفساد وبعيد من الرشاد وبين المحال قطيع من
المقال لكنه عز وجل سابق بين الحاضرين من اهل
عصر الرسول ولعمرى ان من سبق منهم الى الايمان
افضل واجل واقرب منزلة واعلى درجة ممن لحق
من تقدمه فلا ينكر هذا ذو فهم ولكن المنكر قول
من زعم ان الله سابق بين من خلق وبين من
لم يخلق فمن قال ان الصحابة قد سبقوا بالايمان
ويريد بذلك تقدمهم فى عصرهم وتاخر عصرنا
من عصرهم فيما قدم الله من خلقهم واخر من خلقنا
فذلك كلام صحيح وقول فصيح كما ان من تقدم ايضا
من الامم فى الاعصار التى كانت قبل الصحابة كانوا
متقدمين على الصحابة اعصارهم سابقا من آمن
منهم على موسى الصحابة وتقدم خلقهم عليهم وليس
فى ذلك تفضيل لهم على من جاء بعدهم ومن قال ان
الصحابة سبقونا بالايمان بمعنى التسابق بيننا
وبينهم الى الايمان فكان لهم لسبقهم ذلك الفضل
علينا لاجل تاخرنا عنهم كان ذلك قولا عجلا لا ينبغى
لان تاخرنا عن عصرهم من فعل الله لا من فعلنا
والله لا يذمنا على افعاله ولو كان لاهل عصر الصحابة
علينا فضل فى ايمانهم بتقدمهم علينا فى الاعصار

والخلق لوجب على هذه القضية ان يكون ايمان من
تقدمهم من الامم السالفة افضل من ايمانهم بتقدمهم
عليهم في الاعصار فلما كانوا يعترفون ذلك ويوجبون
الفضل لامة محمد صلى الله عليه وآله على من تقدمهم
من الامم كان ايجابهم تفاضل اوائل هذه الامة
على اواخرها فاسدا وهذا ما لا نطلقه نحن ايضا
في مذهبنا لكنا نقول ان اهل كل عصر يتفاضلون
بينهم ومن سبق منهم في الايمان هو افضل ممن تاخر
عنه لحق بالسابق فيه من اهل عصره ولسنا
نفضل بين اهل عصر الرسول على من جاء بعدهم
في الاعصار المتاخرة فلا نفضل اهل الاعصار
المتاخرة على من تقدمهم لكنا نفاضل بين اهل
كل عصر بعضهم على بعض بما وصفناه من السبق
في الايمان دون ان يكونوا فاضلين على من
تقدمهم ولا على من تاخر عنهم فهذا ما يتعلق
باهل الفضل والفضائل وظهر بحمد الله ما فيه
من الوضع والجهالة والله اعلم الحديث الثاني
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اصحابي كالنجوم فبايتهم اقتديتم
اهتديتم قال صاحب الاستغاثة ما في المحال
اظهر من هذا المحال ولا اشهر منه ولا ابين تحيلا

عند

عند اهل النظر في التحصيل لان ذلك القول لا يخ
من ان يكون الرسول عليه السلام قاله لاصحابه د
غيرهم او قاله لاصحابه دون غيرهم او قاله لغير اصحابه
فانه قالوا انه قاله للصحابه وغيرهم او قاله للصحابة
دون غيرهم قيل لهم فهل يستقيم في الكلام الفصيح
الحكم ان يقول لاصحابه اصحابي كالنجوم بايتهم
اقتديتم اهديتم اما ترون تحيل هذا الكلام ما بينه
وان قالوا انه قاله لغير الصحابة قيل لهم هل معكم
خبر بهذا معروف مجمع عليه فنرجع اليه ام هو شيء
تخرصونه بعقولكم واستدلالكم فغير جائز ان يقول ذلك
منكم لان الصحابة هم الذين رووه بلا اغفال ولا
عرفوا ولو كان قاله لغيرهم لكان قد ذكر واذ لك كما ذكروا
وكانوا يقولون او يقول ان الرسول قاله للجميع من
اسلم غير الصحابة اصحابي كالنجوم الخ ولما لم يكن
في نقلكم شيء من هذا التخصيص بطل ادعاكم في
ذلك مع ما يقال لهم ارايتم لو سلمنا لكم ان الرسول
اراد بهذا غير الصحابة كزعمكم اليس قد وجدنا الصحابة
قد تنازعوا بينهم حتى قتل بعضهم بعضا وحارب
بعضهم بعضا من ذلك محاصرتهم لعثمان حتى قتل
ولم يحاصره من المهاجرين والانصار الذين
هم الصحابة جميعا فما كان من الصحابة اذ ذاك

الا محاصرا او قاتلا او خارجا افتقولون ان كان
متبعا للذين حاصروا من الصحابة كلهم كانوا في
ذلك مهتدين ومن اتبع عثمان في استئثاره
عليهم بما التمسوه من خلع نفسه ودفع مروان
اليهم وغير ذلك كان ايضا مهتديا فان سغوا
احدى الفرق من الاهتداء بان ظلمهم وبطل
حجرهم وظهرت فضيحتهم وان اجازوا الاهتداء
الفرق كلها في ذلك شهدوا لقاتلي عثمان بالهدى
في قتله ولمحاصريه ولحاذليه كذلك وكفى بهذا
خزيا وكذلك يقال لهم في محاربة طلحة والزبير
مع عايشة لامير المؤمنين عليه السلام ليس طلحة
والزبير كانا ممن تابعهما او اقتدى بهما في
محاربة علي عليه السلام كانوا مهتدين وكذلك
كان علي ومن تابعه واقتدى به في محاربتهما
مهتدين ولو ان رجلا حارب مع طلحة والزبير
الى نصف النهار ثم عاد في نصف فحارب مع علي
عليه السلام الى آخر النهار لكن في الحالين جميعا
بزعمهم مهتديا فان سغوا ذلك بان ظلمهم و
انكسر حجتهم وبطل خبرهم وان اجازوه ظهرت
فضيحتهم مع تكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله
فيما رووا عنه جميعا انه قال الزبير سقاتل

علیا وانت ظالم له وقال لعايشة كذلك لان من
كان مهتديا في افعاله كلها كان محالا ان يكون
ظالما ومن كان ظالما في شئ في افعاله كان محالا
ان يكون مهتديا في جميع تصرفه ومن كذب رسول
الله صلى الله عليه وآله في شئ من اقواله كان خارجا
من كل دين الله نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيآت اعمالنا ثم اقول ان الخصم ايضا
قد هدم اساس الاحتجاج بهذا الحديث وصاحب
المواقف لجهله قد غفل عن ذلك كيف وقد
قال بعض الاولاد الشافعي في شرح كتاب الشفا
للقاضي عياض المالكي ما حاصله انه قد استدل
بهذا الحديث من ذهب الى ان قول الصحابي حجة
على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين وهو
هو مذهب مالك والرازي وبعض اصحاب ابي
حنيفة وللشافعي قولان واحمد رواية وحكى
الآمدي الاتفاق على ان مذهب الصحابي في
المسائل الاجتهادية لا يكون حجة على غيره من
الصحابة المجتهدين والمختار انه ليس بحجة مطلقا
ثم قال اما القائل بالمذهب المختار من ان
قول الصحابي ليس بحجة مطلقا ان يقول الحديث
وان كان عاما في اشخاص الصحابة فلا دلالة

فيه على عموم الاهتداء بهم فى كل ما يقتدى فيه وعند
ذلك فيمكن حمل على الاقتداء بهم فيما يرونه عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وليس الحمل على غيره بالاولى من
الحمل عليه وبهذا يظهر عناد التمسك بقوله عليه السلام
اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر رواه الترمذى واعلم
ان حديث اصحابى كالنجوم اخرجه الدارقطنى فى
وابن عبد فى العلم من طريقه من حديث جابر وقال
هذا الاسناد لا يقوم به حجة لان الحارث بن
غضين مجهول ورواه عبد بن حميد فى مسنده من
رواية عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن السيب
عن عمر قال البزار منكر لا يصح ورواه ابن عبد
ذ الكامل من رواية حمزة بن ابو حمزة الضبعى عن
نافع عن عمر بلفظ بايهم اخذتم بقوله بدا اقتديتم
واسناده ضعيف لاجل حمزة لانه متهم بالكذب
ورواه البيهقى فى المداخل من حديث ابن عباس
وقال متنه مشهور واسانيده ضعيف لم يثبت فى
هذا الباب منها اسناد وقال ابن حزم انه مكذوب
موضوع باطل وقال الحافظ زين الدين العراقى
وكان ينبغى لهم ان لا يذكر هذا الحديث بصيغة
الجزم لما عرفت من حاله عند علماء الفن انتهى كلامه
شارح الشفا وهو كاف شاف فى الرد على اهل

الشفا الحديث الثالث فى فضل اهل بدر عن ابى
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اطلع الله تعالى على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم اقول قال صاحب كتاب الاستغاثة
قدس روحه لا يخرج الحال فى ذلك من ان يكون الله
اراد بقوله اعملوا ما شئتم ما هو من اعمال البر اراد
اراد اعمال الخير والبر فان كان يعنى اعمال الخير
والبر قيل لهم هذا غير مستنكر ان يكون الله
قد غفر لهم ما كان منهم من كراهة الجهاد فى هذا
المواطن كما اخبر عنهم فى قوله كما اخرجك ربك
من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين
لكارهون الى آخر القصة فهذه احوال كانت
مذمومة من اهل بدر فجائز ان يكون الله قد غفرها
لهم من بعد بافعال جميلة ظهرت منهم ثم قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله استانفوا اعمال الخير
بالطاعة وحسن التسليم فان كان هذا فيهم كذلك
فليس هذا حال يوجب لاهل بدر كلهم النجاة بل
توجب لمن استانف منهم اعمال الخير والمسارعة
الى الطاعة والانقياد بالرضا والتسليم ما قد
وعدهم الله من المغفرة والعفو عن الذين
وصفهم منهم بالاحوال المذمومة ومن قصر فى ذلك

قال الخفاجى الاولى ان يقال ان الاذن فى الشىء ليس اذنا فى لوازمه
بحيث يكون مرادا ولا يخفى ان الكفر والمعاصى لا تقع بقضاء يحبه
ويرضاه فلا يكون مأذونا فيها بهذا المعنى وكل ما وجب
ترتب العقاب عليها وكل ما وجب
سقوط العقاب عليه فهو مأذون
فاعله وليس فى ذلك ما يدل على
اختصاص اهل بدر بل هو عام
بعينه من يكون له هذا الوصف
يوجد عليهم العفو والله اعلم

وجرى الى خلاف ما يرتضيه الله منه من بعد فدايته
في ذلك ما يلزم غيره من المسلمين فان قالوا انه اراد
بقوله اعلوا ما شئتم من الاعمال السيئة كان قائل
هذا جاهلا مستخفا لان هذا توقيح باباحة المحارم
لاهل بدر والتحلل مما قد حرمه الله على غيرهم في
الشريعة من الزنا والربا وشرب الخمر وقتل النفس
التي حرم الله وما شاكل ذلك من المحرمات كاكل الميتة
والدم ولحم الخنزير الى غير ذلك من المحارم والمحظورات
في الدين لان من خيرهم انه قال اعلوا ما شئتم
وهو دليل على انه قد جعل الاختيار اليهم في ذلك
ان شاؤا افعلوا وان شاؤا اكرهوا وكفى بهذا
المذهب لمن اعتقده وجاد له عليه خزيا وفضيحة
ومقتا فان قالوا ان الله قد علم انهم لا يأتون
بشيء من ذلك قيل لهم ان كان هذا كما وصفتم فقوله
اعلوا ما شئتم وهم لا يعلمون لا معنى له ولا فائدة
فيه وليس هذا من قول حكيم ولا فهم عليم وان قالوا
انه انما اراد بذلك اظهار جلالة منزلتهم للناس
وتبيين فضيلتهم قيل لهم وهل يجوز ان يظهر الله
منزلة قوم وتبيين فضلهم بتحليل المحارم عليهم
واباحة المحظورات لهم فيجعل الجاهلين سبيلا
الى الدخول في ذلك او شيء من هذا ما لا يستقيم

عند ذوي

عند ذوي عقل وفهم مع ما يقال لهم كيف يحتج بما يقولون
من ان الرسول قد علم انهم لا يأتون ما يدنم منهم
فقد رويتم جميعا ان الرسول صلى الله عليه وآله قال
للزبير انك لمستقاتل عليا وانت ظالم له فلو كان قد
اباح لهم ما زعمتم لكان قوله للزبير قاتلا عليا وانت
ظالم له ظلم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعتبا
على الزبير اذ كان بزعمكم قد اباح له ان يعمل ما شاء
من خير وشر وممن اباح الله له ذلك فليس هو ظالم
في كل ما فعل وممن قال انه ظالم فقولوا انظالم على ايجابكم
هذا القطيع من المقال الظاهر من المحال ومن
زعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم في باب من
الابواب كفر بغير خلاف وقد اقر من كتابه انه
على نفسه وعلى من كان معه بروايتكم ذلك عنه بما
يضاهي قوله الرسول له لمستقاتل عليا وانت ظالم
له فقد رويتم عنه باجمعكم انه قال يوم الجمل بالبصرة
ما زلنا نقرأ هذه الآية ولا ندري ما المراد بها
حتى علم الآن المقصود بها قول الله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وقد
كان الزبير وطلحة من العشرة الذين حظي المنزلة
عندكم وقد تقدم ذكر امر سفك الدماء بينهما و
بين امير المؤمنين صلوات الله عليه في حرب

الجوامع عايشبه ما لا يقوم له الجبال ولا ينهض به
السموات والارضون اذ كان السبب في سفك ذلك
الدماء مع شهادة الرسول عليهم بالظلم في تلك
الحال ومن يشهد عليه الرسول بالظلم كان محالا
ان يكون ممن اباح الله لما وصف اهل العقل
لاهل بدر وفي هذا كفاية لمن فهم من الدلالة
على تخرصهم وافترائهم على الله وعلى رسوله غير الحق
والله يحق الحق ويبطل الباطل بتبيانات آياته

الحديث الرابع في فضل اهل بيعة الرضوان
عن جابر رض قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يدخل النار احد ممن بايع تحت الشجرة الحديث
يدل على وضع هذا الحديث انه قد تحقق وتقرر
عند علماء التفسير والسير ان الرضا المذكور
في آية بيعة الرضوان ان كان من مخالفة ونقصيب
قد تقدم عنهم بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله
في عام الحديبية فاعتذروا عند ذلك واظهروا
التوبة فرضي عنهم من ذلك حين تابوا ورجعوا
عنه وبايعوا على ان لا يعودوا الى مثله ابدا
فانزل الله عند ذلك بيعتهم انه قد رضي عنهم
من ذلك الخلاف والتقصير فقال لقد رضي الله
عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة ثم قال

تعالى ما دل لنا فيه على ان فيهم من ثبت وفيهم من
نكث فقال ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث
على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه
اجرا عظيما فدلنا هذا القول من الله على ما
وصفنا من نكث بعض ووفاء آخرين منهم
وذلك ان الله لو علم انهم لا ينكثون جميعا ولا احد
منهم لما كان يقول فمن نكث فانما ينكث على نفسه
اذ لا فائدة فيه والله احكم من ان يقول قولا
لا فائدة فيه فلما قال ذلك دلنا على ان فيهم من
نكث وفيهم من وفى ولعمري ان من وفا منهم
بشرط تلك البيعة فان الرضا لم واقع ومن
نكث منهم فعليه وقد وجدنا من ابي بكر وعمر خاصة
النكث ومن جماعة كثيرة من الرؤساء الذين
بايعوا تحت الشجرة وذلك ان في الخبر باجماعهم
ان بيعتهم كانت تحت الشجرة على ان لا يفروا و
لا ينهزموا وان يثبتوا للموت في الحرب حتى يقتلوا
او يغلبوا كما رووه جميعا عن خالد بن عبد الله
الانصاري انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم وجدنا هم بعد ذلك في عقبة فقدموا تلك السنة
بلد خيبر فدفع رسول الله الراية الى ابي بكر فانصرف

فجاءته جائم الى عمر فانصرف عنهما فكان اول الذين
منهما من بعد بيعة الرضوان ثم تكامل الذين اكرمهم
يوم حنين بعد فتح مكة فانهزموا كلهم فكانوا
يومئذ اثني عشر الفا فلم يثبت منهم الا ثمانون
رجلا تبتلوا مع امير المؤمنين عليه السلام تحت الشجرة
واذا كانت بعتهم تحت الشجرة المسماة ببيعة الرضوان
ان لا يفروا ولا ينهزموا ثم فروا وانهزموا فليس
قد نكثوا بيعة الرضوان وخرجوا من الرضوان
لما حظ الجبار فكيف يقول النبي المختار انهم لا
يدخلون في النار هذا وقد مر في الآية الاولى
من الجند الاول ما لو عطفته على ما ذكرناه تهنا
لكان عطف بيان والله اعلم الحديث الخامس
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر اقول
يتوجه عليه القدح من وجوه اما اولا فلان
النبي صلى الله عليه وآله قد بين الموصول المذكور
في زعمكم بان المراد منه ابو بكر وعمر وقد تقرر في
الاصول ان السكوت في معرض البيان يفيد
الحصر فيلزم منه نفي امامة علي عليه السلم وعثمان
والاقتداء بهما وضلالة من لم يقتد بهما وايضا من حق
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم واما

ثانيا فلانه قد ظهر اختلاف كثير بين ابي بكر وعمر
فيلزم ان يكون الناس مامورين بالعمل بالمختلفين
وذلك لا يليق بحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واما ثالثا فلانه لو صح هذا الحديث لكان
نصا على امامتهما ولما وقعت المنازعة بين
الصحابة في تعيين الامام بعد النبي صلى الله
عليه وآله وقد وقعت اذ تنازعوا بعد النبي صلى
الله عليه وآله في تعيين الامام فقال بعضهم الي علي
عليه السلم وبعضهم الي ابي بكر وقالت الانصار
منا امير ومنكم امير ولما احتج ابو بكر في مدافعة
الانصار الى الاحتجاج عليهم بعشيرة رسول الله
صلى الله عليه وآله وقومه وبما كان ذلك فكان
يقول يا معشر الانصار قدامركم رسول الله
صلى الله عليه وآله وغيره بالاقتداء بنا فليس لكم
مخالفة رسول الله ونحن نعلم قطعا ان مع وجود
مثل هذه الحجة لا يتمسك بغيرها فلما لم يذكرها
علمنا انه موضوع فتدبر واما رابعا فلتطرق
تهمة التحريف في راويه ولعل صلى الله عليه وآله
قال اقتدوا باللذين من بعدي ابا بكر وعمر
على ان يكونا مامورين بالاقتداء واللذان
بعد النبي كتاب الله وعترته كما ذكر في خبر آخر

[illegible] قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في ابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل
الجنة اقول قال صاحب الاستغاثة انهم قد رووا
حديثا آخر ابطلوا به هذه الرواية وذلك انهم رووا
باجماع منهم ومن غيرهم ان الرسول قال اهل الجنة
يدخلون الجنة جردا مردا مكحلين فاذا كانوا
كذلك فلا كهول هناك ليكونا سيداهم ولو كان
هناك ايضا كهول كما زعموا اهل كانت امامة ابي بكر
وعمر وريا ستهما على الكهول دون الشباب و
المشايخ ام كانت على الجميع فان قالوا انها كانت
على الكهول دون غيرهم بانت فضيحتهم وان قالوا
بل كانت على جميعهم قيل لهم فالسيد في كلام العرب
هو الرئيس وليس في الرياسة اجل من الامامة
فاذا كانا اماميين على الكهول وغيرهم فهما
رئيسان على جميعهم واذا كانا رئيسين على الجميع
فهما سيدا الجميع واذا كان كذلك فلا فائدة في
قول الرسول صلى الله عليه وآله هما سيدا كهول
اهل الجنة ولعمري لو كان ذلك منه صحيحا لجنتها
حتما اذ قال هما سيدا الكهول وهما سيدا
الكهول والمشايخ والشبان بزعمكم فهذا ما
لا نشتغل به ذو فهم انتهى كلامه قدس سره

وقد يجيء حقه جوابه
اذا تفحصه

قد يقال

وقد يقال معنى قوله صلى الله عليه وآله هما سيدا
كهول اهل الجنة الذين يدخلون الجنة ولا
يلزم منه كون بعض اهل الجنة كهولا حين كونه
في الجنة واقول سيجيء في كلام صاحب النواقض انكم
قد رويتم في صحاح احاديثكم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة فيلزم
التعارض بين الحديثين لان اتحاد اسلوب الحديثين
وسوقهما بعد تكلف التقدير المذكور يقتضي وجود
مناسبة في الموضعين اعني السيد الكهول مع الكهول
في الكهولة والسيد الشبان مع الشبان في الشباب
ولين الحسن والحسين شابين عند الوفات حتى
يقال هما سيدا الشبان الذين يدخلون الجنة
وابو بكر وعمر الذين يدخلون الجنة فيلزم التعارض
فتطلع تامل فيه فانه مع وضوحه لا يخلو من دقة
الحديث التابع ما رووه في شان نزول آية
الغار حيث قال تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار
فزعموا ان ذلك ابو بكر مع ان منهم من انكر ان
ابا بكر كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الغار
ومنهم من قال الذين دخلوا في الغار كانوا اربعة
ومن العجب اعتقادهم في آية الغار فضلا لابي بكر
وهي شاهدة عليه بالنقص واستحقاق الذم فتفهم

ان النبي صلى الله عليه وآله اخذه معه للانس به و
الله تعالى قد آمنه بالملائكة ووحيه وتصحيح اعتقاد
انه تعالى يخرج له جميع ما وعده وانما اخذ لانه يقيه
في طريقه فخاف ان يظهر امره من جهته فاخذه معه
احتياطا في تمام شرعه وتوهموا ان حصوله في الغار
منقبة له وفي الغار ظهر خطاؤه وزلله لانه لما حصل
معه في الغار في حجر حزين ومكان مصون بحيث
يامن الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله مع ما ظهر
له من الايات من تعشيش الطاير ونسج العنكبوت
على بابه لم يثق مع هذه الامور بالسلامة ولا صدق
بالاية واظهر الحزن والخوف حتى غلبه بكاؤه وتزايد
قلقه وانزعاجه وعلى النبي صلى الله عليه وآله تلك الحالة
في مقاساته ودفع الى مداراته ونهاه عن الحزن و
زجره ونهى النبي صلى الله عليه وآله لا يتوجه الى الحقيقة
الا الى الزجر عن القبيح ولا سبيل الى صرفه الى
المجاز بغير دليل لا سيما وقد ظهر من جزعه وبكائه
ما يكون من مثله فساد الحالة الا خفاء فانما
نهى عن استدامة ما وقع منه ولو مكن نفسه
لما وعده الله بنبيه صلى الله عليه وآله وصدقه فيما
خبر به من نجاته لم يحزن حيث يجب ان يكون امنه
ولا ارتج قلبه في الموضع الذي يقتضي كونه فارج

فضله

فضله في آية الغار يفتخر بها لابي بكر لولا المكابرة
والعناد هذا وقال شيخنا المفيد قدس سره في بعض
افاداته ان الله سبحانه لم ينزل السكينة قط على
نبيه عليه السلام في موطن كان معه فيه احد من اهل
الايمان الا عمهم بتنزيل السكينة وشملهم بذلك
كما في قوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم
فلم تغن عنكم شيا وضاقت عليكم الارض بما
رحبت ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على
رسوله وعلى المومنين وقال الله تعالى في موضع
آخر فانزل الله سكينته عليه وعلى المومنين
ولما لم يكن مع النبي صلى الله عليه وآله في الغار
الا ابو بكر افرد الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله
بالسكينة دونه وايده بجنود لم تروها فلو كان
الرجلان منهما المجرى مجرى المومنين في عموم السكينة
لم يكن لافراد احدهما بحزنه في الغار منكر لاجله
توجه النهي اليه من استدامة ما اطلعه الله تعالى
من السكينة ما تفضل به عليه دون غيره من المومنين
الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في
المواطن على ما جاء في القرآن ونطق به محكم الذكر
بالبيان وهذا بين لمن تامله ثم قال الشيخ قدس
سره وقد جبر هذا الكلام الناصبة وضيق

صدرهم فتحيروا واجتمعوا لهذه الحيلة للتخلص منه
فيما اعتمد احد منهم عليها يدل على ضعف عقله و
سخف رأيه وضلاله عن الطريق فقال قوم منهم
ان السكينة نزلت على ابي بكر واعتلوا في ذلك بانه
كان خائفا رعبا ورسول الله صلى الله عليه وآله
كان آمنا مطمئنا قالوا والآمن غني عن السكينة
وانما يحتاج اليها الخائف الوجل قال الشيخ فيقال
لهم قد جنيتم على انفسكم بجهلكم وطعنتم في كتاب
الله بهذا الضعيف الواهي من الاستدلال وذلك
انه لو كان ما اعتللتم به صحيحا لوجب ان لا يكون
السكينة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله
في يوم بدر ولا في يوم حنين لانه عليه وآله السلام
لم يكن في هذين الموطنين خائفا ولا جزعا بل
كان آمنا مطمئنا متيقنا بكون الفتح له وان الله
تعالى يظهره على الدين كله ولو كره المشركون
وفيما نطق به القرآن من نزول السكينة على ما يدل
على هذا الاعتلال فان قلتم ان النبي صلى الله عليه وآله
كان في هذين المقامين خائفا وان لم يبد
خوفه فلذلك نزلت السكينة عليه فيهما وحلم انفسكم
على هذه الدعوى قلنا لكم وهذه كانت فعلته عليه
وآله السلام في الغار فلم تدفعوه ذلك مع ان قراره

في الغار صريح في الخوف كما لا يخفى وان قلتم انه عليه
وآله السلام فكان محتاجا الى السكينة في كل حال ينتفي
عنه الخوف والجزع ولا يتعلقان به في شيء من
الاحوال نقضتم ما سلف لكم من الاعتلال وشهدتم
ببطلان مقالكم الذي قدمناه على ان نص القرآن
تدل على خلاف ما ذكرتم وذلك ان الله سبحانه قال
فانزل الله سكينته عليه وايده بجنود لم تروها
فاخبر الله خلقه ان الذي نزلت عليه السكينة هي
المؤيد بالملائكة - اذا كانت الهاء التي في التاييد
تدل على من دلت عليه الهاء التي في نزول السكينة
وكانت هاء الكناية من مبتدأ وقوله تعالى الا تنصروه
فقد نصره الله الى قوله وايده بجنود لم تروها عبارة
عن مكنيّ واحد ولم يجز ان يكون كناية عن اثنين
غيرين كما لا يجوز ان يقول القائل لقيت زيدا و
كلمته واكرمته فيكون الكلام لزيد والكرامة
لعمرو او خالد او بكر واذا كان المؤيد الملائكة
رسول الله صلى الله عليه وآله باتفاق الامة فقد
ثبت ان الذي نزلت عليه السكينة هو خاصة
دون صاحبه وهذا ما لا شبهة فيه وقال قوم منهم
ان السكينة وان اختصها الله به عليه وآله السلام فليس
بدليل ذلك على نقص الرجل لان السكينة انما يحتاج

ايها الرئيس المتبوع دون المتابع فيقال لهم هذا رد
على الله سبحانه لانه قد اثرها على الاتباع المؤمنين
المرضيين ببدر وحنين وغيرها من المقامات
فيجب على اصلحوه ان يكون الله تعالى فعلها لم سالم
يكن لهم حاجة اليه فلو فعل ذلك كان عابثا تعالى
الله عما يقوله المبطلون لهم علوا كبيرا ثم اورد الشيخ
من تلقاء نفسه كلاما واجاب عنه بما لا مزيد عليه
وقد طوينا ذكرها لضيق المقام قال صاحب الطراز
رحمه الله ومن طريف مناقضتهم قولهم واعتقادهم
ان ابا بكر صحب نبيهم الى الغار وقد ذكر محمد بن جرير
الطبري وهو من اعيان رجال المخالفين لاهل
البيت في تاريخه في الجزء الثالث ان ابا بكر اتى عليا
عليه السلام فسأله عن رسول الله فاخبره انه لحقه بالغار
من ثور وقال له ان كان لك حاجة فالحقه فخرج
ابو بكر مسرعا ولحق ونبي الله في الطريق مع جبرئيل
لابي بكر في ظلمة الليل فظنه من المشركين فاسرع نبي
الله صلى الله عليه وآله في المشي فانقطع شراك نعله
فانقلق ابهامه بحجر فكثر دمها واسرع المشي وخاف
ابو بكر ان شق على رسول الله فلحقه وانطلقا
رجلا رسول الله صلى الله عليه وآله يسيل دما حتى
انتهى الى الغار مع الصبح اقول فاول دم سفك

من

من رسول الله صلى الله عليه وآله يعد الهجرة وعلى هذه
الرواية هذا الدم الذي قد خرج من قدم الشريف
بعناية ابي بكر عليه ما عليه ولو كان قد تولى ذلك
ذلك باشارة يعرف بها رسول الله انه صاحبه
ما كان قد اسرع المشي ولا اخاف منه ولا جرى
دمه وقد رايت جماعة قد ادعوا ان قوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن يقتضي تفضيل ابي
بكر حيث سمي بلفظة الصحبة ولم اجد في ذلك
فضيلة لان القرآن قد تضمن تسمية الصحبة بين
الكفار للنبي ولغيره من الانبياء فقال اما يظهر
بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا
ما بصاحبكم من جنة ان هو الا نذير لكم بين يدي
عذاب شديد وقال تعالى في صحبة الكفار للنبي
صلى الله عليه وآله اولم يتفكروا ما بصاحبكم من
جنة وانما ذكرنا تصريح القرآن بصحبة الكفار للنبي
صلى الله عليه وآله لاننا ما وجدنا هذا الاحتجاج
بالقرآن بمثل هذا اللفظ في كثير مما وقفنا عليه
افلا ترى رواية الطبري وهو غير متهم على ابي بكم
يتضمن انه ما كان عنده علم من توجه النبي صلى
الله عليه وآله من مكة الى المدينة وان النبي ستره
عنه ذلك كما ستره عن اعداء الاسلام وانه ما عرف

توجه الى نحو الله عليه وآله ولا موضع استتار الا
من علي عليه السلم هذا الحديث ونحوه من رواه احمد
حنبل في حديث ابن عباس من مسنده ويشهد ان بان
نبتهم ما عرف ابا بكر بامره ولا اطلع على سره ولا صحبه
الى الغار ولا كان اتباعه له الى الغار باذنه ولا
دخوله معه فيه بقوله فما احسن هذه الرواية عند
الشيعه واما قولهم فيها ان عليا عليه السلم اشار الى ابي
بكر بادراكه فلو تصدق الشيعه ذلك ويروون
خلافه في هذا ومن طريف الروايات في ان النبي
صلى الله عليه وآله ما صحب ابا بكر الى الغار الا خوفا منه
ان يدله عليه الكفار ما ذكره ابو القسم بن حبيب في
كتاب النور والبرهان فقال في باب ما انزل الله
تعالى على نبيه عليه السلم قم فانذر واصدع بما تؤمر
وما ضمن رسول الله صلى الله عليه وآله لمن اجابه
وصدقه رفع الحديث عن محمد بن اسحق فقال
حسان قدمت مكة معتمرا وناس من قريش يقعد
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حسان
ما هذا لفظه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا فنام على فراشه وخشي ابو بكر ان
فاخذ معه وصعد الى الغار وقال صاحب هذا
الكتاب في باب الهجرة الى المدينة رفعه الى سعيد

بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلم فقال
سعيد فقلت لعلي بن الحسين فقد كان ابو بكر
مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين انتقل
الى المدينة واين فارقه فقال ان ابا بكر لما
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله الى قبا فنزل
بها ينتظر قدوم علي عليه السلم فقال له ابو بكر انهض
بنا الى المدينة فان القوم قد مرجوا بقدومك
يستريحون اليك فانطلق بنا ولا تقم
ههنا تنتظر عليا فانه يقدم عليك سهرا او
ضحا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله كلا بنيك
اكرم ما اسرعه بقدوم ولا ازيل قدما حتى يقدم
ولا ازيل قدما حتى يقدم علي بن عمي واخي في
الله واحب اهل بيتي الي فقد وقاني بنفسه من
المشركين وخفت غيره ان يدلهم علي فتعضب عند
ذلك ابو بكر واشتاز وجهه ودخل من ذلك حسد
لعلي بن ابي طالب وكان اول عداوة بدت منه
لرسول الله صلى الله عليه وآله في علي واول اخلاصه
على رسول الله صلى الله عليه وآله واسرها في نفسه
هذا وانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله
صلى الله عليه وآله ينتظر قدوم علي عليه السلم وفي هذا
الحديث ما يكشف لك عن السرائر ويبهتك على

الحق الباهر الذي كتبت من اهل البصائر ولا تخاف عن اللوم
الآخر الحديث الثامن ما رووه في فضائل عمر عن
سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعمر والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا
فجا غير فجك قال خواجه ملا العاقد المشهور
الذي هو احق من صاحب النواقض ان هذا الحديث
حجة على الروافض حيث يقولون ان بيعة ابي بكر
كان باختيار عمر بن الخطاب فانه لو صح ما ذكروا انه
كان فهو حق بدليل هذا الحديث لانه سلك فجا غير
سلك الشيطان فجا غيره وكل فج يكون مقابلا و
مناقضا لفج الشيطان فهو فج الحق لا شك وهذا
من الالزاميات البهية التي ليس لهم جواب عنه
البتة انتهى كلامه اقول يتوجه عليه بعد ما عرفت
اعتقادنا في احاديثهم وانها لا يصير حجة علينا ان
ظاهر مضمون هذا الحديث تعلق الحكم بسلوك عمر
في سائر ما مضى من ايام حيوته الى زمان هذا الخطاب
فلو حمل لزم ان يكون ما مضى عليه من الكفر خطا و
الاسلام باطلا وبطلانه ظاهر وايضا لا يفيد ثبوت
عدالته في سائر ايام بقائه على ظاهر الاسلام كما هو
مطلوب الخصم اذ غايته ما يلزم منه ان يكون ما
سلكه قبل مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله اياه بهذا

الخطاب

الخطاب حقا لا ما سلكه في سائر الاحوال ولو في
الاستقبال حتى ما سلكه في بيعة ابي بكر من الضلال و
الاضلال على انا نقول ان هذا الحديث لنا لا
علينا فانه صلى الله عليه وآله مخترع جوامع الكلم
والظاهر انه اراد بقوله سلك الشيطان فجا غير فج عمر
انه يعني من الشيطان في ذلك الفج فيطمئن قلبه
ولا يبقى له حاجة الى ان يسلك ذلك الفج بنفسه
وذلك يدل على كمال شيطنته وعصيانه وما يؤيد
التوجيه المذكور ما روي المشهور من ان النبي
صلى الله عليه وآله قد اتاه ابليس عليه اللعنة ليتوفى
على يديه فقال له النبي صلى الله عليه وآله انما يقبل
الله تعالى توبتك اذا زرت قبر آدم فرجع قاصدا
لزيارته فرآه عمر في الطريق فسأله عن حاله فاخبره
ابليس بما جرى بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله
وما امره به من زيارة قبر آدم عليه السلام لقبول
توبته فقال له عمر ويحك يا ابليس انك ما سجدت
بامر الله تعالى لآدم حين حياته مع ما له من
الحس والقبول ثم تسجد له بعد وفاته بامر الرسول
فرجع ابليس باغوائه عما امر به النبي صلى الله
عليه وآله وسلك الفج الذي كان عليه فقال بعض
السنة مخاطبا لعمر ان كان ابليس اغوى الناس

ما حاصل الرد على قول هذا الجاهل المستفاد
سلوك عمر في سائر ايام حياته فج ابليس و الاستدلال
بهذا الحديث على ان سلوك عمر فج غير فج
ابليس ممنوع من اول الدعوى اذ لا يلزم من مخالفة
الاضلال الحاصل من ابليس الى الضلال و الاضلال
ما وقع من عمر بعد مخالفة ابليس بل يجوز ان يكون
اضلال عمر اشد من اضلال ابليس بمراتب غير
متناهية فتدبر تامل

كلهم فانك يلزمك ان تقول لنا في امر عثمان ما الجواب
الا حين ذهب الى مصر فاراد ما اراد به من الزام الاعتذار بشبه
بحال الحمار الذي قيل فيه حمله في بعض الاسفار
ذهب الحمار ليستفيد لنفسه قرنا فآب وما له اذنان
ثم لا يذهب عليك ما نسبه الى الشيعة من انهم قالوا
ان امامة ابي بكر كان باختيار عمر ليس من مستقرات
الشيعة بل هو من العروة الوثقى لمحققي اهل السنة
بعدما انصفوا ورجعوا خائبا عن اثبات الاجماع
قال صاحب المواقف ثبت الامامة ببيعة اهل الحل
والعقد عن اهل السنة خلافا للشيعة لنا ثبوت
امامة ابي بكر بالبيعة كما يأتي ثم قال واذا ثبت
حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذلك
لا يفتقر الى الاجماع اذا لم يقم عليه دليل من العقل
والسمع بل الواحد والاثنان من اهل الحل والعقد
كاف لعلمنا بان الصحابة مع صلابتهم في الدين
اكتفوا بذلك كعقد عمر لابي بكر وعقد عبد الرحمن
بن عوف لعثمان ولم يشترطوا في عقدها اجماع
من في المدينة فضلا عن اجماع الامة ولم ينكر
عليهم احد وعليه انطوت الاعصار بعدهم الى
يومنا هذا انتهى اقول قد ظهر بذلك ان خلافة
ابي بكر كان مجرد اختيار عمر اياه وبيعته لبعض
ومتابعة

الصحابة

الصحابة لها واذا تقرر هذا نقول لا شك ان عمر قبل
الخلافة كان واحدا من آحاد الصحابة وما كان
له سلطنة على الامة فكيف يصح جعل سلم سلطانا
على كافة الامة فان قلت الشاهد يجعل القاضي
حاكما على المدعى عليه ولم يكن له سلطان عليه فليكن
ذلك كذلك قلنا الجاعل ههنا هو الله سبحانه بشرط
الشهادة وهي حجة شرعية بالاتفاق بخلاف محل
نحن فيه فلو كان له مستند من الكتاب او السنة
او الاجماع لكان حقا كما في الشهادة واذا لم يكن
له دليل فالعمل به بدعة شنيعة ولنرجع الى اول
كلام صاحب المواقف لتبيين المرام قوله لنا
ثبوت الامامة لابي بكر بالبيعة قلنا هذا مصادرة
بل مكابرة قوله علم ان ذلك لا يفتقر الى الاجماع
قلنا قد مر في اول اصل قوله لعلمنا بان الصحابة
مع صلابتهم الى آخره قلنا لو كان فعلهم حجة لكان
قتل عثمان طاعة وواقعة الجمل والصفين عبثا
من الجانبين قوله ولا يشترطوا في عقدها قلنا
هذا ايضا مصادرة قوله لم ينكر عليه احد قلنا هذا
مكابرة لان خلص الاصحاب وهم اهل البيت و
اتباعهم كسلمان وابي ذر والمقداد وغيرهم من
اكابر الصحابة انكروا عليهم بل استبهم وشتموهم

وعليه انطوت الاعصار الى وقتنا هذا وقد ذكر حتى
الواقف ان ابا سفيان قال رضيت يا بني عبد مناف
ان يلي عليكم يتيمٌ آل الله لاملأن الوادي خيلا ورجالا
وكان زبير بن عوام سل سيفه واراد ان يقاتل واستة
بن زيد وهو الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وآله
اميرا عليهم وقال لعن الله من تخلف جيش اسامه ما
بايع معهم وكذا سعد بن عباده وقيس ابنه واكثر
قبيلته من الخزرج ما بايعوا معه فتقول لم ينكر عليهم
احد بهتان عظيم الحديث التاسع ما رووه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله عمر سراج اهل الجنه اقول
قال صاحب الاستغاثه انا لم نجد الله عز وجل ذكر في شيء
من كتابه انه جعل لاهل الجنه سراجا وانما اخبر انه
جعل رسوله سراجا للمؤمنين في هدايتهم وارشادهم
وتعليمهم فان كانوا اراد وا بقولهم عمر سراج اهل الجنه
انه يعلمهم ويرشدهم فيقال لهم ان اهل الجنه لا تكليف
عليهم ولا حرج فيهم ولا حاجة لهم الى التعليم ولا الارشاد
ولو كانوا محتاجين لذلك لكانت انبياؤهم ورسلهم
احق بذلك من عمر الا ان يقولوا ان عمر في الجنه
افضل واعلم من الانبياء فحق عليهم اللعنه من الله
ورسوله وملائكته وجميع عباده ولو ان هذا
الخبر يوجب عليهم هذا القول لانه يلزمهم ان يقولوا

ان عمر افضل من جميع الانبياء والرسل وجميع الملائكه
اذا كان الله جعل رسوله سراجا لاهل الدنيا وجعل
عمر سراج اهل الجنه وسراج اهل الجنه اجل وافضل
وارفع واعظم منزلة من سراج الدنيا ولم يقع بعد
الهداية والارشاد في معنى السراج الا الضياء من
المصباح من النار والشمس والقمر والنجوم وما اشبه
ذلك مما يستضاء به في الظلم او نضارة الوجه و
حسنه فينتهج به من يراه ولا وجه آخر يعرف في
معنى السراج غير هذه الوجوه فان زعموا انه اراد
بذلك كونه ضياء لاهل الجنه فان في الجنه ظلمة يحتاج
اهلها السراج فيها ويستضيئون به وهذا قول جاهل
غافل غوي وان قالوا انه اراد بذلك حسن وجهه
ونضارته قيل لهم وجه عمر احسن في الجنه ام وجوه
الانبياء والمرسلين فان قالوا بل وجوه
الانبياء والمرسلين احسن قيل لهم فقد استغنوا
بوجوه انبيائهم ورسلهم عن وجه عمر وبطل
عليكم ما تخرصتموه ومع ما ان في الاخبار من صفه
وجه عمر ما دال على انه كان افتح الناس وجها
واشنعهم منظرا هذا مع ما يلزمهم من هذا من
تفضيل عمر على ابي بكر اذ كان عمر سراجا لاهل الجنه
لان ابا بكر في الجنه بزعمهم انه سراج اهل الجنه وابو بكر عندهم

من اهل الجنة ويلزمهم ان يعلموا انهم افضل من الانبياء
والرسل اذا كانوا من اهل الجنة وعرصاتهم ومن
توهم هذا او ظنه فقد حق عليه غضب الله وسخطه و
استحق اليم عقابه وشديد عذابه خاتمة اقول
هذا حال عدة الاحاديث المشهورة بينهم اللايحه
عليهم علامات الوضع والركاكة التي استدلوا بها
على افضلية عدة الصحابة المدوحين عندهم واما
تركنا التعرض للاحاديث التي ذكرها صاحب النواقض
في شان عثمان وعايشة وطلحة والزبير واضرابهم
لان الخطب فيهم هين وفسادامرهم بين وعدم
القائل بالفصل متعين والوقت اشرف من ان
يصرف في امثالهم واللسان الطف من ان يتلوث
بمقالهم ويستدل على البديهي بتشكيكات جاهلهم
واما احاديث التي ذكرها في فضل امير المؤمنين
وباقي الائمة اهل البيت عليهم فاكثرها مما ذكرنا
ايضا مدح بعض من هذا القبيل ايضا سيما الحديث
الذي جعلوا فاتحته مدح عمر لعلي عليه السلام وخاتمته
الافتراء على علي عليه السلام بانه قال في شان عمر عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال عمر سراج اهل الجنة
فلعل فاتحته صحيحة او حسنة لكن نعوذ بالله
من سوء خاتمته ثم اقول لا حجة لنا النواصب

فيه عبارات لطيفة

قط صاحب النواقض واضرابه افوى مما اعترفوا به
عند ذكر فضائل السبطين حيث قال واما افضل
ولديها ولاسيما الائمة التسعة من ولد الحسين
عليهم السلام فاكثر من ان تفي بذكره الاقلام
ومجمله مذكور في قلوب المؤمنين من الخاص والعام
والسبب في تركهنا الدنيا خالية منزهة عن شك
في علو عصمتهم وعموم امامتهم وهذا الرماة الطرق
الذين كثر عددهم كثرة النمل والذباب انتهى كلامه
وانت خبير بان في اعترافه هنا بعلو عصمتهم
منافاة لما قرره من نفي عصمتهم في بعض مباحث
كتابه وفي اعترافه بكثرة افراد الشيعة مباينة
لما اسبقه من توصيفهم بالشذوذ والقلة والله
يحق الحق ويبطل الباطل ببينات آياته المجد
الثالث رد الادلة التي استدل بها صاحب النواقض
على حقية خلافة الثلاثة المتسولين على احكام
دين الله بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو مرتب على صفوف الصف الاول في نقع
الدليل الاول مما ذكره صاحب النواقض وان كان
دليلا باسم الخطابة والوعظ اولى واجدر قال
بعد ان عرفت فضل المهاجرين والانصار
الذين ملاء الله سبحانه من مدايحهم كتابه الكريم

وانحو عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله غاية الشناعة
وعظمهم كل التعظيم اعلم ان المنصف لا ينكر هجومهم
على بيعة ابي بكر يوم وفات النبي صلى الله عليه وآله
حفظا للشريعة القويمة ورد عا للكفرة والفجرة و
لو تناهلوا في هذا الامر واشتغلوا بلوازم المصيبة
كما هو دأي الغافلين عن حقايق الاشياء المجبولين
في بحر عادات العوام والنساء لما كان بعد ان
يختلف في امر الخلافة بعد ذلك ويحل الاختلاف
الى افساد عظيم في الدين بل الى خرابه وكيف لا
ومسيلمة الكذاب والاسود العنسي وغيرهما كانوا
حاضرين حول المدينة متوقعين عن ان يخرجوا اثرها
بظهورهم وان يتعرضوا لاهل البقيع لتفرقهم و
فقرهم ويقتلوا كبارها وصغارها ويهدموا بنيان
الشريعة ويحرقوا آثارها ولما كان على كرم الله
وجهه شديدا في الدين شابا خافوا من انهم لو
بايعوه لما ازدحمت القلوب على بيعته ويحصل
الاختلاف الموجب للفاسد المذكورة اما ترى
انه كرم الله وجهه قد تصدى للخلافة بعد الثلثة
عقيب استقرار الاسلام وانتشاره في بلاد العرب
ومغاربها ومع ذلك قد حصلت اختلافات عظيمة
حتى ان المحاربة الواقعة في صفين كاد ان تبلغ

عشرين مرة وقد قتل فيما بين جمع كثير من الصحابة
فضلا عن غيرهم بل قد وقع الاختلاف بين
عسكره وخرج بعضهم عن الدين وخالفوا امير
المؤمنين وخرجوا عليه وحاربوه حتى قتل منهم جم
غفير وهذه الحكمة هي من جملة العلل التي اماله
الصحابة عن بيعته رضي الله عنه لما بيعة ابي بكر
الغالب عليه الرفق وكان شيخا كبيرا وقلوب الناس
ارغب الى السلطنة ومع ذلك كان ابو بكر في الظاهر
كالوالد بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وآله لانه
زوجه ابنته وعلي كان في مقام الولد لانه ختنه
وايضا قد علمت الصحابة انهم لو بايعوا عليا لظن
الخلق ان امر خلافة النبوة كامر سلطنة الفياضة
والاكاسرة بان لا يكون اولياء العهد الا الاولاد
والاقارب فيصير هذا عادة بين المسلمين بان
يكون نظرهم الى الوراثة الصورية فيحتمل ان
ينتهي الخلافة في بعض القرون الى الاعاري من
الوراثة المعنوية المكتسبة بالوراثة الظاهرة و
يختل امر الملة ومع ذلك قد صار كذلك دولة
بني العباس لانهم بسبب استيلائهم قد كرروا
هذا الخاطر ولذلك بقيت الدولة مدة مديدة
فيهم مع ان كثيرا منهم كانوا في غاية الفسق والبعد عن

السيرة النبوية ثم لو فرضنا انهم كانوا يبايعون عليا
ويميلون اليه في اول الامر لما نعلم انه رضي الله عنه
ما كان يفعل وهل يتصور ان يكون على احد في الخلافة
اكرم واحسن من فعل الشيخين وقد ملأ الدنيا
اسلاما وقسطا وعدلا بعد ان ملئت كفرا وجورا و
ظلما وسلكا مسلكا لا يقدر العدو ان يطعن على
سعيها وجدها في ترويج الشريعة الناسخة للشرايع
ونشرها حتى ان عدلا عمر صار ضربا كجماعة وتحاكم
حاتم وفد فتح في زمانه اكثر من الف وثلثين بلدة
من بلاد الكفر وغلب على كسرى وقيصر ولو انصف
المخذولون علموا ان الاسلام جلبهم بركة عمر وهي تلك
تلك النعمة العظيمة الجليلة التي فوق النعم وهذا
قال النبي صلى الله عليه وآله في شانه لو كان بعدي
نبي لكان عمر بن الخطاب نبيا وما ظنك بجماعة
صحبوا النبي صلى الله عليه وآله مدة مديدة وزهدوا
في الدنيا راغبين فيها وجه الله تعالى لم تعادل
الدنيا في عيونهم جناح بعوضة هل يزدحم
في امر محض هواء الطبيعة واتباع النفس الامارة
وهل سمعت منهم الا القناعة وخشونة العيش
واذلال نفوسهم مع القدرة على اقسام الشهوات
او السلطنة وهم كانوا مع الحق وانت خضت

في الباطل وقد ذهبت نفسك بانكارهم والاعتراض
عليهم والطعن فيهم فلا يحصل لهم بذلك الا اثما
وغفرانا وما يزيدك هذا الا كفرا وطغيانا
حفظنا الله تعالى من البدع والخروج عن
الدين القويم ورزقنا سلوك صراط المستقيم
ولئن اردت ان تزداد بهتك فان مرضى
المهاجرين والانصار للخلافة هو مرضى الله
تعالى ورسوله فانظر الى كتاب علي كرم الله وجهه
الى معاوية وقد نقله السيد الرضي في نهج البلاغة
فلا مجال لانكارهم اياه وهو انه بايعني القوم
الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم
عليه فليس للشاهد ان يختار ولا للغايب ان
يرد فانما الشورى للمهاجرين والانصار فان
اجتمعوا على رجل وسموه اماما كان ذلك لله رضى
فان خرج من امرهم خارج لطعن او بدعة
ردوه الى ما خرج منه فان ابى قاتلوه على اتباعه
غير سبيل المؤمنين وولاه الله تعالى ما تولى
ولعمري يا معوية لئن نظرت بعقلك دون
هواك لتجدني ابرأ الناس من دم عثمان انتهى
كلامه رضي الله عنه لا يقال انه علي كرم الله
وجهه ان رضاء الله تعالى بمن اجتمع المهاجرون

والانصار كما هو يقتضي الماهر الجارح وهم تابع ابا بكر
سعد بن عبادة ابدا لان من البين ان مراده رضا
اتفاق غالبهم لاجمعهم اذ قد علم ان المخالف في خلافه
على رضي الله عنه كان اكثر ممن خالف في خلافة
الصديق وان كان الاكثر اقل القليل فان قلت
فاذا لا يكون اجماعا قلت بلى ولكنه شهرة وهي كافية
في اثبات الامامة التي هي بالفروع اشبه ولا خفاء
في انه اذا اتفق ملا اربعة آلاف وشهابه صحابي
من جملة خمسة آلاف نفر فيا بالهجرة والنصرة على
امر وذهبت المائة الباقية الى خلافه فذلك انما يطمئن
القلب بموافقة الاكثرين المزبورين ولا يميل
الى الاقلين اصلا بل كاد ان يقطع ببطلانهم وان
وافقهم حديث صحيح صريح لان نحو يزا لفتح فيه
عند العقل القويم اولى واقوى من كون الاقل
الكذابي هما البطلان كالا يخفى اقول يتوجه
عليه وجوه من الكلام وضروب من الملام اما
اولا فلان قوله بعد ان عرفت فضل المهاجرين
والانصار الخ مردود بما عرفت ايضا من علم ثبوت
فضل جميع المهاجرين سيما الجماعة التي وقع النزاع
فيهم بل قد سبق ان تلك الجماعة من المهاجرين
قد تكرر واما ثانيا فلان قوله المنصف لا ينكر هو هم

عالم

لبيعة ابي بكر الخ غير سليم وكيف لا ينكر وكتب السير
والتواريخ مشحونة بان الانصار وفاء حين ما اتى
سقيفة بني ساعدة لاجل نصب الزبير من غير اختيار
لاحد من قريش فضلا عن اهل البيت عليهم السلام
حتى طلبهم ابو بكر وعمر مع جماعة من بني تيم وعدي
وخلفائهم ومعاهديهم على غضب نصب الامامة
بعد النبي صلى الله عليه وآله فدار سوا ذا الامر وعجلوا
في البيعة على ابي بكر لاغراض قد سبق ذكر بعضها
من حب الجاه والمال وبغض النبي والآل ولهذا
لم ينتظروا حضور اهل البيت عليهم السلام وبني هاشم بل
وكثير من اعاظم الصحابة كابي ذر وعمار ومقداد
وسلمان واشباههم حتى قال عمر انه لكن كانت خلافة
ابي بكر فلتة وقى الله شرها عن المسلمين وروى
ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة عن عروة
ابن الزبير وطار الامر لابي بكر وقام فيه حتى وقع في
صدر المقداد وكسر سيف الزبير وكان قد شهر سيفه
عليهم ولهذا ان ابا بكر لما صعد المنبر قام اثنى عشر
رجلا ستة من المهاجرين وستة من الانصار
فانكروا على ابي بكر في فعله وقيامه مقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وردوا احاديث في حق علي عليه السلام
ووجوب الخلافة له لما سمعوا من النص عليه من

ذلك للانسان ذكر ما ذكر ذلك الشيخ ومن تابعه
لا يرضى لنفسه ان يكون اخس الشيوخ واحقر الاشياخ
ولكن لا يسعنا ان نقول ما لا نعلم
ولا نعتقد ونحن نعلم ان الزبير
ما كان ذلك الامر فلتة
امر مخافة اذا لم يكن عمر
نزبر ولا تردد
الركاكة فتدبر

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ان ابا بكر أفحم على
المنبر فلم يرد جوابا فقام عمر وقال يا لكع اذا كنت لا
تستطيع ان ترد جوابا فلم أقمت نفسك هذا المقام
وانزله من المنبر وجاء في الاسبوع الثاني ومع
معاذ بن جبل مائة رجل ومع خالد بن الوليد كذلك
شاهري سيوفهم حتى دخلوا المسجد وعلي جالس في
نفر من اصحابه فقال عمر والله يا اصحاب علي لئن
ذهب رجل منكم يتكلم بالذي تكلم به امس لنأخذن
الذي فيه عيناه فقام سلمان الفارسي وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بينما جبيبي و
قرة عيني جالس في مسجدي اذ وثب عليه طائفة
طائفة من كلاب اهل النار تريد قتله ولا شك
انكم هم فاومى اليه عريا بالسيف فجذبه علي حتى
جلد به الارض وقال يا ابن صهاك الحبشية
أبا شيئا فكم تهددوننا وبحقكم تكاثرونا والله
لولا كتاب من الله سبق وعهد من رسول الله
تقدم لأريتكم أينا اقل عددا واضعف ناصرا
وقال لاصحابه تفرقوا وان كنت في ريب بعد
من هذا الكلام فاستمع لما ذكره الغزالي في هذا
المقام قال الغزالي في كتابه المسمى بر العالمين
في مقالته الرابعة التي وصفها بتحقيق امر الخلافة

بعد

بعد عدة من الاعجاث وذكر الاختلاف في هذه
عبارته لكن اسفرت الحجة وجهها واجمع الجماهير
على سياق الحديث من خطبته صلى الله عليه وآله
في يوم غدير خم بانفاق الجمع وهو يقول من كنت
مولاه فعلي مولاه فقال عمر بخ بخ يا ابا الحسن
لقد اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة
هذا تسليم ورضاء وتحكيم ثم بعد هذا غلب الهوى
حب الرياسة وحل عرى الخلافة وعقود الشورى
وخفقان الهوى في قعقعة الرايات واشتباك
ازدحام الخيول وفتح الامصار سقاهم كأس الهوى
فعادوا الى الخلاف الاول فنبذوا الحق وراء
ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون
انتهى وقد نقلت ذلك الى بعض الفضلاء المعاصرين
من اهل السنة فقال لقد اشتهر ان الغزالي مال
في آخر عمره الى التشيع وهذا كتابه صنفه في ذلك
الزمان فلا يصير ما ذكر فيه حجة علينا ويؤيد
ما نقل من بعض علماء الشيعة انه كان يقول
الغزالي منا فقلت له ان تسليمكم لاستبعاد
الغزالي وانتقاله في آخر عمره مع بلوغ فضله
وكماله في مذهب الامامية يكفينا في ترويج المرام
كما لا يخفى على ذوي الافهام واما ثانيا فلان

اصحابنا الكرامة مشايخهم قد بنوا بادلة قاطعة و
براهين ساطعة ان هؤلاء الثلثة لم يكونوا اهلا
للامامة وان نصب الامام ليس باختيار العامة
فلا يفيد اثبات تلك البعثة الفاسدة والمصالح
التي ذكرها الترويج استعة الكاسدة ونحن نشير
ههنا الى اضعف الدلائل المذكورة في هذا الباب
من يأبى به مصيبة ذوي الالباب وهو ان الثلثة
كانوا كفارا في الاصل واغا اسلموا ظاهرا بعد
التحاشهم وتماديهم في الكفر والكافر ظالم لقوله
تعالى والكافرون هم الظالمون والظالم لا
يصلح للامامة لقوله تعالى في جواب ابرهيم على
نبينا وعليه السلم حين طلب الامامة لذريته حيث
قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
يعني ان الامامة لا تصلح ومن جانبي الحامد
من الموصوفين بالظلم وغاية ما اورده الفاضل
القوشجي على هذا الدليل في شرح التجريد هو ان
غاية ما يدل عليه الآية ان الظالم في حال الظلم
لا ينال عهد الامامة ولا يلزم من ظلم الثلثة
وكفرهم قبل الخلافة ان لا ينالوها حال اسلامهم
وعدم اتصافهم بالظلم وفيه نظر ظاهر لان
لفظ من في قوله من ذريتي تبعيضية كما هو الظ

وضح به المجتهدون وح يقول ان طلب الامامة
اما ان كان لبعض ذريته المسلمين العادلين
مدة عمرهم او لذريته الظالمين في تمام عمرهم
او لذريته المسلمين العادلين في بعض ايام عمرهم
الظالمين في بعض الآخر لكن يكون مقصوده
عليه السلم ايضا ذلك ليهم حال الاسلام وعدالتهم
او للاعم من ذلك ففعل الاول يلزم عدم مطابقة
الجواب للسوال وعلى الثاني يلزم طلب الخليل ذلك
المنصب الجليل للظالم حال ظلمه وهذا لا يصدر
عن ادنى عاقل بل جاهل من رعيته فضلا عنه
عليه السلم وعلى الثالث والرابع يلزم الغلط وهو
ان الامامة حالا ينالها من كان كافرا ظالما
في الجملة وفي بعض ايام عمره فتدبر ولقائل ان
يقول انه يتوجه على الاستدلال المذكور اولا
ان بعضا من المفسرين قد حمل العهد في الآية
على عهد النبوة وح لا دلالة في الآية على اشتراط
عدالة الامام في جميع عمره وثانيا ان هؤلاء
شقاوا خاسا قد اهلتهم في الاستدلال وذلك
لجواز ان يكون ابرهيم عليه السلم قد علم ان ذلك
البعض من ذريته كانوا متصفين بالاسلام
والعدالة ثم طلب الامامة لهم وقد كان زعمه

هذا فجميع افراد ذلك البعض او في بعضها عما لقائل
في نفس الامر فاجابه تعالى بان عهد الامامة مما لا
ينالها الظالمون فنبهها على بطلان زعمه لا سلام
هؤلاء كلا او بعضا وحيث لا يلزم سوال ما لا يليق بشان
البعثة ولا عدم مطابقة الجواب للسوال فلا يثبت
مطلوبا لشيعة اقول في الجواب عن الاول انه
يكفي في دلالة الآية على ما ذكرناه وحجيته على الخصم
تصريح البعض الآخر بل اكثرهم ومنهم صاحب الكشاف
واما ما من اكابر المفسرين على ان المراد بالعهد عهد
الامامة وهو الظاهر ايضا من سياق الآية على
انا نقول يلزم من اشتراط ذلك في الذي اشتراط
في الامام بطريق اولى لعدم تاييده بالوحي العاصم
عن الخطاء وسيجئ مناقشة الطائفة السادسة من
الجند الثالث ما هو تحقيق الكلام في عصمة النبي
والامام عليهما السلام وعن الثاني ان بطلان
زعم اسلام بعض من جماعة انما يتصور اذا كان
هؤلاء البعض موجودا بعينه امكن ان ينظر في
سلامة احواله واختلالها واذا كان الجماعة باجمعهم
مما يتصفوا او سيتصفوا بالكفر والضلالة ومن
البين ان من الموجودين في زمان ابرهيم عليه السلام
كاسمعيل واسحق كانوا معصومين لامحال للمزعم

الباطل ان يقول ما دمن وجد بعد ابراهيم عليه السلام من ذريته
الى ايامنا هذا كان بعض منهم انبيا معصومين ابرار
وبعضهم اولياء مرحومين وبعضهم من فساق المسلمين
وبعضهم من الكفار المردودين كما اخبر الله تعالى
عن ذلك في سورة الصافات بقوله وباركنا عليه و
على اسحق ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه الآية
ولا ريب انه عليه السلام اذا طلب الامامة لبعض ذريته
المعدودين لابد بمقتضى شان نبوته وقرينة
تخصيصه بالبعض ان يكون طلبه ذلك لهم بشرط اتصافهم
بالاسلام والعدالة الدائمين او في الجملة ولما
احتمل ان يكون بعض من ذريته المعدودين
مسلمين عادلين في الواقع ولم يكونوا متعينين
عنده حتى ينظر في حالهم فيزعم فيهم ما ليتوا عليه في
نفس الامر صار احتمال كون ذلك البعض الذي
خصهم بسوال الامامة ظلم من كانوا على خلاف ما
زعم فيهم عليه السلام ساقطا عن اصله وقد منع بعض
القاصرين لزوم عدم مطابقة الجواب للسوال
قائلا ان الله تعالى لما عد اعن جواب سوال
ابرهيم عليه السلام لما اخبار بعدم نيل الظالم بعهد
الامامة فكانه اجاب دعاه مع زيادة ودفعه
ظاهر اذ لم يعهد في فصيح الكلام فضلا عن كلام

الملك العلام ان يمكننا من الاجابة عما ذكر في السؤال
ويقال في مقام الجواب سالم ليسأل عنه اصلا الا اذا كان
ذلك السؤال مما لا يستحق الجواب كما قالوا ائمة البيان
في اسلوب الحكيم ونحن فيه لنبين لك على ان هذا
التوجيه يجري في كل مقام يعترض فيه بان الجواب
ليس بمطابق للسؤال فلو صح لزم ان لا يكون ايراد
هذا القسم من الاعتراض موجها في شئ من مواضع
اصلا فضلا عن ان يكون واردا او متوجها
فنقول رابعا فلان تعليل ذلك التغيير و
التحويل بحفظ الشريعة مردود بان الله تعالى
ورسوله قد ضبطوا قانون حفظ الشريعة بمتابعة
كتاب الله وعترة نبيه صلى الله عليه وآله فكان
الجواب عليهم في ذلك اليوم ان تجتمعوا في باب دار
النبي صلى الله عليه وآله مشتغلين بمصيبته ملتزمين
لاحكام المومنين وسائر عترته مع ان المصلحة
والمشورة في امور الدين والدنيا ما يفوت بيوم
او يومين حتى يترك لاجل سعادة اقامة مصيبة
النبي صلى الله عليه وآله والصلوة عليه والتعزية
لاهل بيته وادخالهم في المشورة مع ان النزاع كان
معهم كما مر ايضا كيف لم يبادروا لاجل الدين
يوم بدر ويوم احد وقد فروا من الزحف يوم

قوم الاحزاب وعمرو بن عبد ودّ وباديهم وبطلهم المبرز
فصمتوا وخذلوا جميعهم فلم يقم اليه احد منهم وكذلك
يوم مرحب انهزموا اقبح هزيمة فلما لم يظهر منهم
المسابقة والمسارعة في تلك المشاهد لمضرة الكفر
علم ان سابقتهم يوم السقيفة انما كانت لنيل
الرياسة طلبا للجاه وحبا للدنيا وحسدا لآله
عليهم السلام وذلك موجب لخروجهم عن الدين
بالكلية ودم ذرا القائل على الخلاف فسابقوك وما
سبقوك في احد ولا بدر واما خامسا فلان
حكمه بان الاشتغال بلوازم مصيبته النبي صلى
الله عليه وآله من راى المغافلين عن حقايق
الاشياء المحجوبين في حجب عادات العوام و
النساء الخ كفر محض والحاد صرف لاستلزامه ان
يكون اشتغال امير المومنين عليه السلام وسائر اهل
البيت بتكفين النبي صلى الله عليه وآله وتحنيطه
ولوازم مصيبته الى ثلثة ايام من هذا القبيل و
ايضا يلزم سنادان يكون علم مشاركته عليه السلام
مع الاصحاب في المبادرة الى نصب الامام خلافا
منه في واجب من الاحكام وهذا مما لا يقوله
الا من خلع ربقته عن قيد الاسلام وتورط
في غمرات الكفر والآثام واما سادسا فلان ت

وهذا قاله يعقوب عليه السلام حين ... الا تفندون ... عليه السلام ... ربيعا وابيضت عيناه كاظم ... الغيظ ... القرآن المجيد ... النقص ... ما ذكر ... عليه السلام ... فظهر ... الاول ... جميعه ... عليه السلام ... انام ... وجيب ... لم يجوز ... المرسلين ... العالمين ... وسبع ... ضعيف

هذا نظير ما يقول صاحب المواقف في الصف الثالث من كتابه
ان الله حيث يقول وما يقول سلم لم يسمعوا
عبارة كان امر عليا عليه السلام في دينه
فتفكر آخره

ما ذكره من ثبات احتمال مسيلمة كذلك كذاب يخرج كذب
والمقام لم يترتب على الا هذا الرجل الذي هو مسيلمة
زمانه وسلم اقترانه في كفره وطغيانه ولو كان
الامر كما ذكره لكان الواجب على النبي صلى الله عليه وآله
ان يجهز باجهز في مرضه وبته من جيش اسامة الى
مسيلمة واتباعه لقرب ضررهم على ما وصفه هذا
المفتري لا الى ناحية الروم كما هو المذكور في
السنة الجمهور واقرا ما في الباب وجرب بعث
جيش آخر الى هولاء ايضا مع امكان المدافعة
مع هولاء بمتابعة امير المؤمنين عليه السلم واما
سابعا فلان تعليله عدم مبايعتهم مع امير المؤمنين
عليه السلم بانه كان شديدا في الدين شابا الى آخره ينقض
عدم مبايعتهم مع الخليفة الثاني بالطريق الاولى
لانه كان فظا غليظ القلب كريه المنظر صياحا
ورد انا ان الشيطان كان يهرب من عمر ويخاف
من خشيته وان ابن عباس كان يعتذر عن
سكوته في زمان عمر عن اظهار الحق في مسئلة
العول بانه كان رجلا مهيبا خفته الى غير ذلك
وبالجملة ان اراد وابذلك ان عليا عليه السلم
كان اشد من النبي صلى الله عليه وآله في احكام
الدين فهو كذب صريح وكفر فضيح وان اراد وا

انه كان في مرتبة لنبي صلى الله عليه وآله لا يتطرق
في شانه المساهلات التي تتطرق في الخلفاء الثلثة
فهذا ايضا في جلالة قدره على عليه السلم ولا يوجب
العدول عنه الى غيره فيكون العدول عنه
سوء اختيار الاصحاب والله الموفق للصواب
وايضا اهل البيعة انما كانت الصحابة فعدم
ازدحام قلوبهم على بيعة علي عليه السلم بلا قصور
وتقصير من جهته عليه السلم يكون تقصيرا منهم
ودالا عليهم فان الحكمة المقتضية للعدول عنه
الى غيره كما سنشير اليها وانا ثامنا فلان قوله
اما ترى انه عليه السلم لما تصدى للخلافة بعد الثلثة
قد حصلت اختلافات عظيمة الخ مردود بان
هذا ايضا من بركة البراهمة حيث قدمت الثلثة
انفسهم عليه عليه السلم وحملوا الناس على اكتاف
آل محمد حتى اجترأوا على مخالفة اشرافهم وايضا
هذا الفساد ان قدح في امامة امير المؤمنين
عليه السلم لقدح في نبوة محمد صلى الله عليه وآله
بل في نبوة نوح وابرهيم وموسى وعيسى وهود
وصالح وكثير من علمائهم من الانبياء عليهم السلم
وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله لما بعث وقع
بين منكري نبوته من قريش وغيرهم من

فاين ط

الاختلافات كلها ولولا البقاء لكان
لم يقع شئ منها وكذلك في معاملة قوم نوح معه
والقاء نمرود لابرهيم عليه السلم في النار وقتل فرعون
للسحرة وقوله لموسى عليه السلم انه لكبيركم الذي علمكم
السحر فلاقطعن ايديكم وارجلكم من خلاف و
لاصلبنكم في جذوع النخل وما صنع ليهود بعيسى
من قتل وصلب بزعمهم وما صنع عاد وثمود بهود
وصالح فلولا ابقاء هؤلاء الانبياء عليهم السلم
لما وقع شئ من هذه القبايح فيلزم على ما ذكرتم
ما ذكرته في خلافة امير المؤمنين عليه السلم ان يكون
بعثة هؤلاء مفسدة وما هو جوابنا
وايضا الاختلافات العظيمة الواقعة من الكاذب
والقاسطين والمارقين انما كان واسما قويا
وشيخا وقتلها جماعة من الصحابة كطلحة
وزبير وعايشة ومعاوية وعمرو بن العاص و
اجرائهم فحاصل بيان الحكمة المذكورة يؤول
الى ان الصحابة لم تمكنوا عليا عليه السلم من الخلافة
المستحقة له لانهم علموا انه لو جعلوا خليفة لنفذ
بافهم وفساده حالا يخفى وايضا علم انفاق
الخلافات العظيمة في زمان المغلب الاول و
الثاني انما كان لمساهلتهم مع الاشارة في الاقوال

وكذا القول في

والاعمال والمسامحة معهم في امور الدين المانع عن
الاستحقاق والاستيهال وهذا استقصى الكد
عن بعضهم والقعود عن آخرين واسرفوا في اعطا
جماعة من الفاجرين وخالفوا سنة نبيهم في
رعاية الصلاح والتقوى وملاحظة العلم و
والفتوى ومما يؤيد ذلك ما ذكره شارح المقاصد
وغيره حاصله انه لما مضى الثاني لسبيله واوصى
في تقرير الامر الى الشورى جاء عبد الرحمن بن
عوف الى علي عليه السلم وقال له ابايعك بسيرة
الشيخين ولما لم يرض عليا بذلك لما كان في
متابعة سيرتهما من المسامحات في الدين و
المساهلات في حقوق صلحاء المسلمين وقال
بل السنة الرسول واجتهاد راي عدل عنه الى
عثمان بالشرط المذكور وكذلك طلحة والزبير
اراد البيعة معه بالشرط المذكور فلما لم يقبل
منها عقدا معه ثم نكثا وفعلا ما فعلا من
الحرب المشهور واما تاسعا فلان ما ذكره من
ان ابا بكر كان كالوالد بالنسبة الى النبي صلى
الله عليه وآله هذا سوء ادب واستخفاف بالنبي
صلى الله عليه وآله ولعل اجتراه على امثالهم هذا
التشبيه مبني على ما احدثه اهل السنة من القول

يكفروا الحجة عليه السلام ليكون لطفا لهم الا انه
شريك قوى فى الشرك المبين فيتاقلهم بذلك ان
يرفعوا استبعادا استحقاقهم مع سبق كفرهم لخلافة
المسلمين واما ما اوهمه من احقية من هو والد
زوجة النبى صلى الله عليه وآله من هو ختنه
صلى الله عليه وآله فهو وهم على وهم ولغو ما قاله
المولى الكاشى رحمه الله فى بعض قضائيه
اين مكن كه زن پدر بود وعلى داماد او

كاينجنين تشبيه اهل فضل مكرر كرده اند
كه بخواهد پادشاهى دختر كبرى چه باك

هيچ شاهان كمتر از خود نزوج دختر كرده اند
ثم لا يخفى ان اول غلط اوقع اهل السنة والجماعة
فيما لا يتناهى من الاغلاط الفاضحة والكفريات
الواضحة انهم جعلوا هؤلاء الشيوخ الجاهلين
الذين لا يعرفون اى طرفهم اطول طرفا لنسبة
النبى صلى الله عليه وآله والوصى عليه السلام فرعا
يجعلون ابا بكر طرفا لنسبة على عليه السلام فى الايمان
ويقولون ان ايمان على عليه السلام كان قبل البلوغ
وايمان ابى بكر بعد الاربعين فيكون ايمانه
اكمل واخرى يجعلونه طرفا له فى الفضل والكرامة
عند الله تعالى فاذا قيل لهم ان جميع الاخلاق

الفاضلة

الفاضلة والملكات الباهرة التى هى مناط الفضل
والكرامة عنده سبحانه كانت متحققة انتفاعا
فى على عليه السلام دون ابى بكر واخويه فمن اين
حصل له من الفضل والكرامة ما يقع بطرفا
لنسبة على عليه السلام تكلموا بالمحال واجابوا على
سبيل الاحتمال بانه يجوز ان يكون لابى بكر فضل
فى نفس الامر تفوق على سائر الفضائل الحاصلة
لعلى عليه السلام ولعمرى كلا ذلك رجم بالغيب
ولغو من الكلام وجهل بمقام سيد الاوصياء
الكرام واغماض عن الحق الظاهر وانكار
لضياء شمس الباهر لانه عليه السلام كان مظهر الجمال
ومظهر الجلال وكان فى حال الصبى يطالع
اللوح المحفوظ لتقدس نفسه القدسية و
اجتماعه للمكان الانسية ويؤيد ذلك تاييدا
ظاهرا لان البخارى نقل فى كتاب حديثا منه
ان النبى صلى الله عليه وآله قال الحسن بن على
عليهما السلام حين اخذ تمرة من تمرات الصدقة
ووضعها فى فمه وهو صبى رضيع كخ كخ اما
علمت ان الصدقة حرام علينا وقال الشيخ شهاب
الدين احمد بن حجر فى شرحه فتح البارى نعم
عمن سأل عن رجم قوله صلى الله عليه وآله اما علمت

ان الصدقة حرام علينا نحن اهل البيت فقال ع ضع يدك على راسه
فقال ع ان وجه ذلك انهم ليسوا كغيرهم بل هو عليه السلام
اى الامام الحسن في هذا السن يطالع اللوح
المحفوظ لان علومهم لدنية موهبية ليست
كسبية حتى يتوقف على كسبه وبلوغه الى السن
الذى يمكن فيه الكسب انتهى واذا كان هذه المنزلة
العظيمة حاصلة لابنه عليه السلام وهو طفل رضيع
فلو حصل له المعارف اللدنية فى سن العشر لم يكن
بعيدا عند العقلاء العرفاء وبالجملة لا يبعد من
مثله ان يكون فى سن العشر اعرف واعقل واعلم
واكمل ايمانا من هؤلاء شيوخ الجاهلين واما
عاشرا فلان ما ذكره من انه قد علمت الصحابة
انهم لو بايعوا عليا لظن الخلق ان امر خلافة
النبوة كامر سلطنة القياصرة الخ فجوابه باب
محصله يرجع الى انهم غصبوا الخلافة التى كانت
حق على عليه السلام لدفع ظن من يظن ان امر خلافة
النبوة كذا وكذا وهل هذا مثل ان يوجب على
اصحاب داود ما منعتهم عن بنوة سليمان وسلطنة
وخلافة او على قوم موسى عليه السلام ما منعتهم
على منزلة اخيه هارون عليه السلام والاوصياء
من اولاده او على قوم ابرهيم عليه السلام ما منعتهم

عن نبوة ولدى اسمعيل واسحق عليهما السلام لا محال
ان لا يظن الخلق ان امر النبوة كامر سلطنة
الفراعنة كمرود وفرعون وشداد وذلك
كفر وعناد كما لا يخفى على ارباب السداد و
ايضا يلزم مما ذكره ان لا يكون ما فعله موسى
عليه السلام بامر تعالى من توديع الوصايا الثلاثة
الى يوشع بن نون لتوصل عند بلوغ اولادها
هارون اليهم لا يقال بالحكمة تعالى الله ونزه
عن ذلك علوا كبيرا وسادة النقض عن ما نقلها
الشهرستانى من متكلمى اهل السنة والجماعة فى
كتاب الملل والنحل عند ذكر اليهود نقلا عن نبينا
عليه السلام حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان موسى عليه السلام قد اقتضى باسرار التوراة
والالواح الى يوشع بن نون وصيته من بعده
ليفضى الى اولاد هرون لان الامر كان
مشتركا بينه وبين اخيه هارون عليهما السلام
اذ قال واشركه فى امرى فكان هو الوصى فلما
مات هرون فى حيوته انتقلت الوصايا الى
يوشع ودبعته ليوصلها الى شبير وشبر
ابنى هرون قرارا وذلك ان الوصية والامانة
بعضها مستقر وبعضها مستودع انتهى كلامه

بعبارته ولفظ النقل ما يدل ظاهرا في مقام استدلاله
اصحابنا بقوله عليه السلام في شان علي عليه السلام انت
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي
فاحفظه فانه يذكر لك حقيق وايضا لو كان غرضهم
دفع تلك المظنة الواهية لكفى في ذلك تقديم
واحد من الثلثة ولما احتاجوا الى تقديم الثلثة
مع ان الثلثة تداولوا الخلافة بينهم ولولا ان
الله تعالى قضى على ائمتهم عثمان بما قضى لما كان
ان يوصي الى علي عليه السلم بل كان الظاهر من حاله
واعماله ان يوصي الى معاوية او مروان
واسلافهما من بني امية ولحصول الاستعارة منه
بذلك تكون معونة عليه ما عليه في مقام البغي على
علي عليه السلم وايضا نقول قد صح عند الخصم ان
النبي صلى الله عليه وآله قال الخلافة ثلثون سنة
وبعده يكون ملكا عضوضا وقد صح عندنا
ايضا اتصاف علي عليه السلم والسبطين بل ومحمد
الحنفية وابن عباس من ذرية النبي واقاربه
الموجودين في ذلك الزمان بالوراثة الصورية
والمعنوية فلو تداولت الخلافة بين هؤلاء
لما احتمل انتهاها في ذلك الزمان الى العاري
عن الوراثة المعنوية والحاصل انه اراد ببعض

القرون

القرون الثلثة احتمال ان ينتهي الخلافة شيئا فشيئا الى العاري
عن الوراثة المعنوية السنين الثلثين المذكورة في
الحديث المشهور فالاحتمال المذكور بعيد عادة
ورواية اما عادة فظاهرة لبعد انقراض هؤلاء
الائمة المرضيين من اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله
واقاربه في تلك المدة القليلة واما رواية فلان
الصادق عن حال علي عليه السلم واولاده بما يدل
على تجاوز عمرهم عن ذلك الزمان وان اراد بالقرون
الثلثة بعد تلك المدة فقد اخبر عليه الصادق بانها يكون
ملكا عضوضا فتحصر حصول الاحتراز عن رواية
العاري عن الوراثة المعنوية فيها بما قال السائل
تلك الاجانب تجويزهم الكذب الى الصادق
الصائب فاحتراز عن ذلك يكون عين المحذور
وسعيهم فيه سعيا غير مشكور واما الحادي عشر
فان ما استدلهم بقوله ثم لو فرضنا انهم كانوا
يبايعون عليا ويميلون اليه في اول الامر لما
نعلم انه ما كان يفعل يجاب عنه بانه عليه السلم
كان يفعل المعروف ويامر به وينهى عن المنكر
فكان يجهز او لا جيش اسامة غير مجوز تخلف
ابي بكر وعمر عنه ويعزل تنجيز ملك قيصر وكسرى
ما فعل جهز باشارته وتعليمه وكان يعزل في صورة

ليس في النسخة الحاضرة

الملل بسيرة الشيخين عليه وآله من غير محاشاة
مع من لا يستحق الزايد كما كان سيرة الشيوخ
الثلثة كان يقيم الحد على من وجب عليه كخالد
بن الوليد وابن عمر وغيرهما ولا يستطيعهم كما تقطع
غيره من الثلثة وكان يأمر بالمتعتين وينهى
عنهما من عند نفسه كما سلكه غيره وكان ينهى عن
بدعة صلوة التراويح وصلوة الضحى وغسل
الرجلين ونحوها ولما اهان افاضل الصحابة
بلا حجة ولما نفاهم الى الزبدة بلا تقصير ولما
ضربهم بلا جناية ونكير ولما استعمل الفساق في
بلاد المسلمين ولما اضرم النار في بيت فاطمة
عليها السلم ولما غصب فدكا منها الى غير ذلك مما
ذكر في مطاعن الثلثة واما قوله هل يسوغ
ان يكون عمل احد في الخلافة اكرم واحسن من
فعل الشيخين الخ فرددته بان ذلك قول الجاهل
وكيف يكون حسنا مع اشتماله على هضم اهل البيت
وغصب مناصبهم ومذهب ميراثهم واداه الى اجترا
الناس على سفك دمائهم وتغيير احكام النبي صلى الله
عليه وآله وسنته والعدول عن طريقته وسنته
كما مر ايضا وسيجي سر وجهه واما الثاني عشر
فلان ما ذكره من استشهاد عمر في رفع تسليمه

اما كانت

اما كانت العدالة المعرفية للاضافة التي توصف
في متعارف الناس كثير من حكام الجور وقضاتهم
قيل في المروان والاليق انهما اعدل من عمر وان
لا العدالة الحقيقية التي عدت من الاخلاق
الفاضلة الحاصلة للنفوس الكاملة كالانبيا
والائمة المعصومين ومن سلك طريقهم من
اعاظم المسلمين ولهذا قيل العدالة في عرف تقديري
لا تحقيقي ونعم ما قال بعض الاكابر في بعض قضاته
عدالته تقديري وتقدير عدالت غلطست

واما انكار تحقيق سند ابن مسلة در باب فدك
واما الثالث عشر فلان الحديث المذكور يقول
لكان بعدي الخ عندنا من الموضوعات الفاضحة
فلا ينتهض حجة علينا واما الرابع عشر فلانا
لا نسلم قوله انهم زهدوا في الدنيا راغبين فيها
والله تعالى الخ بل قد تركوا بعض لوازم الدنيا
للدنيا وقد رسمي تفصيل المسئلة فتذكر
وانتظر وكذا لا نسلم ما ذكره من قدرهم قبل الخلافة
على اقسام اللذات والسلطنة فان الصحابة
المجبوب فيهم كانوا من انزل عشيرة وفي اهون
معيشة وقد ذكرنا سابقا من حال ابي بكر وعمر
وفقرهما ما يغنينا عن الاعادة واما الخامس عشر

ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
وتب علينا انك انت التواب الرحيم
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد وآله وسلم
تم الجزء الثاني من كتاب عبقات الانوار في امامة الائمة الاطهار
ويليه الجزء الثالث في حديث الثقلين
بحمد الله ومنه وحسن توفيقه
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وعلى اصحابه المنتجبين
وعلى الائمة المعصومين من عترته
الى يوم الدين

فلا حاجة لنا في ذكر ما ذكره من كتابه بل لما ذكرناه لا دلالة لنا
على مقصوده وقد اضطربت في مقام المراد والدفع
كلامه واختل نظامه واغلز بانه كما لا يخفى على
ذوي الافهام والله ولي الانعام **واما الثاني عشر**
فلان ما ذكره من اطمينان القلب بموافقة اكثر الناس
وعدم ميله الى الاقلين لو كانت حجة بينة للكل
لاشكل الامر في وائل بعثة كليهما ورسولا وكذا لاشكل
بقضية ارتداد اكثر اصحاب موسى عليه السلام عند غيبته
الى الطور بينا واستضعافهم لهارون وقصدهم لقتله
الى غير ذلك من الفظور والفتور وكذلك ظاهر
ظهور الخبر على شواهق الطور **واما الثالث عشر**
فلما علم الدليل الثاني قال صاحب النواقض لا يخفى
على من له ادنى محبة لاسد الله الغالب انه كان
في غاية الشجاعة والمهابة وهو اولد هاشمي ولد
بين هاشميين وكان قومه بنو هاشم قوما كثيرة
عشيرة من جميع الخلفاء الثلثة فلو علم كرم الله
وجهه انهم على غير الحق لنازعهم كما نازع معوية
واعوانه الهاشميون لدينا وعقبا هم في ذلك انفسهم
واموالهم والعرب يموتون ليكون كبرائهم حية
ويفادونهم بارواحهم عزيزة وفي الهاشمية يوجد
اسد الحمية والغيرة وقد صح ان العباس رضي

صلى الله عليه وآله وسلم توفي ورأسه في حجر علي رضي الله عنه متوسدا
السيف وجاء ان بايع الناس ابا بكر ولم يطلب احد
يدك ابايعك حتى يقول الناس بايعك عم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يختلف فيك اثنان
فلم يلتفت علي رضي الله عنه الى قوله لانه رضي
الله عنه كان ذا مزية عالية في الفضل والعلم
وقد ابو سفيان بن صخر بن حرب وكان من بني امية
يا بني عبد مناف يا عباس يا علي ما بال هذا الامر
انزل فيهم دون قريش ارضيتم ان يلي امركم رجل
تيمي ولو اردت يا علي لابايعك ولاملان اوادي
خيلا ورجلا فقربن علي وتجرد وقال يا ابن
فلانة متى كنت ناصحا للاسلام ليس هذا الامر
منوطا برأيك وانت من المؤلفة قلوبهم بل هذا
موكول الى آراء المهاجرين والانصار السابقين
الى الاسلام المجاهدين في سبيل الله باموالهم
انفسهم ثم لو لم يكن علي عليه السلام راضيا بهذا فلا
اقل من ان يهاجر عن المدينة ويخرج من تحت
راية العصيان كما فعل سعد بن عبادة الانصاري
لظنه ان خلافة الانصار كانت حقه ومنع منه
وهذا يقول مسلم ان سعد بن عباده كان اشد
من علي رضي الله عنه في دين الله فقارهو الذي

ولم يغر على رضي الله عنه لما كان اتبع منه بعض
لم يخف من اظهار الخلافة والمباعدة وقد خاف
على منه كلا ان عليا اتبع الحق والرفض بمعزل
اقول قد مر بانى بنى هذا الدليل فى تحقيق
الآية الخامسة المصدرة بقوله تعالى السابقون
الاولون من المهاجرين والانصار لكنا نقرر
الكلام هنا على اتم تقرير وابلغ نظام اهتماما
بالمرام وارغاما للخصام فنقول بعد تسليم كثرة
عشيرة بنى هاشم من بنى عشيرة جميع الخلفاء الثلثة
ونفعه بمجرده فى اثبات المطلوب وبعد تسليم
ان معاونة الهاشميين لعلى عليه السلم كان متضمنا
لتحصيل دينام مع انتقاضه بخروج الزبير واشاله
عليه عليه السلم وعدول عقيل عنه عليه السلم لاسقاطه
لاجل فقد ذلك عنده عليه السلم وبعد تسليم الكلية
التى ادعاها من ان الهاشمية اشد حمية وغيرة
مع انتقاضه جدا بوجود صاحب المواقف انه
اذا ثبت كون امير المؤمنين اماما حقا معصوما
باعتراف صاحب المواقف فى هذا الكتاب وغيره
فى غيره وجب ان يحمل سكوته عن طلب الخلافة
وسائر حقوقه على التقية وعدم الناصر والاعوان
على الدين كما صرح به عليه السلم فى مواضع من كلامه

كقوله

كقوله عليه السلم لولا قرب عهد الناس بالكفر لجاهدتهم
وقال لابن عباس عليه السلم ما زالت مدفوعا عنى
مستأثرا على منذ قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله
حتى يوم يوم الناس ونحو ذلك وروى عنه ايضا
انه نظر ذات يوم من ايام حرب الجمل الى كثرة ما
اجتمع عليه من العساكر فقال لبعض اصحابه
لئن كنت انتظر هذه الكثرة واتحرم مرارة الصبر
قال فى نهج البلاغة فنظرت ليس لى ناصر الا اهل
بيتى فضننت بقتلهم ومن تتبع كلامه وجد
فيه من امثال ذلك ما يدل على انه كان يرى الامامة
حقا له دون غيره وعلى ذلك يحمل قول الحكيمين
وغيرهما وفى عدم التفاته عليه السلم بكلام عباس
رضى الله عنه دليل على انه عليه السلم كان يعلم
من حال القوم واتفاقهم على الباطل ما لا يعلمه
عباس ولم يكن المصلحة فى اظهاره اياه ونعم
ما قال صاحب المواقف حيث قال فلم يلتفت على
رضى الله عنه الى قوله لانه كان ذا مزية على عمه
فى الفضل والعلم انتهى تفطن هذا مع انا لا
نسلم عدم التفاته عليه السلم لابن عباس فى ذلك بل نقول
انه اجابه اولا بقوله يا عم ان لى برسول الله صلى
الله عليه وآله اشغالا ثم لما الح عليه ابن عباس فى هذا

يشهد على ان بعض كلام عليه السلم فى نهج البلاغة ليس بمختار
لانه يجمع على التتبع

الباب قد بايعه الناس نصر الملة صلى الله عليه وآله وبعلي
وايضا ان لا اجرد سيفا بعده حتى يضيف الناس
طوعا او يرجع القرآن والصحف حتى يجعل الله عز
وجل له مخرجا وفي بعض الروايات انه قال له
علي عليه السلم هل يازرعنا في هذا الامر احد وقد ظهر
بما ذكرنا ايضا بطلان ما تضمن كلام صاحب
المواقض من قياس حال امير المؤمنين عليه السلم
في ايام سكوته عن طلب حقه ومحاشاته مع الخلفاء
الثلثة على حاله في ايام محاربته مع معاوية واخزابه
واما عدم مهاجرته عليه السلم عن المدينة فلم يكن
مستلزما للدخول تحت راية العصيان والالجاء
قبل شيوع الاسلام في مكة والمدينة استقرار النبي
صلى الله عليه وآله فيهما وانما يلزم ما ذكر لو لزمه
اقتفاء بدعهم وذلك مما يقطع قطعا وانا خروج سعد
بن عبادة فلم يكن للاحتراز عن الدخول المذكور
والالخرج في زمان الخليفة الاول لكنه لم يخرج الا
في زمان خليفة الثاني بعد توعيده منه وتهديده
على عدم الخروج وتفصيل ما جرى بينهما مسطور
في التواريخ مذكور وبالجملة اذا ثبت عصمته
وجب ان يكون كل ما فعله او قاله صوابا وان
جهلنا وجه الحكمة فيه وهذا جواب اجمالي كلي

يثبت بالبرهان العقلي القاطع الذي لا يقبل المنع فان ارجعت التفصيل الى الاجوبة عن جميع ما خالف ذلك من شبهة اهل السنة وكثير من المعتزلة وغيرهم من القائلين بعصمة خلفاء الثلثة فارجع الى كتاب تنزيه الانبياء والائمة لسيدنا المرتضى علم الهدى قدس سره الاعلى فانه اورد جميع شبه اهل الضلال واجاب عنها على سبيل الاستقصال

الكف الثالث في دفع الدليل الثالث قال صاحب المواقض ان عليا عليه السلم بايع ابا بكر وعمر باتفاق الفريقين وقد حضر جمعهم وجماعاتهم ومشاورتهم في الامور وحسن تدبيراتهم مشهورة ومعروفة وقد ذكر في نهج البلاغة كثيرا منها وهو عند الرافضة كالمتواتر واصح كتب الروايات منها ما قال علي رضي الله عنه حين استشاره عمر في خروجه الى حرب الروم وها انا اذكر عبارة النهج بلفظها حتى يقع عين بصيرتك وترى الحق عيانا وهي هذه متى تسير لحاجة العدو بنفسك فتلقى تكب لا يكن للمسلمين كانفة دون اقصى بلادهم ليس بعدك مرجع يرجعون اليه فابعث اليهم رجلا محربا واحفز معه البلاء والنصيحة فان اظهر الله تعالى فذاك

ما يجيبه وان لم يكن الآخر رأى الناس وسائر
المسلمين ومنها ما ذكره ايضا في نهج البلاغة حين
ارسله الخارجون على عثمان للاصلاح بينه وبينهم
فقال له عليه السلام ان الناس ورائي وقد استشرونني
بينك وبينهم والله ما ادري ما اقول لك ما اعرف
شيئا ولا ادلك على امر لا تعرفه انك لتعلم ما اعلم ما
سبقناك الى شيء فنخبرك عنه ولا خلونا الى شيء فنبلغه
وقد رأيت كما رأينا وسمعت كما سمعنا وصحبت رسول
الله صلى الله عليه وآله كما صحبنا وشهدته رحم وقد نلت من
صهره ما لم ينالا والله الله في نفسك والله ما يبصر
من عمى ولا يعلم من جهل وان الطريق لواضحة
وان اعلام الدين لقائمة وما كتبه رضي الله عنه
لآل بيته كافة اضعاف ما كتبه غيره شانهم اقوى
دليل على جلالة شان غير المعروف ومحبته على
عليه السلام واطاعته اياه قال في شرح المقاصد
ومن البين الواضح في هذا الباب ما كتبه عمر بن
الخطاب هكذا قد جعلت لآل بيته كافة على كافة
بيت مال المسلمين كل عام مائتي مثقال ذهبا
عينا ابريزا كتبه ابن الخطاب فكتب امير المؤمنين
علي عليه السلام له الامر من قبل ومن بعد ويومئذ
يفرح المؤمنون انا او من اتبع امر من احق

من م

الاسلام

الاسلام ونصر الدين والاحكام عمر الخطاب قد
رسمت له ما رسم لآل بيته كافة في كل عام مائتي دينار
ذهبا عينا ابريزا واتبعت اثره وجعلت لهم مثل
ما رسم عمر اذ وجب علي وعلى جميع المسلمين اتباع
ذلك كتبه علي بن ابي طالب وهذا خطها موجود
الآن في ديار العراق انتهى ومنها ما ذكره في
فصل الخطاب قال ومن الاجوبة المحجبة المخفية
ما روى انه قيل لعلي عليه السلام ما بال الخلافة ابي بكر وعلى
كانت صافية وخلافتك وعثمان مكدرة
فقال علي عليه السلام للسائل لا في كنت وعثمان من
اعوان ابي بكر وعمر كنت انت واشباهك من اعوان
عثمان واعواني انتهى واشار الى ذلك اكثر من ان
يحصى كما لا يخفى على من تتبع آثار السلف واكحل
بكحل البصيرة والانصاف وتجرد عن المعاندة
والاعتساف واجلها ان عليا رضي الله عنه
ارسل ابنه حسينا مع عمر حين خرج الى ارض الشام
بالتماسه مع كل ذلك رضي الله عنه عن مفاده
فان قيل الامور المذكورة انما صدرت عن تقية
قلت من حمل اعالهم على التقية فانما هو حمق
لهم اذ يلزم من ذلك رفع الوثوق عن اقوالهم
وافعالهم لجريان هذا الاحتمال في كلها وبذلك

في ذلك بهم اكثر اركان الشرع كما سنذكره وعلى هذه المقدمة الفاسدة هل يجوز للعاقل ان يثني عنان عليه السلم ايتم الشجعان واشد الناس باسا في نحو هذه الوقايع الجزئية بمثل تلك الامور العظيمة ولو كان يسكت عن نصيحة عمر وعثمان واكثر بحضرة مدايحهما ولم يكن بالغ بما ذكر في تجليلهما والثناء عليهما لما ادرى اي ضرر كان يعظم منهما عليه حتى يكون خوف على عليه السلم من ذلك وهو يكون باعثا للتقية واحترازه منه ثم لو كان علي رضي الله عنه غير راض بخلافة عمر لكان حقا ان يرضى بخروج نفسه للاخذ بالروم فان الامر لها كان يخلو من امرين اما غالبية ومغلوبية الكفرة وهي مطلوبة كل مؤمن فضلا عن اميرهم واما مغلوبة وهي ايضا على الفرض المزبور كانت مطلوبة له وليت شعري بانه لو جوزت التقية لعلي عليه السلم في اتباع عمر لم لا يجوز التقية لعمر في اطاعة ابي بكر حيث بايعه بالخلافة فلا حد ان يقول لو لم يطع عمر ابا بكر في قبول الخلافة لارتحم الناس عليه وقتلوه كما يقول الرافضة في علي رضي الله عنه فما السبب في طعن عمر والتبراء منه لذلكم ان قول الرافضة في وجوب التقية ينبع عن معرفة

لحسين

لحسين رضي الله عنه واجبات الدين او تركه الواجب لما ترك التقية وحارب عسكر يزيد مع كثرتهم وشوكتهم وقلة اصحاب الحسين رضي الله عنه وضعفهم من العطش وغيره ولم يقبل اظهار بيعة يزيد باللسان حتى قتل هو وكثير من اولاده فاطمة وعشيرته على اشد الحالات واسوءها وايضا يستلزم حمل افعاله على وافقوا على التقية كما مر من غير نسبة العصيان والخطا الى الحسين واتباعه نعم مزية شجاعة كل واحد من اصحاب الحسين على شجاعة علي رضي الله عنه حيث لم يظهروا بيعة يزيد مرة واحدة مع علمهم بانهم يقتلون وعلي رضي الله عنه صرف عمره في اظهار بيعة الثلثة مع كثرة قومه وعشيرته وقلة عشائرهم وضعفهم كما عرفت فان قلت ولم اخر علي رضي الله عنه البيعة البيعة المدة اختلف فيها واكثرها ستة اشهر قلنا تاخر فيها غير مسلم بل نقل سعيد بن المسيب ان عليا رضي الله عنه خرج يوم توفي ابو بكر فقال ايها الناس ايكم يوثق رجلا قدمه رسول الله صلى الله عليه وآله ثقة لسعيد فجاء على بكلة لم يجئ بها احد نعم قد اعتزل في هذه المدة لجمع القرآن تبريرا ليمينه ووفاء بنذره وكان لذلك

عما نطق به ابو بكر والصحابة فيلزم نقض الناس انه
متردد في البيعة وروى تاخير بيعته وهذا هو الجمع
بين الروايتين ولو سلمنا التاخير فانما هو للاجتهاد
لان عليا رضي الله عنه كان اقرب الى رسول الله صلى
الله عليه وآله نسبا وصهرا بالجمع واعلم فما كان
يظهر عليه المصلحة المقتضية لخلافة ابي بكر مع وجوده
الشريف الا بعد انتظار واجتهاد وتدقيق و
هذا هو حق التوفيق والتحقيق بين قول المدقق
والصديق ولا يضرهما ما يقوله الجاهل والزنديق
ومع ما سمعت لا محيص لهم الا بالخراف عن الجادة
المستقيمة والمكابرة الصريحة اعاذنا الله تعالى
من العمى وجعلنا من اهل الهداية والتقوى انتهى
اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره من ان
عليا عليه السلام بايع ابا بكر وعمر باتفاق الفريقين
ان اريد بها الرضا والتسليم فلم يبايع امير المؤمنين
عليه السلام بهذا التفسير على وجه من الوجوه ومن
ادعى ذلك فعليه البيان وان اريد بالبيعة
الصفقة واظهار الرضا فذلك مما وقع منه عليه السلام
بعد مدة مديدة وايعاد وتهديد واضرام وتبديد
فلا حجة فيه للخصم العنيد واما ثانيا فلان ما
نقله من نهج البلاغة مما يدل بظاهره على اتفاقه

خلافة

القوم

بالمشورة لهما وعدم خروجه مع العسكر
فيجيء جوابه على وجه يرفع استبعاد من كفى
واما ثالثا فلان ما فعله عليه السلام من حضور
جمعهم وجماعاتهم لا دلالة فيه على متابعتهم و
قصد الاقتداء بهم لانه جعلهم عند الصلوة
خلفهم بمنزلة استوانات المسجد وايضا هو امام
فمن تقدم بين يديه فصلوته باطلة واما
الدخول في سوادهم فانما كان حفظا لبيضة
الاسلام واشفاقا على صلحاء امة خير الانام
لا موافقة مع هؤلاء الذين هم اضل من الانعام
الا ترى انه اشار يوسف عليه السلام على ملك مصر نظرا
منه للخلق ولان الارض والحكم فيها اليه فاذا
امكنه ان يظهر مصالح الخلق فعل واذا لم يمكنه توصل
اليه على يدي من يمكنه طلبا لاحياء امر الله تعالى
واما رابعا فلان ما نقله من نهج البلاغة مما
لم يوجد فيه بعد تصفح كثيرة ولعله من جملة مفتريات
صاحب النواقض واضرابه ويدل على وضعه وكذبه
اشتماله على نفي اولوية عمر وفي عمل الخير من عثمان
وهذا مخالف لاصول اهل السنة واجماعة الحاكمة
بافضلية الشيخين على عثمان في الخير والكرامة
فتدبر واما خامسا فلان ما كتبه على عليه السلام لاد

اولية لابكر

بنى كالكلية لما مضى لما كان عمر بعيدا ثم مع ذلك يكون
يكون تأليفا لمن كان يعتقد حقية الخلفاء الثلثة
كعوية واسأله ويطعن عليه عليه السلم بما معناه انك
حسدت كل الخلفاء وبغيت عليهم فصمت ابا بكر و
وتسنت عمر فقتلته وشركت فى دم عثمان الى غير ذلك
ما هو مذكور فى كتاب نهج البلاغة وبالجملة انه
عليه السلم لم يكن قادرا على تغيير احكامهم لعدم رسوخ
الكلمة فى نفوسهم وانتلاء كل حزب ببغى واحد منهم
على خلافته ولهذا نقل عنه عليه السلم انه قال لو استوت
قدماى من هذه المزالق لغيرت اشياء وروى
ايضا انه لما كتب اليه القضاة فى ايام خلافته ما امرك
هل نحكم كما كنا نحكم بآرائهم او بآرائك بما امرتنا به
فاجاب لهم اعملوا على ما كنتم حتى تضرت او اموت
ولهذا الوجه لم يتصرف فى الملك فى زمان خلافته
وسيجىء الكلام فيه مفصلا انشاء الله تعالى على ان
فى قوله تعالى عليه السلم من الامر من قبل ومن بعد
ويومئذ يفرح المؤمنون اشارة لطيفة الى ان
فرح المؤمنين انما كان فى ايام خلافته عليه السلم
لا فى ايام خلافة من قدم عليه وكذا فى قوله اذ
وجب على الخ دلالة ظاهرة على اشعاره عليه السلم
بوجوب ذلك عليه فى الوقت المعين لا على الاطلاق

عالم

على ان يكون كلمة اذ ظرفية بان لا تعليلية بقرينة
قوله سابقا يومئذ يفرح المؤمنون فافهم واما
سادسا فلان ما نقلت من كتاب فصل الخطاب
فدفوع بانا لم نؤمن بما بين دفتى ذلك الكتاب
بل لم نر صحابه اهلا للخطاب على ان فساد التعليل
المذكور فيه يدل على كذب نسبته الى حضرة العلية
المرتضوية وذلك لانه علل استقامة خلافة ابى
بكر وعمر دون خلافة على وعثمان بكون عثمان
وعلى من اعوان ابى بكر وعمر وذلك يقتضى ان
يكون الاستقامة فى خلافة عثمان اتم واكمل
لحصول معاونة على عليه السلم عندهم فى كلا مرتبتى
خلافة ابى بكر وعمر وخلافة عثمان مع زيادة
فى هذه المرتبة وهى ان عثمان فى ايام خلافته
كان يسعى لنفسه وفى ايام خلافة غيره كان
يسعى لغيره وان السبطين كانا فى زمان
خلافة ثانيين فى بين ولم يكونا فى زمان
الشيخين كذلك اللهم الا ان يقال ان عليا
والسبطين عليهم السلم لم يكونوا اعوانا وزوان عثمان
كما يدل عليه ظاهر الكلام المنقول من فصل الخطاب
حيث قال وكنت انت واشباهك من اعوان عثمان
واعوانى وح يلزم فساد آخر وهو القدح فى

صاحبه

عقابه بان عليا عليه السلم لم يحكم بوجوب معاونته
او في عليه السلم بانه كان تاركا للواجب فتدبر
وامّا ثانيا فلان ما ذكره من ان الحسين عليه السلم
مع عمر مدفوع بمثل ما ذكرنا من وجه الحضور في جيشهم
وجماعاتهم فلا يصير ذلك امارة لصلاح اماراتهم
وامّا ثالثا فلان ما اورده على نفسه من حمل تلك
الامور على التقية فله وجه وجيه وما اجاب به عنه
غير متجه وما ذكره من لزوم رفع الوثوق عن
اقوالهم وافعالهم غير متوجه لان الحمل على ما ذكر
انما يصير مع قيام القرائن الظاهرة والامارات الباهرة
كما فيما نحن فيه لا يجرد الاحتمال الذي ينقبض عنه
العقول وناهيك عن قبوله مدارك الاصول بل ربما
ذكروا عليهم السلم كلاما يحملون بها على وجه التقية عند
المخالفين ثم ينتهون على خلافه او ينوون معنى آخر
غير ما يتبادر منه عند المخالفين كما روي انه
سأل رجل من المخالفين عن الامام الصادق عليه السلم
وقال يا ابن رسول الله ما تقول في ابي بكر وعمر فقال
عليه السلم هما امامان عادلان قاسطان كان علي الحق
وما على الحق فعليهما رحمة الله يوم القيمة فلما
انصرف الناس قال له رسول من الخواص يا ابن رسول الله
قد تعجبت مما قلت في حق ابي بكر وعمر فقال نعم

هما امامان اجل الناس وكانا في الجنة ونحن نعلم انه ما خلفنا
منهم ائمة يدعون الى النار واما القاسطان
فعدة الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا واما العادلان فلعدولها عن الحق
كقوله تعالى والذين كفروا بربهم يعدلون والمراد
من الحق الذي كانا مستولين عليه هو امير
المؤمنين عليه السلم حيث آذياه وغصبا حقه و
المراد من سوقهما الى الحق عنهما ما تاب على عداوته
من غير ندامة والمراد من رحمة الله رسول الله
صلى الله عليه وآله فانه كان رحمة للعالمين و
سيكون خصاما مستقيما يوم القيمة واما
قوله هل يجوز العاقل ان يبقى بحق على اشجع
الشجعان في هذا الوقايع الخ وبه الى هذا فنقول
بان اي واقعة واي امارة للخوف اقوى في
اعظم من اقدام القوم على خلاف رسول الله صلى
الله عليه وآله في اوثق عهوده واقوى عقوده
واستبدادهم بامر لا حظ لهم فيه وانما يسوغ
ان يقال لم يكن هناك امارة يقتضي الخوف ويدعو
الى سوء الظن اذا فرضنا ان القوم كانوا على
احوال السلامة متظاهرين متمسكين باوامر الرسول
عليه السلم جارين على سنته وطريقته فلا يكون

لنقوا الظن عليهم بحال ولا الخوف من جورهم طريق
فلما افرضنا انهم دفعوا النص الظاهر وخالفوه
وعلموا بخلافه في مقتضاه فامر حينئذ منكر بقلب
وحسن الظن لاوجه له وسوء الظن هو الواجب
فلا ينبغي للمخالفين لنا في هذه المسئلة ان يجمعوا
بين المتضادات ويفرضوا ان القوم دفعوا (يفرضوا)
النص وخالفوا موجبه وهم مع ذلك على احوال
السلامة المعهودة منهم التي يقتضي من الظنون
بهم احسنها واجملها واما ثامنا فلان ما ذكره
من انه لو لم يكن على عليه السلام راضيا بخلافة عمر
لكان حقه ان يرضى بخروج نفسه الى غزو الروم
الخ مردود بان ذلك لم يكن اشفاقا على عمر ورعايا
من رضاه عليه السلام عنه بل كان شفقة منه على
الاسلام واهله لعلمه عليه السلام بانه لو توجه بنفسه
لم يترك في دار الاسلام ديارا من عساكر المهاجرين
والانصار وربما يتوجه عليه بسبب حضوره فور
وانكسار فلم يبق في الدار غيره عليه السلام ديار وفي
ذلك الى ضعف الاسلام وتقوية الكفار واما
عاشرا فلان ما وقع منه من تمني الشهور بانه
لما جوزت التقية لعمار عليه السلام اذ اباح عمر له
يجوز التقية لعمر في اطاعة ابي بكر حيث بايعه خائفا

الى بعيد عن ذوي الشعور وتحصيل الشعور
امور من نوع الاصوات والشعور وذلك
لانه قد تقرر في كتب السير واستفاض الخبر ان
بيعة ابي بكر انما وقع باختيار عمر فان ابن عبد ربه
مع كونه من مشاهير اهل السنة قد ذكر في كتاب
العقد في المجلد الرابع ان ابا بكر حين حضرته
الوفاة كتب عهد عمر وبعثه مع عثمان ورجل من
الانصار ليقرا على الناس فلما اجتمع الناس قال
هذا عهدك يا ابا بكر فان تقر فانا به نقر وان تكره
ترجعه فقال اظلحتان بن عبيد الله اقرأه وان كان
فيه عر فقال اعر عا علمت ذلك فقال وليته امس
ولانت اليوم ثم ما ذكره من النقض بحال الحسين
عليه السلام مدفوع بوجوه ذكره السيد المرتضى
علم الهدى في كتاب تنزيه الانبياء وهذا الكتاب
موجود عند صاحب المواقف فليرجع اليه ان
اراد التفصي عن هذه المداحض واما ما ذكره
في آخر هذا الفصل بقوله فان قلت فلنا لا
ياتي بطائل ولا يرجع الى حاصل مع انك قد سمعت
منا في تضاعيف الكلام ما يعتد به على دفع ما
ذكره من النقض والابرام والله الموفق للتسديد
للمرام الصف الرابع في فرع الدليل الرابع

قال صاحب النواقض اعلم ان محول علماء الامة جواز
زهد النبي صلى الله عليه وآله وسيرته من المعجزات
الباهرة الدالة على نبوته ولهذا يحكى عن احد من
السلاطين الكفرة المعدودين من الحكماء المناظير
انه سئل عن تجار الحجاز من سيرة نبينا عليه السلام فوصفوه
مع كفرهم بالزهد والعدل والصلابة في الدين
والرفق مع المؤمنين فقال حسبي هذا واسلم بذلك
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فلم يكن بلد عالم قبلت
حسن ذلك الاستدلال بالعقل والتعزير عند العقلاء
الخبير والناقد البصير ولا يخفى عليكما ان ما هو جدير بكونه
شبثا للنبوة خليق بان يثبت به الخلافة التي هي
فرع من فروعها ومن له ادنى انصاف وتتبع لا ينكر
حسن سيرة الشيخين وزهدهما وجدهما في اقامة
الشرع واحياء مراسمه والتعظيم لامر الله تعالى و
الشفقة على خلق الله حتى ان عمر قتل ابنه في حد الخمر
ولا ياكل الا خبز الشعير ولا يلبس الا خشن الثياب
مع انه كانت حصة كل من المهاجرين من الغنائم
الاف من الدنانير والدراهم كما يشهد عليه كتب السير
والاخبار وكان اكله من كد يده الشريف وفضله
اكثر من ان يحصى وفضائل الصديق اكثر من فضائله
بالانفاق ولذلك اجتمعت قلوب المهاجرين والانصار

والانصار السابقين على تبعيتهما واتباع اوامرهما
ونواهيهما ولم يحصل في زمانهما خلاف بين سيد بريته
ومن انكر ذلك طبع الله على قلبه واعد له عذابا اليما
اقول فيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم حسن
سيرة الشيخين وزهدهما وجدهما في اقامة الشرع
واحياء مراسمه والشفقة على خلق الله بل لو صدر
منهما شيء بصورة الزهد كان ذلك رياء واظهارا للناس
ولو تركوا شيئا من الدنيا فقد كان للدنيا واي فائدة
في الزهد والعبادة مع غصب حقوق اهل البيت تلك
منزلة على علية الكل والغم ما قيل مخالفان صلى واناز
فيت درست وكم جوينده اشتركند پيشاني و
ان كنت في ريب من هذا المذكور فليذكر بقصة
الزاهد المشهور المدعو بجاهم بن باهور واما
ثانيا فلان ما ذكره من قتل عمر ابنه في مقام الحد
لو صح فانما كان لعدم ظنه بانه يفضي الى ذلك و
مع ذلك لا يمين ولا يغني من جوع فان من ترجم
اهل السنة والجماعة قد نقلوا ان حسن الصباح
الذي هو رئيس الملاحدة عندهم قد قتل ولده بمجرد
تهمة صدور ظلم منهما بالنسبة الى بعض احاد الناس
وهذا نظر سلطان من سلاطين قزلباش قتل ولده
في ايام حضور صاحب النواقض في قزوين لاجل

بشاية وقفت امنه على الجعولة عية وكذلك عبادة خاب
الازكية فداني بمثل تلك الغضبة مع انهما من ابطال
بالاحكام واضلام في طي غمرات الظلم والآثام وافاكان
ذلك منه ومنهم انتظاما لامور الملك والسياسة و
حفظا لعقود الحكومة والرياسة والله اعلم الصف
الخامس في دفع الدليل الخامس قال صاحب النواقض
لاخفاء ان الغرض الاصلي من البعثة اعلاء كلمة
الله تعالى سبحانه ورفع الشرك وتقوية الدين
الناسخ وتضعيف المنسوخ وكذا امر الخلافة وفرع
هذا الاصل نشر العدالة والانصاف والسخاء
فناظر اليه ايضا في تلك الامور كلها كما لا يخفى
على احد اذ قد اخرط في ايام خلافتها خاصة اهل
الارض في سلك المؤمنين ولا سيما في زمان الفاروق
وقد مر انه اسلم في ايام خلافته اكثر من الف وما في
بلدونا هيك هذه في صحة خلافتها ان كنت منصفا
اقول في هذا الدليل اعادة لما ذكره في دلائل السابقة
وقد مر الكلام عليها مرارا فتذكر الصف السادس
قال صاحب النواقض الدليل السادس ان عليا عليه السلام
زوج ابنته ام كلثوم بنت فاطمة عليها السلام من عمر
بن الخطاب وقت خلافته ولو كان عمر محقا لما طلب
وخصوصا في امر الخلافة التي هي اجل الامور والظلم

فيها

فيها من اكبر الكبائر واعظم المعاصي لما صح عن
تزويج سيدة هذه الطاهرة المقدسة وكذلك لم يكن
تزوج النبي صلى الله عليه وآله من عثمان والجواب
بان النبي صلى الله عليه وآله تزوج منه قبل ارتداده
كفروعنا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخبر
باحوالهم الماضية والمستقبلة من الوحي ثم قد كثرت
المواصلة بين الصحابة واهل البيت حتى ان ام
جعفر الصادق رضي اسمها ام فروة بنت قاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق ونسبته ينتهي الى
الصديق انا كما ينتهي الى المرتضى اباوفي حرمة
على التقية ما ذكرت من المفاسد بل اقبح لان امر العرض
اعظم من سائر الامور وستطلع في الخاتمة على ما يقول
الرافضة في خصوص هذه المواصلة والمصاهرة
وتعلم انهم افحش الناس كلاما واعتقادا وسيظهر لك
من حالهم وخاتمة مآلهم اقول حيث احال تحقيق
هذا الدليل على ما ذكره فيما سياتي فسياتي عليه ايضا
فيما ياتي فانتظر الصف السابع قال صاحب
النواقض الدليل السابع ان امير المؤمنين عليا
عليه السلام سمى اولاده باسم الصديق والفاروق
كما سمى باسم الرسول صلى الله عليه وآله وقد روى صحيحا
ان من حقوق الولد على الوالد تسميته باسم حسن

واذا عرفت ذلك لا ينكر غير معاند ان في تلك التسمية
تشريف الاولاد وكيف لا يكون المخالف معاندا وان
عليا رضي الله عنه ترك اسماء آبائه واخذ باسم الشيخين
وهذا هو الاسعاد واحسن في حق الولد وهذا يجمع
ذلك الامع المرتبة القصوى في الولاية والقرب من
الله سبحانه فكيف لا يخاف من الله تعالى من لا يذكر
اسمها بالخير ويتال منهما ان هذا الامر عظيم وكفره
باجماع به الرسول الكريم ومن جهالات الرفضة انهم
يوجبون تلك التسمية بان عليا رضي الله عنه انما فعل هذا
تسهيلا على شيعته حتى لو اراد واتسمية اولادهم تقية
باسمها لكان لهم سلف ذلك متشبثا والمؤمن الفطن
عارف بركاكة هذا التوجيه الاشبه بالهزل او التخيل
على ان الامر لو كان كذلك لكان تسمية بعض اولاده
باسم معاوية اوجب عليه لان الناس كانوا يخافون
من بني امية اكثر منهما وكان الاحتياج الى التقية
عنهم في امثال ذلك اشد والحال انه لم يسم رضي الله
عنه ولا احدا من ولده باسم معاوية وقد تسموا باسم
الشيخين منهم ابو بكر بن علي وعمر بن علي وعمر بن
الحسين السبط وغير ذلك ولا يقدح لمعاند الا القدح
على رؤسهم اقول فيه نظر اما اولا فلان حسن
الاسماء وقبحها اما بحسب نفس الامر بان يكون مشتقا

من

من معنى حسن او قبيح كعلي من العلو ومعوية من
عوى الكلب او اما ان يكون بحسب حس المتسمي وبهجة
محاسن الآثار وكرائم الاطوار او بحسب قبحها وتصادمها
باضداد ما ذكر وهتماتم ثالث وهو ان لا يكون
الاسم من معنى حسن او قبيح بل لانه منتخى اصلا
سوى معنى العلمي كالاعلام المرتجلة ولا شك ان اسم
عمر مثلا ليس فيه قباحة ناشية من نفس الاسم وانما
طرء قبحه ونفرة الطباع عنه بجاورة مسماه المخصوص
بعد الدهر الطويل بتوطر في قاذورات الكفر
والتضليل وانما وضع امير المؤمنين عليه السلام ذلك
الاسم وبخ لاولاده قبل تنفر الناس كلا او بعضا
عن الاسم والمسمى وحين لم ينكشف عاقبتهم ولم
يحل المعنى وايضا من ابن علم ان التسمية بعمر وابي
بكر وعثمان في ذلك الزمان كان موافقا للاسماء
الخلفاء الثلثة من حيث هي اسماؤهم ولم لا يجوز
ان يكون التسمية بالاول موافقا لاسم جماعة
اخرى من الصحابة المذكورين في كتاب الاصابة
في معرفة الصحابة للشيخ ابن الحجر العسقلاني
كعمر بن ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وآله ام
المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها وكعمر ابن ابي
سفيان ابن عبد الاسد زوج ام سلمة رضي الله عنها

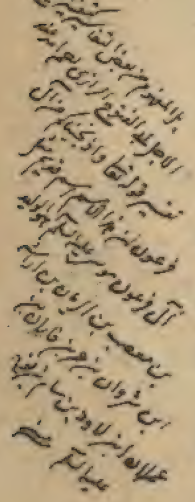

بكر بن عبد الملك بن عتبة القرشي الزهري وعمر بن يزيد
الكعبي وعمر بن وهب الثقفي وعمر بن عوف النخعي
عمر بن عمرو الليثي وعمر بن معاوية العامري الى
غير ذلك مما ذكر فيه وان يكون التسمية باسم الثاني
موافقة لاسم جماعة اخرى ايضا من الصحابة كابي
بكر الغلسي وابي بكر بن شعيب الليثي وابي بكر بن
حفص الى غير ذلك من الصحابة المذكورين في كتاب
الاصابة ايضا وان يكون التسمية باسم الثالث موافقة
لاسم عثمان بن مظعون وعثمان بن حنيف وعثمان
والد ابي بكر الغاصب لفدك فانه وان اسمه كان عثمان
وكنيته ابو قحافة الى غير ذلك من الصحابة المذكورين
بهذا الاسم في ذلك الكتاب ايضا لا بد لنفي ذلك من دليل
واما ثانيا فلان ما نقله عن الشيعة في وجه تسميته
اولاده عليه السلام بشئ من تلك الاسماء هو افتراء بلا
امتراء فان تتفر الشيعة عن القابهم واسمائهم قد
بلغ الى غاية لا يرودت تلك الاسماء لا يقابلهم فضلا
عن اولادهم واصحابهم اما طالعت في هزليات
عبيد الزاكاني للقزويني انه قال شخصي در كاشان
داز كوشي مزد وخت تمغاج خواست كه كاغذ تمغا
نويسد پرسيد كه چه نام داري گفت ابو بكر گفت
پدرت گفت عمر گفت جدت گفت عثمان تمغاب

متحير ماند

متحير ماند گفت چه نويسم دلالا گفت كمي بخواه
بنويس كه خداوند خر ديزه وقالا ايضا عمران
نامي بادرقم ميزدند كسي گفت كه چون عمر نيست
چرا اورا مي زنيد شخصي در جواب گفت كه او
عمرات والف ونون را از عثمان دزديده
وبران افزوده وقالا ايضا شخصي از يكي پرسيد
كه چه نام داري گفت عمار آن شخص گفت كه چه
بد ناحي داري چرا كه اگر عين حذف شود ماد
واگر ميم حذف شود عار واگر الف طي شود بغايت
ناهنجار مصرع اين چه بد ناميست كز عالم فتد
نام تو واما ثالثا فلان ما ذكره في العلة
مدفوع بان التسمية باسم الشيخين كان كافيا
في دفع الخوف عن بني اميه والتقرب الى قلوبهم
واعوانهم كانوا من اتباع الشيخين واشياعهما
ومن يفرح باستماع اسمهما فكانت التسمية بانهما
ادخل في حيلة الشيعة معه والضحك على لحيته
بانهام عليهم بحيلته الصف الثامن في ان
النواصب الدليل الثامن ايد الله تعالى جعل مكانهما
بعد الموت في جنب جبليه صلى الله عليه وآله كما كانوا
في الحيوة ولو كان فيهم العياذ بالله ما يوجب عدم
رضاه تعالى لما جوز لخاتم اصفيائه ان يصاحبهما

ما يلزم الكفوف ولو كان فيهم الجهاد بالنفس ما يوجب عدم رضاه
تعالى لما جرى لخاتم اصفيائه ايام الحيوة وبعد الموت
وما تقوله الرافضة بوجود الملك لنقال فمن جملة
خزانتهم وجهالاتهم كيف لو جوزنا ذلك لما بقي اعتماد على
مشهد ومزار وسقر وفرار وايضا لو كان الامر كما يقولون
يحتمل ان يكون الملك لنقال قد نقل عليا وعثمان الى
جوار النبي صلى الله عليه وآله ليجتمع خلفاء الراشدون
عنده ويحشروا معه فلم يكن زيارة على عليه السلام بالغة
مقبولة وصرف المال العظيم على مكانه منجاة للدرجات
العالية وقد بذل طهماسب في جزية جل ما اخذ ظلما
وعدوانا لهولاء وفي اوزانه فان قلت هذا لا يرجع
الله عنه كان مدفونا فيه لحظة او بوما كما يقول
بعض الروافض فانهم يقولون اجساد المؤمنين
لا يبقى على الارض اكثر منه فرجع لها الى السماء و
لهذا الزمان القليل يكب الارض مثل ذلك الشرف
العظيم والقدر الجليل الذي يجب تعظيمها وتكريمها
الى قيام الساعة ويغفر من دفن فيها ويدخل
الجنة بغير حساب كما قال ابن المطهر في فضل المدفن
بالغري قلت وهل يقول مثل ذلك الا كافر غال
مبغض قال لان الارض تحصل تلك المصاحبة
اليسيرة لكن اتفقت بينها وبين جسده اعاذنا الله

عنه

عنه وجوه هذه المرتبة الجليلة المذكورة حتى ان يقف
العاصي الصادف عمره في عصيان الرب الجليل الاعلى
المدفون بها والمصاحب لرسول الله صلى الله عليه وآله
مدة حيوته وبعد مماته لا يكتسب من صحبة الغفران
وانما يصل اليهم ثمرة تلك الصحبة المديدة الخلود في
النيران وليس القائل بذلك الا مسخر الشيطان
وطريد الرحمن ثم لو لم يستحق الشيخان ان يدفنا
بجنب النبي صلى الله عليه وآله لما قرن فيه بعض من المهاجرين
الاولين الذين لم يكونوا يخافون في الله لومة
لائم ولم ينقل منهم شيء من ذلك ولو وقع لنقل نقلا
به وهذا اصل ثبت به كثير من المطالب العظيمة في
كل المذاهب كما لا يخفى لو لم يات الرافض السمج
المزلة باصله الفاسد المنطبع اعني وجوب التقية
على كل احد حتى انه يجوز ان يكذب جميع الامة عن
النبي صلى الله عليه وآله لا مجال للمقابلة الا بالرجم المناسب اقول
فيه نظر اما اولا فلان الله تعالى لم يجعل مكانها في
جنب جسده صلى الله عليه وآله بل هما قد غصبت
النبي صلى الله عليه وآله الاعراض لا يخفى على اولى
النهى وكيف يرضى الله تعالى ان يضرب بالمعاول
عند راس رسوله وحبيبه ويدفن تيما وعديا
مع انه تعالى قد تعظيما له عليه السلام يا ايها الذين

آخر الا ترفعوا اصواتكم فوق الصوت النبي ولا تجهروا
له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم ثم انه تعالى
كيف يرضى بادخالها في بيت النبي صلى الله عليه وآله
ودفنها فيه مع ان عايشة منعت من مجرد ادخال جنازة
الحسن بن علي عليهما السلام لما صار وابه ليودع جده صلى
الله عليه وآله ويتبرك بقبره ولو جعل دفنها في جنب
رسول الله دليلا على رضاه تعالى لكان تعليق الكفار لاصنامهم
في بيت الله الحرام دليلا على رضاه تعالى ولكان ما فعله
السلطان شاه اسمعيل انار الله برهانه من نبش قبر
ابي حنيفة واحراق عظامه وذر رماده الى الريح
وجعل مكانه بيت الخلاء امارة رضاه تعالى بذلك
ايضا وهذا اذا رأى بجلالة قدر ابي حنيفة عندكم والا
اظن ان يرضى به صاحب الموافق بعد انتقاله الى
مذهب الشافعية الى مذهبه وسيأتي في هذا المقام
ما حكاه بعض شايخنا عن ان فضال بن الحسن الكوفي
من اصحاب ابائمتنا ابي حنيفة وهو في جمع كثير على علم
شيء من فقهه وحديثه فقال لصاحب كان معه والله
لا ابرح او أخجل ابا حنيفة فقال لصاحبه اما ابا حنيفة
قد علمت حاله وظهرت حجته فقامة على ارأيت حجة
حلت على المؤمن ثم دنا منه فسلم عليه فرد القوم السلام
باجمعهم فقال يا ابا حنيفة رحمك الله ما تقول في امرأة

باب خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن
ابي طالب عليه السلام وانا اقول ان ابا بكر خير الناس بعده
عمر فما تقول انت رحمك الله فاطرق عليا ثم رفع راسه
وقال كفى بكانهما من رسول الله صلى الله عليه وآله كرما
وفخرا اما علمت انهما صحبا فاه في حجة او صح
لك من هذا فقال اني قد قلت ذلك لاخي فقال والله
لئن كان الموضع لرسول الله صلى الله عليه وآله دونهما
فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق وان
كان الموضع لهما فوهباه لرسول الله صلى الله عليه وآله
لقد اساء ما احسنا اذ رجعا في هبتهما وكنا عندهما
فاطرق ابو حنيفة ساعة ثم قال لم يكن له ولا لهما خاصة
ولكنهما نظرا في حق عايشة وحفصة فاستحقا الدفن
في ذلك الموضع بحقوق اثبتها فقال له فضال قد قلت
ذلك فقال انت تعلم ان النبي صلى الله عليه وآله
مات عن تسع حشايا ونظرنا فاذا الكل واحد فنظرنا
تسع الثمن ثم نظرنا في تسع الثمن فاذا هي شبر في شبر
فكيف يسخى الرجلان اكثر من ذلك وبعد فما بال
عايشة وحفصة ترثان رسول الله صلى الله عليه وآله
وفاطمة بنته تمنع الميراث فقال ابو حنيفة يا قوم
نخرج عني فوالله انه ليفضي خبيث وانا ما
ما سبب لهذا الشيعة في هذا المقام من فوهم جود

ثم لملك المقال لو صح فهو ماخوذ من بعض فتاوى ابي
حنيفة وانما ذكر الشيعة ههنا على سبيل الجدل
والالزام والاستهزاء مع اهل السنة وكيف يعتقدون
ثبوت ذلك وذلك يضرهم في شان ابي حنيفة فلا
محالة يكون افتراء ان قلت ان ذلك وان كان
يضرهم في شان ابي حنيفة لكنه ينفعهم في شان
الشيخين واهتمامهم في امورهما اكثر قلت ههنا شئ
آخر قد قضى الوطر عن الانتفاع بما ذكر وذلك لما
روى ان في بعض السنوات القديمة قد نزلت
صاعقة من السماء على قرب من ضريح النبي صلى
الله عليه وآله وسلم من تلقاء بعض تلك الارض
المقدسة هذا ونحن نعلم باليداهة ان هذه الصاعقة
انما نزلت لاحراق الشيخين واحراجهما من لبيد
جزاء بما فعلاه من الظلم والشين وتطهيرا
لخبث طينتهما عن مباحثة المتقين واما ثالثا
فلان احتمال انتقال على عليه السلام الى جوار النبي صلى
الله عليه وآله مدفوع بان نبش قبور المسلمين
سيما الائمة الطاهرين غير جايز في الشريعة المطهرة
فلا تنافي للملك المقال الاقدام بنقل علي عليه السلام
ولا احد من المؤمنين واما نافي له ذلك في
الكفار والفجار الذين لا حرمة لاجسادهم في

الشرع

شرع السيد المختار فيخرج عن جوار الابرار الذين
يتاذون باستماع زفيرهم وشهيقهم في القبور واما
عثمان واحتمال انتقاله بعيد جدا اما الى جوار النبي
صلى الله عليه وآله فظاهر مما قدمناه واما الى
موضع غير مدفن فيه فلانه لا موضع انجس
لما دفن فيه فانه انما دفن في مقابر اليهود
المقبرة من البقيع ويحتج منه في الاخرة الى
النار والله اعلم بحقايق الاسرار واما رابعا
فلان ما استبعده من عدم غفرانهم مع كونهم
في جنب النبي صلى الله عليه وآله فليس بذاك ولعله
لم يقف بقرع هذا السمع اذناك شعر فان
دفنا في بيته وجواره فجناها بالنار يحترقان
كذا اللات والعزى على البيت اعلقا ولبا
بقرب لبيت ينتفعان وقد قلت في هذا المعنى
ايضا نميكند زجوار تو جز نفع عدو كه باطل
است بتحقيق حرف جز جوار شعر دون شود
از قرب بزرگان خراب جيفه دهد بوی بداند
آفتاب والحاصل ان الذي حكم اصحابنا باحتمال
غفرانه عند كونه مدفونا في جوار علي عليه السلام
انما هو المؤمن العاصي والثلثة ليسوا خارجة
المؤمنين عند الشيعة حتى يلزم من غفران المؤمنين

بخروجه امير المؤمنين بخمسمائة الف مقاتل بطريق اول
فجاء سيد المرسلين واتاهما فلا يرد قوله
ولم يستحق الشيخان ان يدخنا بجنب النبي صلى
الله عليه وآله لنافق فيه بعض من المهاجرين آه
نرد وبان ذلك انما كان بعد تقرر امر الخلافة
عليهم وفي اول رواية المتقي الثاني قدومها كان
عليه لم يفاظه والمهابه وهولاء المهاجرون
والانصار لم يقدروا على رفع ما هو اشد كفرا و
عنادا من ذلك في اول الامر الذي كان الخطب فيه
اسهل فكيف يقدرون الى منع ما هو اقل قبحا في زمان
كان المتقيه فيه اشد واكمل وبالجملة غاية امر افاضل
الصحابة وصلحائهم ان لا يخافوا في الله عن لومة لائم
كما ذكره لكن كان الخوف هنا لذلك عن هلاك الانفس
والاموال فبطل الاستدلال وايضا لا يعدان ينالهم
بسبب استيلائهم قدر كبر واحقية ذلك الخواطر
كما اعترف بمثله صاحب النواقض سابقا في اثناء
الدليل الاول من الفصل الثالث من كتابه حيث
قال وايضا قد علمت الصحابة انهم لو بايعوا عليا
لظن الخلق ان امر الخلافة المنوة كامر السلطنة
القياصرة والاكاسرة بان لا يكون اولياء العهد
الا الاولاد والاقارب ويصير هذا عادة بيت

المسلمين

المسلمين بان لا يكون تقوم لهم الولاية الصورية
فيحتمل ان ينتهي الخلافة فذ في بعض القرون الى
العاري عن الولاية المعنوية المكتسبة بالولاية
الصورية ويختل امر الملة ومع ذلك قد صار
كذلك في دولة بني العباس لانهم بسبب استيلائهم
قد كبروا هذا في الخواطر ولذلك بقيت الدولة
مدة مديدة فيهم مع ان كثيرا منهم كانوا في غاية
الفسق والبعد عن السيرة النبوية انتهى
والله اعلم **الصنف التاسع** قال صاحب النواقض
لو كان الامر كما ابدعه الرافضة الغالية لم لم يصرح
به علي عليه السلام في زمان خلافته وقد مر ذلك
فارجع وتأمل ولم لم تتأذ به فاطمة عليها السلام واي
تقية يتصور في شانها وهي من كانت تخاف ولمن
كان عليها سبيل وخصوصا قد بشرها النبي صلى
الله عليه وآله بانك ستلحقني وهي كانت تعلم قرب
الموت بخبر ابيها الصادق عليه السلام ويزول
الخوف من كل ذي جبن بعد تحقق الموت فضلا
من مثلها التي لم يكن قلبها ضعيفا ومثل ذلك نقول
في كل الائمة من ائمة اهل البيت ولا سيما في زمان
بني العباس وهم كانوا من بني هاشم لا من بني
التيم وبني عدي حتى يتعصبوا للشيخين على الباطل

بل لم يمن الخلفاء العباسيون على بطلان نحلة الشيعة
وكان فيه تقوية لبني هاشم وان الخلافة حقهم وتبخير
الكلام ان البدعة والرفض تلك الازمنة كانت ضعيفة
لقوة الاسلام وقرب الوحي وكثرة العلماء والعابدين
المخلصين المذابين عن حريم الدين ولذلك لم يوجد
سلطان راضي الى قريب من اننا هذا مع كثرة الدواعي
الشيطانية الشهوانية على ذلك ولما بعد الوحي وقل
العلم وغلبت الدنيا على اهلها قوي الاشرار وكثروا
نعوذ بالله من شرور العاجلة والآجلة وما يقال من
رفض آل بويه فليس كما يقال بل كان رفضهم الحكم
بان الخلافة كانت حقا على لأبي بكر ولكن لم يكونوا
يسبون من الصحابة بل يرضون عنهم كما هو مذهب
الزيدية وبهذا قالوا ان الشيعة الزيدية اعدل
فرق الشيعة وبذلك صرح ابن طاوس آخر الرافضة
في رسالته الموالفة من رد من ابطل احكام النجوم
اقول فيه نظر اما اولا فلانا قد بينا وقوع التوجع
من امير المؤمنين عليه السلام بذلك في زمان خلافته
فلا حاجة الى التكرار واما ثانيا فلان فاطمة عليها السلام
قد غصب حقها من يديها واضرم النار عليها وعلى
بعلها وولديها ولم يقدر على دفع شئ من ذلك فاين
تحقق منها حماية على عليه السلام في تلك المهالك

واما ما

ثالثا فلان ما ذكره من الجاهر حال بني العباس
فاحد وجوهه في المقدمات مذكور والوجه الآخر
المفهوم من مخالفة المعاوية مع المنصور شهور ولعل
ذلك ايضا في بعض المراتب من كلا منا مذكور واما رابعا
فلان ما ذكره من القدح في مذهب سلاطين آل بويه
رحمهم الله تعالى وفي كونهم على مذهب الامامية الاثني
عشرية كذب وافتراء قد ازكمه لترويج مذهب النواصب
والا فكتب التواريخ مشحونة بتفاصيل احوالهم واستقاء
مذهبهم واقوالهم قال القاضي احمد الغفاري القزويني
في كتابه تاريخ نگارستان عند ذكر آل بويه الذين يدعون
بالديلمية ايضا لما فرغ الدولة بن بويه لما فرغ من
تسخير جرجان وطبرستان توجه الى بغداد وفي شهور سنة
خمس وثلثين وثلثمائة فوض المستكفي العباسي زمام
مهام الانام طوعا وكرها الى قبضة اختياره فاستكمل
العدد والمداد في دار السلام بغداد وبالغ في قمع
ارباب العناد وامر في تلك الايام حتى نكتبوا على ابواب
مساجد دار السلام هذه الارقام لعنة الله تعالى على
معاوية بن ابي سفيان ومن غصب فاطمة فدكا عليها السلام
ومن منع ان يدفن الحسن عليه السلام عند قبر جده صلى
الله عليه وآله ومن نفى اباذر الغفاري ومن اخرج
العباس عن الشورى فبادر عوام دار السلام الى

اظهار التعصبات وجعلوا بعض تلك الكلمات شعارا
بعض من قصد اطفاء نائرة الفتنة ابقاء اسم معاوية
وان يكتب بدل تلك الكلمات لعن الله الظالمين
لآل محمد وركون ملكهم الكبير ركن الدولة الى شيخنا
الامام ابن بابويه رحمه الله ومراجعة الملك الفاضل
الخير عضد الدولة انار الله برهانه الى شيخنا المعظم
ابي عبد الله المفيد قدس سره في تحقيق احكام المذهب
وتعظيمها وتكريمها اياها وادراكها بانواع اللطف
والاحسان مما يستغني عن البيان وهكذا الحال في اكثر
مصر المعاصرين لبعض خلفاء بني العباس بل ذلك
البعض من الخلفاء فقد ذكر اليافعي في مرآة الجنان
والقاضي ساعد الاندلسي في كتاب طبقات الامم ما
حاصلها ان في سنة كذا توفي الملك الافضل علي ابن
صلاح الدين يوسف وكان قد نزل عن ملك مصر و
الشام ووقع بسميساط ولما اخذ منه البلاد كتب الى
الخليفة كتابا ضمنه الشكاية من عمه العادل واخيه
العزيز حيث اخذ منه البلاد وكنا عهدا يسر
كتب في اول الكتاب ابياتا لم واحسن فيها بيت
مولاي ان ابا بكر وصاحبه فاروق قد اخذا الغصب
حق علي وهو الذي كان قد ولاه والان عليهما
فاستقام الامر حين ولى مخالفاه وهلا هذه بيته

والامر بينهما اتى النقض فيه جلي فانظر لهذا الخط هذا الا
كيف لقي من الاواخر الا في من الاول يريد بابي
بكر عمه وبفاروق اخاه وعلي نفسه فاجابه الخليفة
الناصر لدين الله تعالى واني كتابكم يا بن يوسف
قعلنا بالصدق يخبر ان اصلكم ظاهر غصبوا عليا
حقه اذ لم يكن بعد النبي لم يبق بناصر فاصبر فان
غدا على حسابهم وابشر فناصرك الامام الناصر ولما
ارتشح السلطان هلاكو خان والسلطان احمد و
السلطان غازان والسلطان ابو الجايتو محمد خدا
بنده رحمهم الله فقد بلغ في الشهرة والظهور ظهور
النور على شواهق الطور وعجل احوالهم في غاية التواريخ
مذكور وتفصيلها في خصوص تاريخ حافظ ابرو
مسطور وهذا الحافظ من فضلاء الشافعية
الذي قد ظهر التعصب على سائر المذاهب الاسلامية

الصف العاشر

قال صاحب النواقض الدليل العاشر
اعلم ان ارباب السير واصحاب الحديث نقلوا ان يوم
السقيفة لما اختلفوا اولا في امر الخلافة وكانت
الانصار يقولون لا نرضى بخلافة المهاجرين
علينا بل منا امير ومنكم امير فقام رجل وقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الائمة من قريش فكف
الانصار وبايعوا ابا بكر لغاية اتباعهم اقوال النبي

فلما ان السلطان هلاكو خان وما بعده من السلاطين المذكورين كانوا من الشيعة

صلى الله عليه وآله وكما اتى بهم مع ان خلافة الجماعة
عليهم كانت عندهم مكروهة غاية الكراهة رضي الخبر
خبر واحد وان كان لم يجب العمل به واذا عرفت
ذلك يقول فلم يستدل على من كان معه من الاصحاب
بحديث الغدير الذي يدعون فيه التواتر وجب
يقبل خبر الواحد لم لا يقبل المتواتر ولو كان لبني
هاشم مع علو نسبهم وقربهم من النبي صلى الله عليه وآله
شذ ذلك المتمسك هل يجوز ان يسكتوا ويخافوا خوفا
قبل استقرار الخلافة وقرار الدولة لاحد وهل
هذا الا تعنت وعناد ولا يخفى على العالم البصير
بل على الجاهل الغطن نحو هذا الامور ولا عبرة
بالخارج عن حوزة الادراك اقول فيه نظر لما
مر ادا من انه عليه السلام احتج عليهم بالآيات والاخبار
لكن لم يؤثر المسامرة الاحجار ثم نقول على سبيل
التكرار لمزيد التاييد والاستبصار ان القاضي
المبدل الذي هو من علماء الشافعية قد ذكر
في شرحه للديوان المنسوب الى الحضرة العلية الكرمة
ان علي بن احمد الواحدي روى عن ابي هريرة
ان عليا عليه السلام قال انشد في حضور ابي بكر وعمر و
عثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن وفضل
بن عباس وعمار ياسر وعبد الله مسعود وابي

ذر وبغداد وسلمان هذا الاباء [illegible]
لقد علم الاناس بان سهمي من الاسلام يفضل
كلهم واحدا بعد النبي اخي وصهري عليه الله صلى
ابن عمي وانى فايد للناس طرا قبل الاسلام
من عرب وعجم وقاتل كل ضليد رئيس و
جبار من الكفار ضخم وذا القرنين الزهم ولكني
اوجب طاعتي فرضا بعزم كاهرون من موسى
اخوه كذاك انا اخوه وذاك اسمي لذاك قامني
لهم اماما واخبرهم به بغدير خم فاسمكم يعاد بي
بسهمي واسلامي وسابقتي وسمتي فويلهم
ويلهم ويلهم ويلا لجاحد طاعتي ومريد هضمي و
ويل للذي يشقى شقاها يريد عداوتي من
غير جرم الصف الحادي عشر قال صاحب النواقض
الدليل الحادي عشر من اوضح الدلائل على حقية
الصديق ويلزمه حقية سائر الخلفاء وهو ان
المرتضى عليه السلام لم يرد فدك الى اولاد فاطمة
عليها السلام في زمان خلافته مع انه كان شاهدا
بذلك لانا نلزم نقص حكم خليفة رسول الله
صلى الله عليه وآله وكان هذا حقا اولى من رد
اليهم مع علمه بانه ملكهم فان سئلتني عن علة
حكم الصديق بانها رضي الله عنه قلت انما هي

هذا الصفحة من صحيح [illegible] وقد كتب [illegible] وقد كتب [illegible]

الحديث الذي سمعه هو بأذنه عن النبي صلى الله عليه وآله
وهو قوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة
ولم يثبت عنده هبة النبي صلى الله عليه وآله إياها لها لعدم
بلوغ الشهادة نصابها فان عليا شهد بذلك وام ايمن
لا تفيد المرأة الواحدة لا يقوم مقام الرجل الواحد
فيها والطعن في الصديق مع انه بحر الفضل الروحانية
والجسمانية بانه لم يقبل دعوى فاطمة بلا شاهد وقبل
شهادة علي وحده من جملة الجهالات والخرافات
لاطلاق قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يقل
اذا لم يكن فاطمة رضي الله عنها مدعية وعلي شاهدا
واما القول بوجوب العصمة لهما لم يثبت في شان
الابناء فضلا عن غيرهم وغاية فضل فاطمة انها
خير النساء وفضل علي انه خير الامم بعد الملة او الائمة
او قبلهم وهاتان لا يستلزمان العصمة والحكم بوجوب
العصمة بما تفردت بها هذه الطائفة القليلة الذليلة
من البلاهة والسفاهة اقول فيه نظر اما اولا
فلان ما ذكره في وجه عدم رد مولانا امير المؤمنين
عليه السلام فدكا الى اولاد فاطمة عليها السلام من انه احترز
عن نقض حكم خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
آه انما هو من قبيل فرار المتعير في اثناء المجادلة و
التشويش والا فاين ابو بكر من خلافة رسول الله صلى

عليه

عليه وآله والتنزيل في منزلة من تحير عن جواب
بل الوجه في ذلك ما رواه شيخنا الاقدم ابن بابويه
في اوائل كتاب العلل مرفوعا الى الصادق عليه السلام
قال سالته لاي علة ترك علي عليه السلام فدكا وقد كان
الناس قال للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله لما
فتح مكة وقد باع عقيل بن ابي طالب داره فقيل له
يا رسول الله الا ترجع الى دارك فقال اهل ترك عقيل
لنا دارا انا اهل بيت لا نسترجع شيئا اخذ منا ظلما
وكذلك لم يسترجع فدكا لما ولي وذكر ايضا جوابا آخر
باسناده الى موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته لم
يسترجع امير المؤمنين عليه السلام فدكا لما ولي الناس
فقال لانا اهل بيت لا ياخذ لنا حقوقنا من ظلمنا
الا الله تعالى ونحن اولياء المؤمنين نحكم لهم وناخذ
حقوقهم من ظلمهم واقول ههنا جواب آخر وهو انه
عليه السلام لما راى اشتداد الجهل والحسد سيرة الشيخين
وانهما كانا على الحق لم يتمكن من الاقدام على ما يدل
على انهما اما منهما لما في ذلك من الشهادة بالظلم
والجور منهما واما كانا غير مستحقين لمقامهما وكيف
يتمكن من نقض احكامهم وتغيير سننهم واظهار
خلافهم على الجماعة الذين يظنون انهم كانوا مصيبين
في جميع ما فعلوا وتركوا وان امامته عليه السلام مبنية

امامتهم فان فدعت فسدت امامته وقد روى انه عليه السلام
نهاهم عن صلوة التراويح الذى بدعها عمر فاشغلوا
ورفعوا اصواتهم قائلين واعمراه واعمراه حتى تركهم
فى خوضهم يلعبون والحاصل ان امر الخلافة ما وصل
اليه عليه السلام الا باسم دون المعنى وقد كان عليه السلام
معارضا منازعا مقتضاطولا ايام ولايته وكيف
يامن فى ولايته الخلاف على المتقدمين عليه وكل
من بايعه وجمهورهم شيعة اعدائه ومن يرجى انهم
مضوا على اعدل الامور وافضلها وان غاية امر من
بعدهم ان يتبع آثارهم ويقتفى طرايقهم وما الموجب
ترك امير المؤمنين عليه السلام ما تركه من اظهار بعض مدعاه
الحق كان الجمهور يخالفه فيها وانما الموجب من اظهاره
شيئا من ذلك مع ما كان عليه من اشراف النفس وهو
الفرقة وقد كان عليه السلام يحترز فى كل مقام لقوله
بما عليه من فقد التمكن وتعاقد الانصار وتخاذل
الاعوان بما ان ذكر لطالبه الكلام وهو عليه السلام
القائل وقد استاذنه قضاته فقالوا بم نقضى يا
امير المؤمنين فقال لهم عليه السلام اقضوا بما كنتم تقضون
حتى يكون للناس جماعة او اموت كما مات اصحابى
يعنى عليه السلام من تقدم موته من اصحابه والمخلصين
من شيعته الذين قبضهم الله تعالى وهم على احوال

التقية

التقية والتمسك باطنا بما اوجب الله تعالى عليهم التمسك
به وهذا واضح فيما قصدناه واما ثانيا فلان دعوى
ابى بكر سماع ذلك الخبر من النبى صلى الله عليه وآله غير مسموع
بل هو كذب وافتراء اذ لا وجه لان يكون مثل هذا الخبر
موجودا ولم يسمعه غيره حتى نسأل النبى صلى الله عليه وآله
وفاطمة وعليا عليهما السلام مع انهم مداومين فى ملازمة
النبى صلى الله عليه وآله وبالجملة كيف يبين رسول الله
هذا الحكم لغير ورثته ويخفيه عمن يرثه ويجيء
اخرى لو كان الحكم مخصوصا لوجب على النبى بيانه
قبل الحاجة اليه والحكم متعلق باهل البيت الذين
ورثة النبى ولا فائدة فى بيانه لابى بكر لانه اجنبى
وايضا ينافيه قوله تعالى وورث سليمان داود و
قوله تعالى فى قصة ذكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى
وحمل الآية على وراثة العلم والنبوة باطل لانه حقيقة
فى ارث المال لغة وشرعا فاطلاقه على غيره يكون
مجازا لا يصار اليه الا بقرينة وليس فليس على انه
قارئ يحيى اذا خفت الموالى من ورائى وتركهم
الذين يرثون المال بالضرورة ولا يرثون النبوة
بالاجماع ولان الموالى التى يخاف منهم ما كانوا
صالحين للنبوة لانهم كانوا اشرارا فلم يجعلهم الله
انبياء ولانهم لو كانوا اتقياء لما كان يخشى

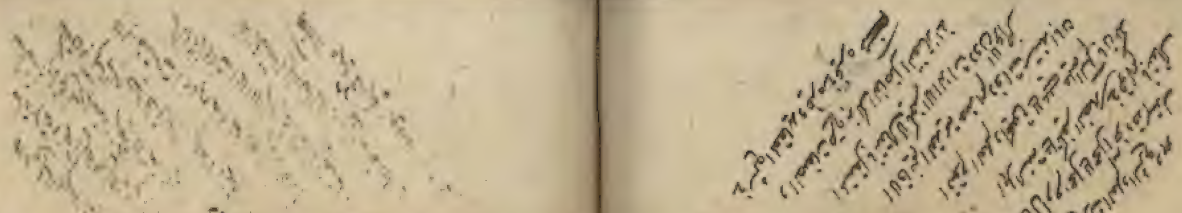

فهم وطلب غيرهم لان نبينا الله علم بان الله تعالى لم يعط
النبوة الا من يكون اهلا لها ولانه لو اراد وراثة
العلم لكان قوله واجعله رب رضيا مما لم يحتج الى سؤاله
اذ يقال اللهم ابعث لنا نبيا واجعله عالما مرضيا في
اخلاقه لانه اذا كان نبيا فقد دخل الرضا وما هو اعظم
من الرضا في النبوة ويقوى ما قلنا ان زكريا
عليه السلام صرح بانه يخاف من بني عمه بعده وانما
يطلب الناس من جهة خوفه ومن ما لبين انه لا يليق
خوفه منهم الا بالمال دون النبوة والعلم لما مر من
انه عليه السلام كان اعلم بالله تعالى من ان يخاف ان
يبعث نبيا ليس باهل النبوة وان يورث علمه وحكمته
من ليس لهما باهل هذا اذا اريد بالعلوم الاسرار
الالهية التي لا يجوز اظهارها لغير الانبياء والاولياء
وان اريد بها علم الشريعة واحكامها فالنبي انما بعث
لاذاعة ذلك العلم ونشره في الناس فكيف يخاف
من الوارث الذي هو المفروض بعثه فان قيل ان كل
هذا يرجع عليكم في وراثة المال لان في ذلك اضافة
البخل والظلمة الى نبي الله قلنا معاذ الله ان يتوهم
الامران فان المال قد يرزق المؤمن والكافر
الصالح والطالح ولا يمتنع ان يحرم احد بني عمه اذا
كانوا من اهل الفساد ويخاف انهم لو ظفروا باعالي مرتبة

فيما لا

فيما لا ينبغي بل ان ذلك غاية الحكمة فان تقوية الصالحين
واعانتهم على افعالهم المذمومة محظورة في الدين فمن
عدل عن ذلك بخلا فقد خرج عن جادة الانصاف وقوله
خفت الموالي يفهم منه ان خوفه انما كان من سوء
اخلاقهم وافعالهم لا من اعيانهم كما ان من خاف من الله
تعالى فانما يخاف عقابه فالمراد بقوله خفت الخ
خفت تضييع الموالي مالي وانفاقهم اياه في معصية
الله عز وجل فتامل وايضا الخبر المذكور معارض
بقول فاطمة عليها السلام اترث اباك ولا ارث ابي لقد
جئت شيئا فريا على انه لو سلم صحته ففي تخصيص
القرآن المتواتر بخبر الواحد سيما اذا انكره كثير
ولم يروه الا من واحد مع التهمة نظر واضح والمجوزون
للتخصيص انما يجوزونه بالخبر الصحيح المحكم والناس
لا نهم قالوا القرآن متواتر متنا والعام منه ظني
دلالة والخبر المخصص لعام القرآن ظني متنا و
يقينيا دلالة وانت تعلم انتفاء ذلك كله هنا وايضا
قد ناقض ابو بكر نفسه في محاكمة علي والعباس اليه
فحكم لعلي بالميراث لانه ابن عمه لا بيه وامه في البينة
والدراية وغيرها ولو لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله
ميراث كان عدولا التفت الى استماع دعواهما و
الحكم بينهما كما لا يخفى على من له ادنى مسكة وايضا

لا ريب ان فدكا كان تحت يد فاطمة عليها السلام في ايام
حيوة النبي صلى الله عليه وآله ويوم وفاته فغصبها ابو بكر
عن وارث النبي صلى الله عليه وآله ولما ادعت فاطمة
عليها السلام انه صلى الله عليه وآله اعطاها اياها طلب ابو بكر
منها البينة عليها فقال علي عليه السلام قد حكمت فينا بخلاف
قول رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي و
اليمين على من انكر فقول اذا تقرر ان فدكا كان
في تحت يد فاطمة عليها السلام في ايام حيوة النبي
صلى الله عليه وآله ويوم وفاته فقد خرج عن مدلول
الخبر الذي رواه بقوله ما تركناه صدقة اذ لا يصدق
عاما انتقل من مال النبي صلى الله عليه وآله في حيوته الى
ملك الغير الخ ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وذلك
ظاهر جدا ولو تنزلنا عن ذلك نقول اين ذهب شرع
الاحسان والتكرم ولم لم يعامل معها عليها السلام ما
عامل النبي صلى الله عليه وآله مع زينب بنته في التماسه
صلى الله عليه وآله عن المسلمين في ايام عمرتهم ان
يردوا اليها العظيم الذي بعثه لفداء زوجها ابي
العاص حيث اسر يوم بدر كما نص ابن ابي الحديد
الكلام في ذلك في شرح نهج البلاغة وبالجملة لو
استنزل ابو بكر المسلمين عن فدك واستوهبه
منهم كما استوهب رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين

عن

عن فداء ابي العاص بان قال هذا بعثت بنيكم صلى
الله عليه وآله تطلب هذه النخلات افطيبن عنها
نفسا كانوا اسمحوها ذلك وحيث لم يتاسوا النبي
صلى الله عليه وآله في العمل بشرع الاحسان والتكرم فلا
اقل من ان يستحقون اللعنة بعض البعد عن مرتبة
الابرار كما تقدم في آخر المقدمات ان قلت يتوجه
على ما ذكره ابن ابي الحديد انا نمنع امكان استيهاب
ابي بكر فدكا من المسلمين على قياس ما امكن للنبي
صلى الله عليه وآله استيهاب ما بعثته زينب لاجل
فداء ابي العاص لان المال الذي بعثته كان
مشتركا بين جم محصور من المسلمين وهم غزاة
يوم بدر فامكن الاستيهاب منهم بخلاف فدك
فانه كان صدقة بين سائر المسلمين الغير المحصورين
قلت لو سلم كثرة المسلمين الموجودين في صدر خلافة
ابي بكر وقبل فتح البلاد وبسط الاسلام كثرة لا
تدخل تحت ضبط ابي بكر فيقول من ابين ان فدك
الصدقة لم يكن صدقة واجبة محرمة على اهل
البيت عليهم السلام بل انما كانت الصدقة المستحبة
المباحة عليهم ايضا والصدقة المستحبة مما يجوز
للامام تخصيصها ببعض المسلمين دون بعض كما
روي من سيرة الثلثة سيما عثمان من انه اعطى

حكم بن العاص طريد رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث ما
افزنقية وقيل لذين الفا فلو كان ابو بكر في مقام التكلم
مع اهل بيت سيد الانام لخص فدكا بفاطمة عليها السلام
ولما جوز ايذاءها المستعقب للطعن والملام الى يوم
القيام والمزيد على استجلاب تلك الصدقات من
جملة تركة النبي صلى الله عليه وآله السيف والدرع والعمامة
والبغلة فلو كانت تركة النبي صلى الله عليه وآله صدقة
واجبة لكان كذلك داخلا في التركة معدودا من الصدقة
الواجبة حراما على امير المؤمنين فكيف جاز لهم تركه ذلك
عنده وكيف استحل امير المؤمنين عليه السلام التصرف في
ذلك مع علمه بانه مما حرمه الله عليه وايضا يدل عليه
ما رواه جماعة منهم ابن النجار المتأخر في كتابه المشهور من
ان العباس رافع عليا الى ابي بكر في مطالبته بالميراث
عن رسول الله صلى الله عليه وآله من الدرع والبغلة
والسيف والعمامة وزعم ان عم رسول الله صلى الله
عليه وآله وانا وارثه تركة الرسول من ابن الم فحكم
ابو بكر بها للعلي عليه السلام وكذا يدل عليه ما رواه السيوطي
الشافعي في تاريخ الخلفاء من ان فدكا كان بعد ذلك
جبوة ابي بكر ثم عمر ثم اقطعها مروان وان عمر بن
عبد العزيز قد رد فدكا الى بني هاشم وروى ايضا
انه رد ها الا ولاد فاطمة عليها السلام وانت خبير بان

جعل

جعل ابا بكر وعمر فدكا جبوة لا نفسهما دون سائر المسلمين
كما ذكره السيوطي يدل على انهم لم يروا اعطاها بفاطمة
عليها السلام لما نازعها احد من المسلمين ولما توجه اليها
حرج في الدنيا والدين لكن غلبتهم الحمية فعرف
ملكهم الحمية الجاهلية وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون ولعمري ان انكار ظلم ابي بكر على فاطمة عليها
السلام من ابين البراهين على انهماك اهل السنة فيما
شارح المقاصد في انكار البديهيات وعدم مبالاتهم
واعتبارهم لاقوال الائمة الطاهرين من اهل البيت
عليهم السلام وعدم اعتقادهم حقيتهم بل دعواهم واعتقاد
حقية جميع افعال الصحابة وهذا اجل على الله
سبحانه ورسوله وكونهم الغاية في ابطال حقوق
اهل البيت والنهاية في عداوتهم فان محبة الاعداء
عداوة الاصدقاء وساظنك بابي بكر وعمر فانهما هما
اللذان وقع عنهما من القبايح ما لا يحصى مما تقلها
الفريقان منكم ومنا واما نقل فلان ما قرره من
كلام الشيعة بانهم يطعنون على الصديق مع انه
بحر الفضائل الروحانية والجسمانية بانه لم يقبل
دعوى فاطمة عليها السلام ولم يقبل شهادة علي وحسن
آله لين على الوجه الذي هم قرروه بل فيه اخلال و
اهمال وانا نقرير هم هو ان ذلك الكذوب المفتري

الله ورسوله بعد الاغماض عن كذبه وكونه بحر
النواقض والقاهرات الجاهلية كيف يجوز الحكم
بمجرد دعوى الازواج للحجرات ولم يجوز بدعوى
سلالة النبوة مع شهادة علي عليه السلام وام ايمن و
اسماء بنت عميس وقد اعترف صاحب النواقض وغيره
بعلو عصمة علي عليه السلام وصدق كلامه ولعمري ان
من ادرك شيئا من غرائب الامور يتعجب من علم ابي بكر
بصدق الازواج بلا شاهد وشكه في صدق سلالة
النبوة مع وجود الشاهدين فمن تامل بعين الانصاف
يعلم يقينا ان حكمه هذا انما كان تحكما ناشيا من العناد
والتوغل في الكفر والالحاد ومن العجائب في هذا
المقام ما ذكره الفاضل القوشجي في شرحه للتجريد حيث
قال ليس على الحاكم ان يحكم بشهادة رجل وامراة و
ان فرض عصمة المدعي والشاهد وله الحكم بما
علمه يقينا وان لم يشهد به شاهد انتهى وفساده
ظاهر لانه قد فرض العصمة فتحصل العلم الضروري
للحاكم بان المدعي صادق وايضا قد هو ان للحاكم
ان يحكم بما علمه فكان يلزمه الحكم مع ان المال لم يثبت
بشاهد ويمين وكان فدكا له في تصرف فاطمة
عليها السلام بلا منازع فيكون سفاهته وطلب الشهود
فيه وعدم قبول تلك الشهود باطلا وايضا المدعي

انما

انما افتقر الى الشهود لارتفاع العصمة عند جواز
الاغاثة الباطل فاستظهر بالشهود على قوله لان لا
يطمع كثير من الناس في اموال غيرهم وجحد الحقوق
الواجبة عليهم واذا كانت العصمة مغنية عن
الشهادة وجب القطع على قول فاطمة عليها السلام
على ظلم مانعها وطالبه بالبينة عليها وليشهد على صحة
ما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله استشهد على
قوله فشهد له خزيمة بن ثابت في ناقة نازعه فيها
منازع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اين
علمت يا خزيمة ان هذا المنافق قد اشهدك ابتداء
لها فقال لا ولكني علمت انها لك من حيث علمت صدقك
وعصمتك فاجاز النبي صلى الله عليه وآله شهادته
بشهادة رجلين وحكم بقوله فلولا ان العصمة دليل
الصدق ويغني عن الشهادة لما حكم النبي صلى الله
عليه وآله بقول خزيمة بن ثابت وحده وصوبه في
الشهادة على ما لم يره ولم يحضره باستدلاله عليه
بدليل نبوته وصدقه عن الله عز وجل فيما اداه
الى امته واذا وجب قبول قول فاطمة عليها السلام
بدلائل صدقها واستغنت عن الشهود ظهر ثبت
ان الذي منها حقها واوجب عليها الشهود على صحة
قولها قد جار في حكمه وظلم في فعله وآذا الله ورسوله

و بايذاء فاطمة عليها السلام وقد قال الله تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة و
اعد لهم عذابا مهينا وبالجملة اطلاق آية الشهادة
وعمومها مما خصص فعل النبي صلى الله عليه وآله من عدا
المعلومين عصمتهم وصدقهم فاندفع ما ذكره بقوله
ولم يقل اذا لم يكن فاطمة رضي الله عنها مرضية وعلى
شاهدا واما رابعا فلان منعه ههنا لو جرى عصمتهم
عليهم السلام بعد اعترافه سابقا بعلو عصمتهم وطهارتهم
لا يفيد والكلام هو الكلام الاول وانما الكلام على
التعصب والعناد على هذا ومن جملة دلائل عصمة فاطمة
عليها السلام ما اتفق على نقله الامة من قوله صلى الله
عليه وآله من آذى فاطمة فقد آذاني ومن آذاني
فقد آذى الله فلولا ان فاطمة عليها السلام كانت معصومة
من الخطاء مبرأة من الزلل لجاز منها وقوع ما
اذاها به بالادب والمعقوبة ولو وجب ذلك لوجب
اذاها ولو جاز اذاها لجاز اذى رسول الله والاذى
لله تعالى فلما بطل ذلك دل على انها عليها السلام كانت
معصومة حسب ما ذكرنا ومن المحسن تعجبات
صاحب المواقف في هذا المقام انه بعد ما منع عصمة
فاطمة عليها السلام بحمل قوله صلى الله عليه وآله فاطمة
بضعة مني على المجاز قال وايضا عصمة النبي قد تفيد

ما فيه انتهى فليتنبه العاقل لحال هذا الرجل المتعصب انه
يقدح في عصمة النبي صلى الله عليه وآله وبضعته
لئلا يلزم قدح في ابي بكر واي عصبية وظلم اشد
من هذا واما خامسا فلان توصيفه الطائفة
الجليلة الامامية ههنا بقلة تناف وصفه اياهم
في موضع آخر بكثرة النزر والذباب والله الموفق
للصواب ثم ان ههنا حكاية مناسبة لهذا المقام فلا
بأس علينا لو اطلنا بذكرها الكلام وهو ان يحيى بن
خالد البرمكي سأل هشام بن الحكم من تلامذة الامام
جعفر الصادق عليه السلام بحضرة هرون الرشيد فقال
اخبرني يا هشام عن الحق هل يكون في جهتين مختلفتين
قال هشام الظاهر لا قال فخبرني عن نفسين اختصما
في حكم في الدين وتنازعا واختلفا هل يخلو ان
من ان يكونا محقين او مبطلين او ان يكون
احدهما محقا والآخر مبطلا فقال هشام لا يخلو
من ذلك قال له يحيى بن خالد فخبرني عن علي و
العباس لما اختصما الى ابي بكر في الميراث انهما كانا
المحق من المبطل اذ كنت لا تقول انهما كانا محقين
ولا مبطلين قال هشام فنظرت فاذا انني ان
قلت ان عليا عليه السلام كان مبطلا كفرت وخرجت
عن مذهبي وان قلت ان العباس رحمة الله عليه

حكاية لطيفة

كان بطلا ضرب الرشيد عنق وورد ت على مسئلة
لم اكن سئلت عنها قبل ذلك الوقت ولا اعددت لها
جوابا فذكرت قول ابي عبد الله عليه السلام وهو يقول
يا هشام لا تزال مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك
فعلمت اني لا احذ له وعن لي الجواب في الحال فقلت
له لم يكن لاحدهما خطاء حقيقة وكانا جميعا محقين
ولهذا نظير قد نطق به القرآن في قصة داود
عليه السلام حيث يقول الله عز وجل وهل اتيك نبؤ
الخصم اذ تسوروا المحراب الى قوله خصمان بغى
بعضنا على بعض فاي الملكين كان مخطئا وايهما
كان مصيبا ام تقول انهما كانا مخطئين فحي ابكم
في ذلك بجواب يعينه فقال يحيى لست اقول ان
الملكين اخطاا بل اقول انهما اصابا وذلك انهما
لم يختصما في الحقيقة ولا اختلفا في الحكم وانما اظهرا
ذلك ليبنيها داود عليه السلام في الخطيئة ويعرفاه الحكم
ويوقفاه عليه فاذا قلت له كذلك على عليه السلام والبراء
لم يختلفا في الحكم ولا اختصما في الحقيقة وانما
اظهرا الاختلاف والخصومة ليبنيها ابا بكر على
غلطه ويوقفاه على خطائه ويدلاه على ظلمه
لهما في الميراث ولم يكونا في ريب من امرهما وانما ذلك
منهما على احد ما كان من الملكين فاستحسن الرشيد

ذلك الجواب

الدليل الثاني عشر وفي خارج عن قانون
استدلال المتكلمين وهو من الضروريات مزية
العصر الاقرب الى نزول الوحي وحيوة الرسول
صلى الله عليه وآله على الابعد وترجحان من راى
الرسول وصحبه وعاشره على غيره وفضل الحرمين
على سائر الاماكن ولا ريب ان الله تعالى ان كانت
ارادته قد تعلقت بانتشار الحق المشرف في الحرمين
الشريفين في الزمان المشرف بين اشرف
الاشخاص ومن البين تعلق ارادته سبحانه بذلك
فما انتشر من المذاهب في العصر الاول من الصحابة
في الحرمين الشريفين هو الحق فاذا قد ثبت هذا
يلزمه منتهى وجوب تعظم الاصحاب وخصوصا
المهاجرين والانصار وفضلاء من المختصين من
بينهم بزيادة الفضل والشرف وهم اهل بدر وبيعة
الرضوان ولا يخفى على الواقف بالسير ان الرفض
لا يذل في مكان اكثر من ذله في مكة والمدينة و
انما كان تقتل وتحرق فيهما من فيه شائبة الرفض
بغير تيقنه وهل يقول من لا يكون في غاية الحق
كان الحق في غاية الذل والهوان والكون في
الامصار الشريفة والامكنة المشرفة بين اكابر

المسلمين ثم هزموهم وظهروا بتلك الازمنة والامكنة
بين النفوس العاصية بمعونة من ادمن ذكر امر
الخمر وواظب على الزنا واللواط باشد الانواع و
اخبثها ولم يجد الى القبلة ولم يصم يوما ولم يترك
وجمع بين الاختين وقد قتل من النفوس المحقونة
دماؤها ونهب من الاموال المحترمة اخذها ما لا يحصر
كثرة وهو شاه اسمعيل بن شيخ حيدر الصفوي اسم
برهان الاتقياء وسند الاصفياء الشيخ صفي الله
الاردبيلي بنسبته اليه بالنقل الصوري وبينهما
بون بعيد اكثر من بعد المشرق عن المغرب اقول فيه
نظر اما اولا فلان مذاق طبعه الصفراوي المتبع
بمرارة عداوة اهل البيت عليهم السلام لا يصير حجة في
هذا المقام بان صاحب تلك المرة الصفراء يجد حلاوة
عسل امير النحل مرا بل مراء واما ثانيا فلانا لا
نشك فيما ذكر من مزية العصر الاقرب الى نزول الوحي
ومن رأى النبي وصحبه وفضل الحرمين الشريفين
لكن لا يلزم منها مزية الصحابة المبحوث فيهم و
رجحانهم وفضلهم اما الاول فلانه لا يلزم من مزية
ذلك العصر مزية كل واحد من آحاد اهله والا لزم
ان يكون لمسيلمة الكذاب والاسود العنسي ولبي
جهل واضرابهم ممن كانوا في ذلك العصر مزية على

بعدهم من آحاد المذنبين وبطلانه ظاهر واما الثاني
فلان رجحان من رأى الرسول وصحبه على غيره يتوقف
على قابلية واستعداد ذاتي لاستفاضة الكمالات
من صاحب الله عليه وآله كما مر مرارا وادعا ذلك في الصحابة
المبحوث عنهم اول المسئلة ومصادرة على المطلوب
بل قد اقيم الدليل على خلافه واما الثالث فلان فضل
الحرمين انما يوجب فضل اهلها اذا كانوا اهلا والا
فحالهم كحال الاصنام التي كانت موضوعة في بيت
الحرام ايام الجاهلية وحال الحجاج الذي كان امير
الحرمين ولاية من آل مروان وحال صاحب النواقض
الذي تولى قضاء الحرمين نيابة عن آل عثمان كيف
ولولا اشتراط ما ذكرتم ان لا يوجد هناك فاسق
حيث اصلا والواقع خلافه كما صرح به الشارح
العضد في تحقيق قوله عليه السلام المدينة طيبة ينفي
خبثها وايما مادة اظهر في النقض من خبث وجود
صاحب النواقض هناك وقد اراد النقض بوجود
صاحب النواقض لطافة لا يخفى واما الرابع فلانه
ان اراد بالحق الذي جزم بمقابلة ارادة الله تعالى
بانتشاره في تلك الازمنة والامكنة حقية خلافة
الثلثة ونحو من بدعهم فبطلانه ظاهر وان اراد
غير من احكام الشريعة الحقة فسلم ولكن لا

ان اجماع هذه الامة حجة لهذا الحديث ونظر به
الاسلام فيها واشكالا لديه وزعم بعضهم انها اشرف
من مكة التي شرفها الله تعالى بالبيت الحرام وامر بالحج
اليها وقضا المناسك بها واذا ثبت ان اهل المدينة
اعرف بمذهب الرسول صلى الله عليه وآله من غيرهم اطلع
على اسراره وان اجماعهم حجة على مذهب اك ورأينا
اهل المدينة والمتاصلين منهم غنيهم وفقيرهم
عزيزهم وذليلهم على مذهب اهل البيت ولم يكن من اصل
المدينة المتاصلين الا على طريقتهم وشريعتهم آخذين
علومهم عنهم متمسكين بهم ولا اعتبار بكون الحجاز
لها من غيرهم فانما العهد على اهلها اباً ابا وجدنا
نعلم يقينا ان مذهب اهل البيت هو المذهب الصحيح الذي
لا ريبة فيه ولا شك يعتريه وان ما عداهم من المذاهب
المنتشرة المتكثرة باطل بلا ريب لا ينكر ذلك الا جاهل
او معاند فاتبع هويه واخبط بابلع انتهى وهذا
الاستدلال نظير ما استدل به فخر الدين الرازي في
تفسير الفاتحة على وجوب جزئية البسملة للحمد بأن
ان اهل مدينة النبي صلى الله عليه وآله اعرف باقواله
وافعاله من غيرهم وهذا مردود على معاوية زمان
حكومته صد تركه البسملة في الصلوة وخاطبوه
بسرقته من القرآن ولم يثبت للمعاوية انكار قولهم

بجهة فضلا عما هو بصدده ويتفرع على ما ذكرنا
سيرة آخر وآثار رابعا فاذن قوله الرفض لم يزل في
مكان اكثر من مكة والمدينة الخ غير سديد ولعلا الى
اخاف على الموسنيت المخلصين من اهل المدينة
وما يليها من البوادي عالم وقوعهم في ديار الاعادي
لاوضحت المستند على الحاضر والبوادي والرابح
والعادي وحيث كان وجه الكلام الى صاحب
النواقض وهو بطول سلامته فاض للحرمين و
ليس هذان الغالبان الحرمين فلا يحتاج الى
اقامة الدليل والامارة والعاقل يكفيه الاشارة
بل قد استدل بعض فضلاء الاصحاب على حقية مذهب
الامامية بمشاهدة حال المتاصلين من اهل المدينة
وظهور تشيعهم خلفا عن سلف الى الائمة المعصومين
بما حاصله ان اهل مدينة كل رسول وسلطان اعرف
بحاله وسيرته ويلزم من ذلك ان يكون اهل مدينة
رسولنا صلى الله عليه وآله اعرف بمذهب الرسول
من غيرهم خصوصا مع عدم خراب المدينة وفناء
اهلها بالكلية ووجود خلف بعد السلف الى
زماننا هذا ووجود الاثر في اسحاب المجاورة بالمدة
والاقامة بها فمنه قوله صلى الله عليه وآله المدينة تنفي
خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد حتى قال مالك

في اثناء الصلوة معهم وذكرنا نظيرا آخر من استدلال
الشافعي قد ذكره امام الحرمين في رسالة تفضيل ابن
الشافعي حيث قال ان الشافعي خالف اباحنيفة في
مسئلة الوقف والصلح وافراد الاقامة فخص
الشافعي وابو يوسف والرشيد في مدينة النبي صلى
الله عليه وآله وكان مالك بعد في الاحياء فاراد ابو
يوسف ان تكلم مع الشافعي بين يدي مالك والرشيد
في مسئلة من المسائل فتكلما في هذه المسائل الثلث
فامر الشافعي باحضار اولاد بلال الحبشي وابو سعيد
الخدري وسائر مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لهم كيف تلقنتم الاذان والاقامة من آبائكم
فقالوا الاذان مثنى مثنى بالترجيع والاقامة فرادى
فرادى هكذا تلقناه من آبائنا وآبائنا من اسلافنا
واجدادنا هلم جرا الى زمن النبي صلى الله عليه وآله
وكذا امر باحضار الصبيان فقال يا اولاد المهاجرين
من ورثتم هذه الصبيان فقالوا عن آبائنا
واسلافنا الى زمن النبي صلى الله عليه وآله وكان قبل
ما هو مذهب الشافعي والمتاخرين الى صحابة هرون
الرشيد وترا الشافعي بارض فقال الى من هذا فقالوا
وقف الصديق وقفه على الفقراء وهذا وقف
الفاروق وهذا وقف ذي النورين وهذا وقف

المرتضى

المرتضى وهذا وقف فلان وفلان انتهى واما
قوله واما كان يقتل ويحرق في مكة والمدينة من
غير شائبة الرفض اه ففيه انه مؤيد لما ذكرناه
لا رد علينا لان المقتولين من اهل مكة والمدينة
والقاتلين هم المستولون عليها من الفئة المروانية
والرومية العثمانية فتدبر واما خامسا فلان
ما ذكره بقوله هل يقول اه من سفاهة وعظم البلاء
الخ يستهزء بها كل صادر وارد وهل يشك عاقل
بل احمق سلم انه قد حصل في الازمنة المتاخرة من
الوحي من هو افضل من كان في زمان الوحي وما
يقرب منه ومن ذا الذي يكون في زماننا وما قرب
منه باضل من ابي جهل وابي لهب ومسيلمة الكذاب
والاسود العنسي وقراعنة بني امية ومن قاتلهم
من اسلافهم لولا امكان النقض بوجود صاحب
النواقض واذا ارتفع الشك عما ذكرناه فاي
ريب واستبعاد ان يكون الخلفاء الثلثة من ذلك
القبيل لولا مجرد حسن ظنكم بعدم عدولهم عن
السبيل واما سادسا فلان استبعاده لاعزاز الله
وتقويته بعونه الرجل الفاجر مردود بما رواه
صاحب مشارق الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
حيث قال ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

وما نسبه الى السلطان شاه اسمعيل انه تاب ورجع
عن ادمانه على شرب الخمر فكذب وبهتان بل قد كان
في اوائل سلطنته لما ان استقام له الامر بحيث يعتقد
فيه العدالة والتقوى داعاهم في آخر امره بشرب
الخمر احيانا وشاربا الخمر اذا تاب تاب الله عليه اذ ليس
في شربه ما يتضمن غصب فدك ولا ميراث احد حتى
يتوقف تحقق التوبة منه على التخلص عن حق المغصوب
منه والاعتذار عنه واما ما نسبه اليه من مواظبة
الزنا واللواط والجمع بين الاختين فظاهر انه كذب
ومين وكذا ما ذكره من ترك للعبادات الواجبة و
لو سلم انها له فيها احيانا فظاهر انه لم يكن مستحلا له
غاية الامر ان يكون فاسقا بترك حق من حقوق
الله والتوبة منه ليس بمتعذر سيما وقد ادركه رفيق
التوفيق واما ما نسبه اليه من قتل المغول المحقونة
دماؤها وقد اراد بها اهل السنة والجماعة فدفع
بانه لو سلم حقن دمائهم فذلك ليس بأول قارورة
كسرت في الاسلام وهذا عايشة وطلحة والزبير و
معاوية قد بغوا عليا وقتل في معاركهم كثير من الصحابة
والتابعين الكرام وان تشبثوا بانهم فعلوا ذلك
بالاجتهاد فها انا احلف بالايمان المغلظة ان اجتهاد
السلطان شاه اسمعيل وعلو ادراكه لم يكن ادنى

من اجتهاد هؤلاء الذين كانوا اجلاء اخيار من
الانام قال والدي رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته
ومن عجيب امرهم انهم يقولون ان مقاتلة من قاتل
مع علي عليه السلام كطلحة والزبير ومعاوية واشياعهم
انما كان على وجه الاجتهاد وغايته انهم اخطأوا لم
يسلكوا مسالك السداد ولا يخفى على من تامل في احوالهم
وتتبع كثيرا مما وقع من الخطاء في احكامهم واقوالهم انهم
لم يبلغوا درجة الاجتهاد الذي هو استخراج الفروع
من الاصول وكانوا قاصرين عن درك مقاصد كتاب
الله وسنة الرسول وان قتالهم ومقالهم لم يكن عن طريق
الاجتهاد بل عن عمد واشتهاء الفواد ومحض المكابرة
والعناد والكفر واللداد ثم قال رحمه الله وبتقدير
تسليم اجتهاد وخطاء ان سيكويم كه خطا اينجا نه تنها هو
در فرع واقع شد بلكه در اصل ايشان نيز خطا واقع
است ولهم ما قيل شعر هر يكي كز رو طمع باشد نيز دان
بحر زد مكرهه آهوي تاتار است در اصل خطاست
الصف الثالث عشر قال صاحب المواقف الدليل
الثالث عشر لو كان الامر على ما يقوله الرافضة من
ضعف علي عليه السلام وقوة ابي بكر مع انهم يقولون علي
غالب كل غالب وابو بكر مغلوب كل مغلوب فكان الهجرة
واجبة على علي عليه السلام لوعيد تعالى على المستضعف

الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأويهم جهنم وساءت مصيرا قوله فيم كنتم اى في اى شئ كنتم من امر دينكم فيعتذرون عما وبخوا به الضعفهم وعجزهم عن اعلاء كلمة الله ويقولون كنا مستضعفين في الارض فيقول الملائكة تبكيتا وتوبيخا الم يكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها الى قطر آخر كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة مع كمال عجزهم وضعفهم ولا ريب للمؤمن ان عليا رضي الله عنه لو كان ضعيفا في اعلاء كلمة الله لما كان عاجزا عن الهجرة اذ هاجر سعد بن عبادة كيلا يتابع للصديق كما اشير اليه وكل احد يعلم ان عليا كرم الله وجهه لم يكن اعجز منه فكان عليه ان يهاجر لئلا يلزمه الصلوة خلف هؤلاء وظهور جهلهم واعيادهم واحكامهم الباطلة على دعم الرافضة ولئلا يدخل تحت الوعيد الشديد لعصمته وطهارته عن الذنوب التابية بالآية فلما لم يهاجر علم علم ضعفه وعجزه بل كان الاسلام على ما ينبغي ويرضى به الله ورسوله وامير المؤمنين ولكن الرافضة لا يفقهون ومن ابت لعلي رضي الله عنه مثل هذا العجز فهو اضل اعتقادا منه من الخوارج كما لا يخفى على من تتبع اقواله

الخوارج

الخوارج لعنهم الله ولا يحيط افهامهم ويشتبه عليه عجز المهاجر كما ذكر بل فرق البين المعتاد بين ضعفاء العرب منهم انهم يقولون ان خالد بن الوليد قد لف رداءه رضي الله عنه حول عنقه وجبذه لهذا الوضع الى المسجد حتى بايع ابا بكر ولغرض من هذا استعلم من قولهم بغصب عرينة المولودة من فاطمة رضي الله عنها وطعنها واحلها جنينا وسقطا ولو رايت بعين الانصاف لما وجدت في الحقيقة من هذه الطائفة اشد عداوة واقل اعتقادا بعلي رضي الله عنه بل الكل بنو هاشم ومع ذلك يزعمون انهم شيعة علي دوننا كلا انهم لفي ضلال مبين واخصم خصمائهم يوم القيمة الله الغالب امام المتقين اقول فيه نظر اما اولا فلما مر من ان كونه غالبا كل غالب لا يستلزم تحقق آثار الغلبة في جميع الموارد بالفعل لان ذلك تابع للحكم والمصالح على ما مر مرارا الا ترى انه اذا راى بعض اهل الحرب غلبة من عسكر المسلمين فتركوا من كان عندهم من اسارى المسلمين المحقين بدمائهم فربما صار ذلك ما فسا شرعيا لغراء المسلمين عن استعمال الآت الحرب فيهم فلا يظهر حينئذ غلبتهم مع كونهم غالبين في الحقيقة فكذا لا انكار ان يكون عليا عليه السلام غالبا كل غالب غاية الامر ان ظهور غلبته على من خالفه

رجليه

خرج المقلبين لما كان مستلزما لاخراجه لغيرهم من
المسلمين الذين يجري فيهم احكام الدين اختارهم
طريق الرفق والتليين عليه بعضهم قوله تعالى
لكم دينكم ولي دين واما ثانيا فلان التالي في قوله
لكان الهجرة واجبة عما على عليه السلم غير مستلزم لقد
لان مجرد تحقق مرتبة ما من الضعف لا يوجب الهجرة
والا لوجب هجرة النبي صلى الله عليه وآله في اول بعثته
الى الشعب او الى المدينة او غيرها دون المدينة و
الحبشة وغيرها من بلاد الاسلام كانت في ايدي
من كفر من اولي الضرر فاين كان المفر وما استدل
به من الآية انما يتم بعد تعيين قطر آخر يتصور ان
يصار اليه ويهاجر واما في امر علي عليه السلم بما لم تعبد
عبادة فلا يخفى وهنه على الاذهان الوقادة
وذلك لان عليا عليه السلم كان ابن عم النبي المختار وبعله
سيدة النساء الابرار واصل العترة الطاهرة الاطهار
وسيد المهاجر والانصار فكان مهاجرته عن تلك
الديار سوء ادبا الى مهاجرة كثير من الاخيار ومقتضيا
للاخذ لان هؤلاء الثلثة الفجار فكان اقتدارهم
بانه عليه السلم اكثر من سعد الانصار واشد من
ان يجيز له المهاجرة الى قطر من الاقطار بل كانوا
يتوهمون بذلك اجاج النار عليه واشتعال الحارقة

منهم البعد واما ثالثا فلان ما ذكره من ابائه عليه السلم
خلف هؤلاء فمردود بما سبق من انه عليه السلم جعلهم
في ذلك بمنزلة الاسطوانات الكائنة في المسجد و
ايضا هو الامام فمن تقدم بين يديه فصلوته باطلة
واما رابعا فلان اعترافهم ايضا بثبوت عصمته
عليه السلم وطهارته من الذنوب من الآية مناف
لما ذكره في بعض المراتب من نفي عصمته وليت شعري
الى متى تكرار هذا الاقرار والانكار والاضطراب
والاصرار واما خامسا فلان الوعيد الذي فهم من
الآية فقد بينا انه لا يتوجه الى مثله عليه السلم واما
سادسا فلان قوله ومن اثبت لعلي عليه السلم
مثل هذا العجز الى آخره مردود بما مر من صدور مثل
هذا العجز من كثير من الانبياء سيما اولوا العزم عليهم السلم
الا ترى كيف قال اخيه موسى عليه السلم ان القوم استضعفوني
وكادوا يقتلونني فمن اعتقد عدم تطرق العجز
الى علي عليه السلم فهو نصيري غالي كافر بالله ورسوله
فانظروا ايها الاخوان ان هذا المطرود كيف
يبعد عن سواء الصراط ويلتزم طرفي التفريط و
الافراط فهو عما يركب تقويته لمذهبه الفاسد
وترويجا لمتاعه الكاسد اظهار عداوة على
عليه السلم فيفني عصمته وطهارته الى غير ذلك من

النصب العدوان وبما تلزم تحت لوائه منزلة الآلة المنزه
من العجز والنقصان ويحكم بان من لم يعتقد ذلك في
شانه هذا العنوان فهو اضل من حمار اهله وان
اما سابعا فلان ما ذكره من حكاية خالد بن وليد
بلغ رداءه عليه السلام آه على تقدير تقررها عند الشيعة
ليس باغرب من معاملة ابي جهل مع النبي صلى الله عليه وآله
بمثل ذلك كما رواه الكاشفي في روضة الشهداء وغيره
واما حكاية تزويج ام كلثوم فسيجي جوابه في الوضع
الذي احاله عليه بيان تفصيله انشاء الله تعالى وحده
الصف الرابع عشر قال صاحب النواصب الدليل
الرابع عشر قوله تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون
الى قوم اولي باس شديد تقاتلونهم او يسلمون فان
تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم
من قبل يعذبكم عذابا اليما المخلفون من الاعراب هم
الكديمة وهم اسلم وجهينة ومزينة وغفار تخلفوا
لضعف العقيدة والخوف عن المقاتلة وعللوا التخلف
بقولهم شغلتنا اموالنا واهلونا فخاطبهم الله تعالى بانكم
ستدعون الى قوم اولي باس شديد وهم اما بنو حنيفة
او كل المرتدين بعد النبي صلى الله عليه وآله والمشركين
المجتمعين لتحريب الاسلام في قرب وفاة النبي صلى الله
عليه وآله ولا يكون الا احد الامرين اما المقاتلة او

الاسلام

الاسلام لا غير فان من عداهم تقاتل حتى يسلم او يعطي
الجزية واما من قال ان القوم كفار فارس والروم
فهو ليس اي يقادون ليتناولهم الجزية
فالداعي الى القوم اما ابو بكر فانه هو الداعي الى قتال
المرتدين والمشركين المذكورين في زمان خلافته
قلت امر المشركين سهل انما الكذاب وكانت محاذة
المسلمين معه داهية عظيمة كما لا يخفى على من تتبع
السير والتواريخ واما حرب فكانت مقاتلته مع كبار
سلاطين الشرك وخصوصا فارس والروم فان
المتتبع يعلم ان السواد الاعظم من الكفار انما جاء
وجد كما ذكرناه في هذا الكتاب والمقولات
القوم ثقيف وهوازن الذين قتالهم كان في
عهد النبي صلى الله عليه وآله ضعيف لقلة قابليته ولقاء
قوله تعالى لم تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا
وبالجملة قد رتب الله على اطاعة الداعي الى ذلك
الاجر الحسن اي الغنيمة والجنة وعلى مخالفته
الخسران والعذاب الاليم في الجحيم وكل من كان
اطاعته ومخالفته يستلزم ما ذكر من الثواب و
العقاب لا بد ذكره مصدق النبي صلى الله عليه وآله
والمومن بما انزل اليه من ربه الا بتعظيم والتكريم
ولا يكون الا مع الاعتقاد بانه حجة فكيف انت مع من يجعله

عنوة السطعن والذم وهدف اللوم واللعن وبغضه
اكثر من بغضه فرعون وهامان وينكره اشد من انكار
اباجهل وشيطان فلا تكن في اية من يتعاذ ذلك
فاولئك هم الخاسرون ومن هذا حاله يلعنهم الملائكة
وعباد الله الصالحون انتهى اقول لا نسلم ان مفاد
الآية ما اطال فيه الكلام والتزييد الذي ذكره في
الداعي الى القوم غير حاضر ولم لا يجوز ان يكون المراد
بالداعي امير المؤمنين عليه السلام لما قاتل الفاسطين
والناكثين والمارقين ويؤيد ذلك ما روي عن
الباقر عليه السلام وابن عباس وعمار من ان الآية
الاخرى النظيرة لهذه الآية ورد في شان الناكثين
من اصحاب الجمل وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
من يرتد منكم عن دينه فسوف ياتي الله بقوم يحبهم
ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم الآية
بل الظاهر ان المراد من هذه الآية ما هو اعم من ذلك
وانما هو خطاب لكافة المسلمين في حياة الرسول
صلى الله عليه وآله واعلم منه تعالى ان منهم من يرتد
بعد وفاته بالقيام والتساهل على وصيته صلى الله
عليه وآله وانكارهم النص عليه وذلك هو ما يقوله
جمهور اصحابنا ان في النص كفرة والارتداد هو قطع

ان منكر النص على علي بالخلافة كافر

الاسلام

الاسلام بما يوجب الكفر فيكون ذلك شاملا لاصحاب
الجمل وغيرهم ونقول على عليه السلام ما قاتل اهل هذه الآية
حتى اليوم حق وصدق فان منكري امامته من
المتقدمين لم يقع بينه وبينهم قتال بل اداه قتال
وقع له عليه السلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله
هو حرب الجمل فلذلك قال ما قال ومهما امكن حمل الكلام
على عمومه فصوابه ويدل على ان المراد بالارتداد بانكار
النص والقيام على امير المؤمنين ذكر اوصافه في
متن الآية بقوله يحبهم ويحبونه فهو كقوله صلى الله
عليه وآله يوم الخيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار ولو
سلم ان مفاد الآية ما ذكره فغاية ما يلزم منه ترتب
الثواب على فعل المامور به في الآية والعقاب على
تركه من حيث انه كان اطاعة او مخالفة لله تعالى
ولا يلزم منه مجرد اطاعة الداعي المذكور في
الآية او على مجرد مخالفته من حيث انه اطاعته
او مخالفته حتى يلزم منه فضيلة الداعي وكون
اطاعته ومخالفته من حيث انه اطاعته او مخالفته
حتى يلزم منه فضيلة الداعي وكون اطاعته او
مخالفته مستلزما للثواب والعقاب لانا اذا
فرضنا ان مسيلمة الكذاب دعى احدا بعرفه فليس

ترتبها على

حمدا يأتيه بذلك يعرف في سنجة اشتماله على اطاعة
مسيلمة بل لا مام معروف عند العقلاء او المرجع اما
طالعت كتب السير المتداولة انه لما انتشر الظلم
والفساد في بلاد خراسان وعساكر الخوارزم
شاهية سلط الله عليهم الكفار الجنكيزية من
تترية ايديهم من فجرة المسلمين ما تجاوزهن
الاحصاء وكان ينادي فيهم منادي من السماء ايها
الكفرة اقتلوا الفجرة فليكن اقدام هولاء الدعاة
على قتال تلك الجماعة من هذا القبيل وقد اشار
بعض الشعراء الى ان افناء اهل خراسان بيد المنكزية
قد كان حكما من الله تعالى وغضبا منه كما تقدم
شعر تقدير با بت تخ نا پاكى چند ۞ آتش در زد
بجان بى باكى چند ۞ از عالم فخر تند بادى بوزيد
برجيد نزدوى آب خاشاكى چند ۞ ومما ينبغي ان
يعلم في هذا المقام ان فخر الدين الرازي قال
عند تفسير هذه الآية ان هذه الآية من ادلة
الدلائل على فساد مذهب الامامية لان
الذين اتفقوا على امامة ابي بكر لو كانوا انكروا
نصا جليا على امامة علي لكان كلهم مرتدين
ولجاء الله بقوم يحاربهم ويردهم الى الحق ولما
لم يكن الامر كذلك بل الامر بالضد فان فرقة

الشيعة

الشيعة تقول ان ابا بكر حصل الجزم بعدم النص
واجاب عنه العلامة النيشابوري في تفسيره
بقوله ولنا مذهب الشيعة ان يقول ما يدريك
انه تعالى لا يجيء بقوم يحاربهم ولعل المراد بخروج
المهدي هو ذلك فان محاربة من دان بدين
الاوائل هي محاربة الاوائل ثم قال لخوفا وتقية
اقول هذا الجواب انما ذكره بطريق المنع لا لاجل
العصبية والميل فان اعتقاد ارتداد الصحابة
الكرام امر فظيع انتهى وفي عده هذا ايضا اشارة
لا يخفى على اولي النهى الصف الخامس عشر قال
صاحب المواقف الدليل الخامس عشر ما قاله نصير
الدين الطوسي وابن المطهر الحلي تقوية لمذهبهم
الفاسد وترويجا لمتاعهم الكاسد وقد صاد
حجة عليهم والعلامة الدواني رحمه الله قد نقله
في شرح العقايد العضدية لخصما راد اثبتا ان
هذا الدليل ينافض مطلوبكم وقد عميت بصيرتكم
حتى زعمتموه نافعا لكم وانى قد نقلت اولا كلامه
رحمه الله بعينه ثم الحقت به ما اضفت اليه مما
يناسبه قال رحمه الله قال ابن المطهر الحلي في بعض
تصنيفاته قد اجتمع الامة نصير الدين محمد
الطوسي في تعيين المراد من الفرقة الناجية

فاستقر الراى على انه ينبغى ان يكون تلك الفرقة مخالفة
لسائر الفرق مفارقة كثيرة وما هى الا الشيعة الامامية
فانهم يخالفون غيرهم من جميع الفرق مخالفة كثيرة
بخلاف غيرهم من الفرق فانهم متقاربون فى اكثر
الاصول قلت الشيعة يوافق المعتزلة فى اكثر الاصول
لا يخالفها الا فى مسائل قليلة اكثرها يتعلق بالامامة
وهى بالفروع اشبه بل الايق بذلك هم الاشاعرة
فان اصولهم مخالفة لاكثر اصول المذاهب لا يوافقهم
فيها غيرهم كمسئلة الكلب ورويته تعالى مع كونه
غير جسم وتنزيهه عن المكان والجهة بل الجواز ورؤية
كل موجود من الاعراض وغيرها حتى جواز رؤية
الاصوات والطعوم والروايح وجواز رؤية اعمى
الصين بقذا ابليس واستناد الممكنات كلها الى
الله تعالى ابتداء وكون الصفات لا هى عين
الذات ولا غيرها والفرق بين الارادة والرضا
الى غير ذلك من المسائل التى شنع مخالفوهم عليهم فيها
كما تحكى ابكتهم ثم كلامه اقول وغير ذلك كثير جدا
الحسن والقبح بعقل الاحرج فى فعل وما حرج قال
قال المحلى الذى سبق ذكره فى نهاية الوصول
الفصل الثامن فى ان الحسن والقبح عقليان
هذه المسئلة هى المعركة العظيمة بين المعتزلة والاشاعرة

واكثر

واكثر قواعد الاعتزال بل اكثر القواعد الاسلامية
مبنية عليها وقد اضطرب العقلاء فى ذلك اضطرابا
عظيما فالذى عليه المعتزلة كافة انها احكام
عقليان وهذا المذهب صار اليه جميع الامامية
والكرامية والخوارج والبراهمة والثنوية و
غيرهم سوى الاشاعرة وانت خبير بان المخالف فى
هذه المسئلة التى هى معركة عظيمة يبتنى عليها
اكثر القواعد الاسلامية اقوى من كل مخالف يتصور
نفعها فى هذا المقام كما لا يخفى ولا سيما اذا كانت
المخالفة مع الخارجين عن الملة ايضا كالثنوية
وغيرهم ومن بركات مذهب السنة والجماعة انهم
يتكلم بمثل ذلك مع انه تكلم باذكر لاثبات ان الفرقة
الناجية هى الرافضة فحصل كلامه ان العلامة
للتى بها يمتاز الفرقة الناجية عن الفرقة الهالكة
اكثرية مخالفتها مع اكثر الفرق فى مسائل الاصول
من مخالفة كل فرقة غيرها مع غيرها فيها وقوله
المذكور فى الحسن والقبح معناه ان اكثر المخالفات
ناشية من المخالفة فى هذه المسئلة والاشاعرة
خالفوا فيها اكثر من سواهم وذكر هذا الرجل الذى
قامت به اعلام الرفض والبدع وهو الملقب بالعلامة
عما الاطلاق فى كتب الرافضة فى كتبه الاصولية

ان الاشاعرة خالفوا في ذا وذا وكل ذلك في بابه غالب
العقلاء وعد جميع ما ذكرناها من شذوذاتهم فكيف
لا يستحيون مع انه يصدر من امثال ذلك ولعري
انه يسهل التقاط معظمات فضحاتهم من مضانهم
ومن لغاتهم وانما هذا لان انكار اهل البدع والاهواء
على الهواء والماء فيتعدم بتنفس ويفنى بتموج و
كالقول بالكلام النفسي كما بين في موضعه فان
الامامية والزيدية والمعتزلة والكرامية وغيرهم
يقولون انه غير معقول وليس كلام الله تعالى الا
هذه الحروف والالفاظ والاشاعرة يثبتونه
ويقولون انه قديم قائم بذاته تعالى وبالجملة
ما ذكره الشارح العلامة وما اضفنا اليه من المسائل
الكلية والجزئية لا مدخل للحساب لدى اولي الالباب
وهذه نبذة ما خطر بالبال مع الاستعجال من رد ادلة
العقلية على حقية طريقة السنة والجماعة وبطلان
مذهبه المبتدعة الرافضة واظن ان اكثرها
من ابكار افكاري فان قلت فما الوجه في ذكر
هذه الادلة دون غيرها مع انك تدعي التقاط
باكر من ماء دليل لهذا المدعى قلت تمام ما في هذه
الرادلة لذلك الحقيقة عند الخبير المنصف العارف
المهتدي وتخصيص هذه باسم الادلة لكونها ملزمة

للخصم

للخصوم حاسة لشبهاتهم اذ الادلة العقلية التحليلية
يتقلها الخصم غالبا ولا يلزمه لذلك متابعة الهوى
على ان الدليل الواحد لا يفي التام كالباب لا بيات
لا بيات كل مقصود ومرام لدى من شرح الله صدره
للاسلام بل من كان فطرته سليمة وطبيعته مستقيمة
لا يحتاج في علمه ببطلان ذلك المذهب الى تدبر
عميق بل يعلم ذلك قطعا بادنى تامل دقيق ومن
قال فساده واضح بالضرورة الاسلامية فهو من كبار
اصحاب التحقيق انتهى اقول قد تقدم منا
في المقدمة الثالثة تحقيق الاستدلال بما ذكر مع
دفع ما ذكره الفاضل الدواني وما اضافه اليه
هذا الرجل المبهوت من الكلمات السخيفة التي
هي اوهن من نسج العنكبوت واما ما ذكره من ان
دلالة المذكورة الخمسة عشر هي الثالثة دليل ملزم
للخصم حاسة لشبهاتهم فهو بالحقيقة بشارة ينبغي ان يؤدي
الجواب فيما آتينا به من صواب الجواب الذي فاض
على قلبي من ملهم الصواب من غير انتظار واضطراب
والحمد لله على ما وفقنا من فضله الموفور واخرجنا
من ظلمة الضلالة الى النور ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور الجذاذ الرابع في بيان تهافت
ما نسبه صاحب النواقض الى اصحابنا من الخوارق

وفيه طوائف الطائفة الاولى قال ومن هذه
الرافضة وهذا بانهم المخشبة وشنايع اعلامهم وطاغيتهم
المخشبة المنبهر على انها ازلة الفرق الهالكة من
ضعف الايمان واذلة الطوايف السالكة من مسالك
الشيطان وهي اكثر من ان يندرج في مختصرنا هذا
ولم نضيع اوقاتنا باطالة الكلام فيها فاكتفينا بجمل
بعض منها فانا نعوذ بحمله معضلات كلها وتنقل
ذهن الاذكياء منا اليها وسترى صاحب فطانة
تبرى بحدة في كل ما ذكرناه ويذكر احتمالات
مستبعدة شتى وبها توجيهات مستغربة لا تخفى
فاعرض عنها اذ لو تدبرت تعلم ان امثالها
تجري في ادلة اثبات اصل الملة ايضا فلو صحت
هذه لينبغي ان لا يستقر قط من الاقطار على
دين من الاديان ومذهب من المذاهب بحدث
اشباه المذكورات في كلها كما لا يخفى فينبغي ان
ينظر لما جميع ما ذكرناه في هذه الرسالة بعين
التدبر والتعسف لا التجادل والتعسف ومنع
نفسه عن لزوم اتباع الاباء والامهات ومناسبة
العشاير والقرابات والحميات الجاهلية والتعصبات
ويصير الاهيوني قابلة تصوير جميع اعلام المذاهب
فيكون لكن لم يبع دينا ولا طريقا الا في هذا الخير

ولا يكون سبيلا متعلقا الا بتحصيل ما يفيد اليقين و
يقول في نفسه لو تحقق عندي حقية الشركة الاشعرية
ولا ابالي فضلا عن وضوح حقانية الاشعري و
المعتزلي ويقرر عليها ان الاحتمالات الحادثة
فيك قسمان قسم يساعده الوجدان الصحيح والحق
الصريح وقسم يكون على خلافه فلو اتبعت كل احتمال
خطر وشيئت اثر اي خير احضرك لا يمكنك القرار على
طريقة ولا يحصل لك فهم حقيقة وكنت خالع العذار
غير مستانس الاستقرار على مقر الابرار محجوبا في ظلمات
غواية خبثاء الفجار وانت في غفلة من ذلك حتى
نقضي اوطارك من هذه الدار فما ينفعك حينئذ
الاستعلام والاستبصار والتوبة والاستغفار
فعليك ايها النفس المطمئنة بطرح الاتكال على الهوينا
فانها سموم جبلية وبتزيح مدرك العقل المتقرب
عن التعصب والحمية والفراسة واجد للطالب
الصحيحة العلية المنطبعة فيها صور المعلومات
الالهية الازلية فوايم الله انك لو قبلت النصيحة
وخفت من يوم الفضيحة تخرجك هذه التحقيقات
من سعير الهوى والبدعة الى جنة السنة والجماعة
وان كنت بعد مطالعة هذه في شك وريب فاني
اشكر اياك وعند علم الغيب بالظنات

ايمانك بما جاء به السيد الخاتم ناش عن التقليد و
انك غير مؤمن بل انت جحيد و قد اقترب يوم يحزن
كل مكابر عنيد وما ادري ما الذي يورث في طباعهم
المخرفة الجزم بدلالة ما نقل عن النبي صلى الله عليه
في غير كتب الصحاح انه قال بغدير خم من كنت مولاه
فعلي مولاه على امامة المرتضى بشروط فصل احد
دلالة قطعية ولا يورث الجزم فيها بصحة دلالة
انه نافى اثنين اذهما في الغار اذ يقول الصاحب
لا تحزن ان الله معنا المتواتر على مطلق فضل ابي
بكر الصديق يوم القيمة بل عدم استحقاقه للعن
واما هذا من مقتضيات طبع الزنديق الذي
ليس له خلاق من تصديق الرسول الشفيق
والحق عند اهل التحقيق ان مثله مع اعوام الحرب
حقيق وبان يعد من نوع الحمار خليق وابله
هذا النوع من يجوز على مثله ان يستحلف حال
الموت للدنيا واطوى ومثل ذلك لم الغار وقف
ولا يقول في نفسه لغاية فساده ان العاقل في
آن المفارقة الابدية عن الدنيا لا يحرص
طبعا وعقلا على انه لو فرض جواز ذلك
لاقتضى ان لا يرضى هو بخروج السلطنة عن
بيته ولا يستخلف الا احد من ولده او عشيرته

فكان

فكان يستخلف الصديق عبد الرحمن بن ابي بكر
الذي هو ايضا من المهاجرين ومن اشجع قريش
وله مساعي كبيرة في الاسلام ويستخلف عمر الفاروق
عبد الله بن عمر احد العبادلة الذي اسلم مع ابيه
بمكة صغيرا وشهد الخندق بعد بلوغه وكان من
زهاد الصحابة فما بال ابي بكر رضي لعمر وما بال عمر
جعل الامر شورى وكل الله على اهل البدع والرفض
اصناف العذاب والبلاء لا سيما على الرافضة فانهم
ابعد الخلق عن الحق وارفضهم من الحياء ثم
اعلم ان المذكورات في هذا الكشف كاشفة عن
فضايحهم وموضحة لشنايعهم قامعة لبنيانهم محرقة
لكنانهم اذ لا سبيل الى جحود ما ذكرناه وانكاره
وان جاز ذلك على من صار العناد اعظم شعاره
وبالله انه لم يجتهم احد قبل ذلك بمثل ما اقدرني
الله عليه بفتوة الغالبة اذ لم يطلع على تفصيل
كتبهم واقوالهم وشروح عاداتهم واعمالهم
كما اطلعت عليه فلا يقدرون ان يقولوا قد افترى
علينا مثل ما يقولون في مقابلة ما نسبه سلفنا في
كتبهم الكلامية الى الرافضة والتحقيق انهم اصناف
ولكنها غلبت في زماننا هذا اللفظ على الاثني عشرية
فيعمون جانب علمائنا الى الرفضة واراد وا

مجاهير هؤلاء ممن رفض الحق انهم انتزوا عليهم
كذبا فبذلك يطعنون عليهم ويقدحون في الوثوق
باقوالهم ويضعفون تاثير المقالات الصادقة
المنسوبة اليهم في قلوب الناظرين القاصرين فضل
يفوز دليلنا على ضلالتهم حتى تضطر الى نسبة
غير واقع اصلا اليهم كلا ان الدلائل التي استخرجنا
من كتبهم ومؤلفاتهم واستنبطنا من لعاهم وقاءهم
مغنية عنها بل هو ادل على الخطإ منها كما لا يخفى فان
طالبني بان اذكر لك واحدا منهم عالمانا
الى الرفضة وهؤلاء يقولون به فهو جواز البدا
على الله وقد ذكرناها في المحيط المراد الخاص الذي
قد يعبر عنه بالقواعد المرادية في حرف الباء
منها وهو قول مقدامهم زرارة بن اعين وان
هؤلاء لا يتبعونه فيه وما نقل حسن الشرواني
في رسالته الموسومة بالاحكام الدينية التي هي
اصغر من صرف الزنجاني ولا يستمر على ما فيه
طائل وصادر مضحكة بين علماء الرفضة من
اعتقادهم حلول الله في شاه اسمعيل وغيره والتناسخ
واستحلال الخمر ودخول شاه طهماسب بانحة لاحقا
له وقذف عايشة لاحقيقة لها وهي مغفرة لهم
وطالما قاتلوا المسلمين عليها وتجملت علماء عصرنا

منها نعم للجاهل اذا تصدى للتاليف فضح نفسه وضيع
مذهبه ومن الغرائب ان في زماننا هذا من عرف
جملا من النحو والصرف يصير مؤلفا ولا يطلع بوخامة
عاقبته فالزارع يعرف نقصان زرعه يوم حصاده
فلا نطيل هذا ونرجع الى ما كنا بصدده والمذكور
في هذا الكشف على قسمين احدهما التي لا شبهة في
كونها من اركان مذهبهم وهي مذكورة في كتبهم
ونعبر عنها بالمفوهات المخبثة لانها ينبهم الى
خبث عظيم وآلام وهم ومن صحفه لا يبعد عن
المناسب كما لا يخفى على الطبع السليم وثانيهما
هي التي شاعت بين خواصهم وعوامهم بالتقاء
من لم يوس بها وان لم نطلع على ذكرها في كتبهم
ونعبر عن هذه بالعادة المخبثة لان العقول
المتينة والطبايع المتينة يخبثها ويقبحها و
يستقذرها ووجه الشبهة هنا ظاهر وفيه
ايضا لطيفة تصحيفية اقول وفيه نظر اما
اولا فلما سيظهر بعيد دفعنا لمطالبة واما ثانيا
لان لا نسلم ان ما ذكره اولا في هذا الفصل من
التشنيع والهزء انما هو كالبزاق المرمي الى الفوق
يرجع الى الحية فلنعم ما فعل من نظر في سلك
نواقضه اما قوله وترى صاحب فطانة تبرى

لكن ففيه اعتراف بسقط متاعه وانه في الوهن
والسخافة بحيث يقدر ان يحدث فيه ويتكلم
عليه صاحب الفطانة البارعة والطبيعة الفارعة ولعل
عليه بذلك من قبل الزارع يعرف نقصان
زرعه يوم حصاده لكن سوق كلامه يشعر بأنه
يظن الاخبار بذلك من قبيل كرامات اهل الحال
ولعله مذكور في رسالته المضحكة الموسومة بمرآة
الوصال واما قوله فلو صحت هذه لينبغي ان
لا يستقر قطر من الاقطار عامرا من مرتد
ومذهب من المذاهب فضلا ان المتالي فيه مما
يشهد به على نفسه في نواقض هذا من اضطرابه
وعدم استقراره وانتقاله من مذهب الشافعي
الى مذهب النعمان واما ثانيا فلان ما ذكره
من الوعظ ومنع لزوم اتباع الاباء والامهات
الخ فهو اولى بالاصغاء اليه لانا لم نجد في كتاب
هذا ما يدل دلالة ضعيفة على المقصود بل مدار
على حسن الظن بالقوم المعهود فيجوز ان يكون
مقلدا للامام والحال داخلا في سلك الجهال الذين
يعرفون الحق بالرجال واما ثالثا فلان ما
افاده من وجوب صيرورة الطالب هو الحق قابلا

تصور جميع الملل والاديان آه اسلوب يأخذ
من كتاب الطرائف الذي صنفه بعض اعاظم
اصحابنا في هذا الباب لكن خدمة العلية لم
يقتصر على مرتبة القابلية بل هو في هذا الباب
من بركات آل عثمان وحركات اصابع السلطان
هو ولي جامعة لجميع المذاهب الاديان وانما
ظهورها فيه يكون على وفق المصالح الواردة
عليه في اجزاء الزمان فتارة يظهر كونه اماميا
وتارة كونه زيديا وتارة كونه شافعيا وتارة
يظهر انه انتقل منه الى مذهب النعمان واما رابعا
فلان ما ذكره بقوله وما ادري ما الذي يوجد
في طباعهم الجزم بدلالة ما نقل عن النبي
صلى الله عليه وآله في غير كتب الصحاح انه قال
بغدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه بشرط فصل
احداه ففيه نظر من وجوه الاول ان قوله
ما ادري انه جهالة او تجاهل وغفلة او تغافل
وكيف يسع ان يقال ما ادري ويجد الله تعالى
كتب الاصحاب مشحونة على الاحاديث باهرة
كالنجوم الظاهرة والسيوف الشاهرة ولا مخافة
الاطناب لذكرت ما يرغم انوف ذوي الالباب
فان اردت الاطلاع على شيء من ذلك فعليك بكتاب

الامين والطرايف فان فيها ما يطرف على اللطائف

الثاني ما ذكره من ان ذلك الحديث غير مذكور في كتب الصحاح لا يدفع صحته لان مسلما والبخاري لم يقلا جميع الاحاديث الصحيحة عندكم والا يلزم ان يكون كل حديث لم يقلاه كذبا وفسادا ظاهرا فانكم وكيف لا يكون هذا الحديث من الصحاح وقد رواه احمد بن حنبل في مسند اكثر من خمس عشر طريقا وابن عقدة في مائة وخمس طرق وابن المغازلي في اثنا عشر طريقا وقال بعد رواياته هذا حديث صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا رواه الثعلبي في تفسيره وقد صنف الشيخ الفاضل شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي في ذلك رسالة وقد اثبت فيها تواتر هذا الحديث من سبعين طريقا ونسب منكر الى الجهل والعصبية ثم وجه اقدام الخلفاء الثلثة على غصب منزلة الحضرة العلية المرتضوية بما لا يخفى وهنه على اهل الفطانة والروية

الثالث ان ما ذكره من دلالة الآية على امامة علي بشرط فضل احد فهو تقول على الله ورسوله ولا دلالة للآية عليه باحدى الدلالات والاصل ايضا عدمه وبالجملة نحن ننفي الواسطة وانتم مثبتون لها فاقامة الدليل عليكم ولعري دونه خرط القتاد مع ان لنا

في تقرير هذا الاستدلال تحقيقات شريفة وتدقيقات لطيفة قد وشحنا بها تعليقنا على شرح التجريد فليطالع ثمه ولا يذهب عليك ان حوالتنا عليها لين يا بعد من حواله صاحب النواقض ايانا على بعض مهملاته الخ قد تقبع عنه بالمطنب وقد يتمه بالمطول وقد يلفه بالمحيط المرادخاني والقوانين المرادية الى غير ذلك مما يشبه انتقاله عن مذهب الى مذهب من ملة الى آخر

واما خامسا فلان ما ذكره من قصة العقاد فقد سبق انه بعد صحة دلالة لا يورث له ولكم الا العار والشنار وان قائله يعد من نوع المجانين

واما سادسا فلان عدم استخلاف ابي بكر لاحد من اولاده انما كان لعهد بينه وبين عمر في غصب الخلافة وتداولها بين ابنيهما بمعاضدة احدهما للآخر فقد ابن عبد ربه من علماء الجمهور في كتاب العقد في المجلد الرابع ان ابا بكر حين حضرته الوفاة كتب عهد عمر وبعث مع عثمان ورجل من الانصار ليقراه على الناس ففعلا هذا عهد ابي بكر كان تقرؤا به فقراه وان تنكرون نرجعه فقال طلحة بن عبيد الله اقراه وان كان فيه عمر فقال عمر عرفها علت ذلك فقال ولّيته امس وولاك اليوم انتهى وهو صريح فيما ذكرناه وايضا هم الذين سعوا ان يكون الخلافة بالاداء

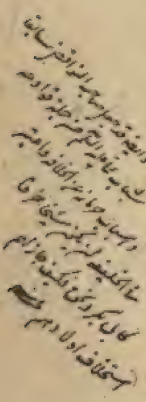

ان حديث غدير خم في ٩٨ مجلد يكفي حد التواتر ولا ينكره الا جاهل

والمصاهرة وغصبوا حق علي عليه السلام للاحتراز عن التشبيه
بقانون الاكاسرة كما صرح به صاحب المواقف في مقدمة
الفاجرة تكليف بما لا يطاق اغاض المباضرة وتكذيب انفسهم
الجائرة تكليف فيما استمر من القاعدة الفائرة

القشي

وثانيا فلان ما ذكره من البرهان القشي و
الحلف بانه لم يواخذ الامامية احد قبل ذلك عليما ما
به مردود بانى احلف بالايمان المضاعفة في مقابل
يمينه واشهد الله وملائكته ورسله وسائر الاذكياء
من الناس بان ما اتى به في كتابه من المواعظ
والخطابات واشباهها من المعاني لا يزيد على ما
اتى به حسن الشرواني وكفى في اظهار عوارة و
كشف استاره ودفع مباهاته وافتخاره هذه الرد
الذي ارتجلت في اقامها بسبعة ايام مع اني من
اقل طلبة الامامية واقصرهم باعا في الصناعات
العقلية والنقلية وسيرى الناظر في مرآة ابياتها
ان صاحب المواقف بعيد عن المرام عار عما اتصف
به في هذا المقام من اطلاعه على تفاصيل اقوال
علمائنا الاعلام فربما ذل لعدم اخذ الفنون
عن اساطينها وربما حرف الكلام عن مواضعها
وربما اغمض النظر عن الحق الصحيح واحتال في ترويج
الباطل الصريح ولنعم ما قاله في اثناء خطابته وانشاه

الوارد

الزائغ يعرف نقصان زرعه يوم حصاده واما
ثامنا فلان ما نسبه الى زرارة بن اعين من
تجويز البداء على الله تعالى فمردود بنسبة صاحب
المواقف ذلك الى بعض غلاة الشيعة وحاشا ان
يكون زرارة بن اعين منهم نعم قد ذكر صاحب المواقف
في شرحه على كتاب المسايرة لابن همام الحنفي ما نصه
حيث كنت قاضيا ببغداد كتابا مجلدا عتيقا كتب
تاريخ كتابته اثنى وعشرين وخمسمائة وفيه ان
مؤلفه القاضي المعتزلي الفه في المائة الرابعة
من الهجرة زمان القادر بالله العباسي وقد ذكر
في ذلك الكتاب حيث يذم الرافضة ما هذه عبارته
اعلموا ان هذه الطائفة انما اعظمت الفرية على
الله سبحانه في قولها يجوز عليه البداء في الامر
النهي والخبر عن الشيء ومن كان يظاهر به
زرارة بن اعين انتهى وانت خبير بان هذا الكثير
من نظائره من قبيل استشهاد ابي اوى بذنبه
بل هو داخل في جملة ما افتراه حسن المرواني
على الشيعة الامامية مع اعتراف صاحب المواقف
بذلك وان كان ما نسبه هو ايضا الى الشيعة في
كتابه ليس بدون في الافتراء مما ذكره ذلك الرجل
كما ستتضح في مواضعه على ان جنابه قد اعترف

بان الامامية لم تنفرد في ذلك الكلام ولم يوجد في هذا
اهل الاسلام تفرد واحد من الاسلاف او الخلوف
بما اجمع اهل المذهب على خلافه واما ما ذكره
من ان ما الشبهة في كونه من اركان مذهب الامامية
ومذكورة في كتبهم يعبر عنه بالهفوات المحدثة وما
شاع بين خواصهم وعوامهم في شهورهم واعوامهم
يعبر عنه بالعادة المحبثة آه فسنا في على كلا
منها انك اسقطت على وجه تنفضح انعكاس القضية
ولا يبقى له في ذلك الا العناد والعصبية واما
ما ذكره في وجه التسمية من اللطيفة التصحيفية
فنحن نعترف بان مداره على التصحيف والتحريف
واحضر فيه اللطيف عند طبعه الكثيف الطائفة
الثانية قال صاحب المواقف ومن هواتهم اجابهم
التقية حتى ان بعضهم فسر اتقيكم في قوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقيكم بمن هو اكثر تقية و
اشد خوفا وهذا لا يتم الا عدم الوثوق بقول
نبي وامام غالبا فان اغلب الامور مما يجوز فيه
التقية ومن اراد ان يكشف عن تلك الترهات الطائفة
في هذه المسئلة فلينظر الى رسالة التقية التي الفها
افضل الجهال علي بن عبد العال وليرى ما صنعه
فيها بالائمة البررة من نسبة القبايح وهي توهم

انما حسن ايهم اما سمعت قول المحقق البليغ الرئيس
كل فعل من الجنيث خسيس كل شئ من الجنيث
دنيء وستطلع بعد ذلك على بعض ما فجرى
في عروض الطاهرين لهذا الاصل الميسوم ومن
الطرايف انهم ربما يفعلون عن اصلهم الفاسد
ذا ايضا فيفعلون ما يضاده وهو ليس عجبا منهم
فان الكذوب لا حافظة له وهم اجلة الكذب
واعلامهم والى ذلك بعضا من هذا القبيل
بلا فرية وانا انشا الله من الكاذبين الذين
روى في كثير من كتبهم عن امير المؤمنين عليه السلام
انه عزله معاوية من امارة البصرة يوم خلافته
فقال له ابنه الحسن عليه السلام لو تركته على حاله
حتى يخرط في زمرة شايعيك اذ نحن نخاف من
امارته وانه كيد عظيم فقال يا بني حاشا لله
كان وانما يلزم على ابيك ان لا يرضى بمعصية طرفة
عين فانظر ما ذا يفعلون هؤلاء الوقحون
قد ينسبون الى الائمة ترك التقية بحيث يكاد ان
يعد الناصبي العزمة القدح فيهم بسوء التدبير
والتقصير وقد يثبتون لهم افعالا على وجه لو فرض
صدقه لعذر من تبرى عنهم من الصغير والكبير
فعسا للوجه الاسود الحالك وتبا للطبع المخرف

الهالك ولكل من التقيتين المتناقضين افراد لا
لها اقول فيه نظرا اما اولا فلان اطلاق ما يخاف
عام يذهب اليه احد من الاصحاب بل الذي ذكروه
ان التقية جائزة وربما وجبت بشرايط مخصوصة
واوقات مضبوطة فلا استثنى منها اولا زمان
الدعوة ونحوه والمراد بها اظهار موافقة اهل
الخلاف فيما يديرون به خوفا واما ثانيا فلان
تفسير الآية على الوجه المذكور لا اختصاص له
باصحابنا فان كثيرا من المفسرين منا ومنكم قد فسره
باذكروا ولئنا الله فاولى تجويز التقية لمن يخاف
مخصوص اضفنا عليهم السلام وفتوى علمائنا الاعلام
بل هو مما يدله عليه القرآن والاثار المروية عن
سيد الابرار وفقهاء الامصار اما القرآن فقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا ريب ان
اظهار الحق اذا افضى الى التهلكة يكون منهيا عنه
فيجب التقية وقوله تعالى لا يتخذ المؤمنون
الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل
ذلك فليس من الله في شئ الا ان تتقوا منهم فان
مفاد هذه الآية تجويز اظهار موالاة الكافرين
في حال التقية وقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك فان لم تفعل فما بلغت رسالته فان

من ربك

سياتي

فصل في بيان التقية
وادلتها من القرآن
وغيره

التقية

تبادر الآية كما سيجيء في قصة الغدير يدل على انه
صلى الله عليه وآله كان خائفا في بعض الامور فلما
لم ابلغ الله تعالى بالعصمة عن ضرر الناس
اجتزأ عليه ولها نظائر كثيرة من آيات القرآن
كما لا يخفى على المتتبع واما الاثار فلان يوسف
عليه السلام لما اخفى حرزيته عند بيع اخوته اياه
لخوفه عن ان يؤدي ذلك الى قتله ولان النبي
صلى الله عليه وآله صالح اهل يوم الحديبية واعطاهم
امورا هو محاربة عليها في الباطن وهو في مرتبة
التقية ولانه صلى الله عليه وآله قال لعايشة لولا
ان قومك عهد بالجاهلية وفي رواية حديث
عهد بالكفر واخاف ان تنكر قلوبهم لامرت بالبيت
فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
ما بين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس
ابرهيم عليه السلام انتهى الحديث وهو كما ذكرناه
في اوايل الكتاب مما رواه الحميدي في الجمع بين
الصحيحين عن عايشة ونقله شارح الوفاية
في كتاب الحج ولا يخفى دلالته على اعمال النبي صلى
الله عليه وآله للتقية بكيفه عن اصلاح بيت
الحرام ولان البخاري نقل في باب الاكراه عن
الحسن البصري التقية الى يوم القيمة يعني اتقا

فتح

فتح

فتح

باقية او جائزة لما يوم القيمة ولما سنذكره في بحث
صلوة الجمعة نقلا عن فتاوى قاضيخان من ان
ابرهيم النخعي كان يتكلم عند وقت الخطبة فقيل له
في ذلك فقال لئن صليت الظهر في داري ثم رحت الى
الجمعة تقيه وقال جلال الدين السيوطي المصري في
تاريخ الخلفا وكتب المامون الى نائبه في احد خمسة
انفس وهم محمد بن سعيد الكاتب الواقدي ويحيى بن
معين وابو خيثمة وابو مسلم مستملي يزيد بن هرون
واسمعيل بن داود واسمعيل بن ابي مسعود واحمد بن
ابرهيم الدورقي فامتحنوا اليه فامتحنهم بخلق
القرآن فاجابوه فردهم من الرقة الى بغداد وكتب
طلبهم انهم توقفوا اولا ثم اجابوا بقية انتهى وقال
صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين ان ابا حنيفة كان يفتي سرا بوجوب
نصرة زيد بن علي بن الحسين وحمل المال اليه
والخروج معه على اللص المتغلب المتحيي بالامام و
الخليفة كالدوانيقي واشباهه حتى قال له امراة
اشرت ابني بالخروج مع ابرهيم وقد قتل فقال لها
يا ليتني كان ابنك ويعلم من هذا انه لم يكن يظن
الفتوى خرفا وتقية وقد ذكروا في كتب الاصول
والفرايض ان الصحابة قالوا لابن عباس او ابن

مسعود

مسعود هذا اظهرت بطلان العول في زمان
عمر فقال للدرية او قال كان رجلا مهيبا خفته
فظهر ان كتمان الحق خرفا وتقية فقد كان سيرة
السلف في بعض الامور ولان الفقهاء الاربعة
عدا ابي حنيفة يقولون بان طلاق المكره لا يقع
وقالوا من اكره على شرب الخمر او الزنا فلا اثم عليه
ولا حد فالاربعة غير الحنفية قائلون بجواز
التقية قائلون في بعض المعاصي ولا قائل
بالفصل فعلى ان ذلك معارض بما جروه من
استعمال المعاريض في الكلام واعمال الرفق
والتليين مع الخصام قال الفقيه ابو الليث
في بستانه في باب معاريض الكلام واعمال الرفق
انه روي عن عمر بن الخطاب انه قال في معاريض
الكلام مندوحة من الكذب ومعاريض الكلام
ان يتكلم الرجل بكلمة وكان يظهر غير ذلك
وقال في باب الرفق وروي عن عايشة ان
رجلا استاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ايذنوا له فبئس العشير او بئس رجل
العشيرة او بئس اخ العشرة فلما دخل الان له
القول فقلت يا رسول الله قد قلت ما قلت
ثم النت له القول فقال ان شر الناس منزلة

القول

معاريض الكلام فحواه والجمع معاريض

ابن ٥

يوم القيامة من بكر من الناس اتقاهم نفسه وقال ابو الدرداء
انا لنبشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم انتهى
وفوق الكل كلام وهو اتفاق العقلاء في بحث
الحسن والقبح على ان الصدق اذا كان ضارا لمؤديه
الى اهلاك ظالم من العدو شاء وجب عقلا العدول
الى الكذب كما انا السرة وهذا معلوم للفقيه كما لا يخفى
واما رابعا فلان عدم الوثوق بقول النبي او
الامام انما يلزم لو لم تعتبر فيما يحمل من احكامهم واقوالهم
على التقية وجودا مادات واضحة وقرائن لائحة
كما ظنه وليس كذلك واما خامسا فلان ما ذكره من
عزله معوية عن الامارة فبعد انذ فاعه بملاحظة
عصمته عليه السلام وان الحق معه كيف ما دار يقول
ان الامام متى غلب على ظنه انه يمكنه احقاق الحق
وابطال الباطل بوجه من الوجوه وجب عليه ذلك
وان كان فيه ضرب من المشقة تحمل مثلها ومن لا
امير المؤمنين عليه السلام لم يبادر الى عزله معاوية
الا بعد توثق من العسكر وظهور اسباب الظفر
لكن الاتفاق التي عكس الامر وقلبه حتى احوجه
القوم الى التحكيم واجابوه الى المصالحة والتسليم
لما بهم من طول الحرب والمجادلة والاستمرار الى تبعة
القاتلة سيما وقد انفق من اهل الشام رفع المصاحف

والناس

والتنابهم الرجوع اليها واظهارهم الرضا بما فيها
على وفق حيلة نصبها عليه الله عمرو بن العاص
المكيدة التي اكاد بها لما احس بالبوار وعلم كلمة
لاهل الحق وذخر على بعض اصحابه عليه السلام الشبهة
لبعده عن الحق وغلط فهمه وظن ان الذي دعا
اليه اهل الشام من التحكيم والكف عن الحرب على
سبيل البحث عن الحق والاستسلام لا على وجه
المكيدة والخديعة فطالبوه بكف الحرب والرضا
بما بذله القوم فامتنع عليه السلام من ذلك اشاع عليهم
بالمكيدة وصرح بان ذلك مكر وخداع فابوا والحوا
فاشفق عليه السلام من الاشاعة عليهم والخلاف فظهر
له ان تحقق لديه انه لو لم يفعل ذلك لسلوا الى
عدوه وسكفوا دمه قهرا واحكموا بشرط ان
يحكما بكتاب الله ولا يتجاوزاه وانهما متى تعديا
فلا حكم لهما وهذا غاية التحرز ونهاية التيقظ
لانا نعلم انهما لو حكما بما في الكتاب لاصابا بالحق
وعلما ان امير المؤمنين عليه السلام اولى بالامر
وانه لاحظ للغواية وذويه في شئ منه وللعاد لا
لما لديها ومكر اصدها لصاحبه وبذا الكتاب
وحكم خرجا من التحكيم وبطل قولهما وحكمهما
وهذا بعينه موجود في كلام امير المؤمنين عليه السلام

وكما ذكرناه في هذا الفصل من ذكر الاحذار في
التحكيم والوجوه المحصنة لما اخذ من كلامه
عليه السلام وان شئت مزيد تفصيل للمرام فعليك بطالعة
كتاب تنزيه الانبياء فان ما ذكرناه قطرة من
بحاره ولمعة من انواره وهنا حكاية مناسبة
جرى بين هشام بن الحكم من قدماء اصحابنا و
واحد من علماء الخوارج في مجلس هرون الرشيد
فقد روى ان هرون الرشيد كان يحب ان يسمع
كلام هشام بن الحكم مع الخوارج فامر باحضاره
واحضار عبد الله بن زيد الاباضي وجلس بحيث
يسمع كلامهما ولا يراه القوم فحضر وكان عنده
يحيى بن خالد فقال يحيى لعبد الله بن زيد الاباضي
سل ابا محمد يعني هشاما عن شئ فقال هشام انه
لا مسئلة للخوارج علينا فقال عبد الله بن زيد
وكيف ذلك قال هشام لانكم قوم قد اجتمعتم معنا
على ولاية وجل وتعديله والاقرار بامامته ثم
فارقتمونا في عداوته والبراءة منه فنحن على
اجماعنا وبهاذنكم لنا وخلافكم علينا غير قادح
في مذهبنا ودعواكم غير مقبول علينا اذ الاختلاف
لا يقابل الاتفاق وشهادة الخصم لخصمه مقبولة
وشهادته عليه مردودة فقال يحيى بن خالد

لقد قربت وقطعت يا ابا محمد ولكن جارك شبطا
فان امير المؤمنين احال الله بقاءه يحب ذلك قال له
هشام انا افعل ذلك غير ان الكلام ربما انتهى الى
حد يغيض ويدق على الافهام فيعاند احد الخصمين
او يشتبه عليه فان احببت الانصاف فليجعل بيني
وبينه واسطة على ان خرجت عن الطريق تردني
اليه وان جارك حكم علي فقال عبد الله
بن زيد لقد دعا ابو محمد الى الانصاف فقال
هشام من يكون هذا الواسطة وما يكون ان
يكون من اصحابي او من اصحابك او مخالفا
للملة او لنا جميعا فقال عبد الله بن زيد اختر
من شئت فقد رضيت به فقال هشام اما انا
فارى انه ان كان من اصحابي لم تؤمن عليه
العصبية لي وان كان من اصحابك لم آمنه في
الحكم علي وان كان مخالفا لنا جميعا لم يكن
مامونا علينا ولا عليك ولكن يكون رجلا من اصحابك
ورجل من اصحابي فينظران فيما بيننا ويحكمان
علينا بموجب الحق ومحض الحكم بالعدل فقال
عبد الله بن زيد قد انصفت يا ابا محمد وكنت
انتظر هذا منك فاقبل هشام على يحيى بن خالد فقال
لقد قطعته ايها الوزير ودمرت على مذهبه

كلها باطلة سعى وهم بين فقد شئ واستفيث
من مناظرته قال فحرك الرشيد الستر واصغى يحيى
بن خالد فقال له الرشيد هذا متكلم الشيعة واقف
الرجل موافقة لم يتضمن مناظرة ثم ادعى عليه انه
قد قطعه وافسد مذاهبه فزعم ان يبين عن
صحة ما ادعاه على الرجل فقال يحيى بن خالد لهشام
امير المؤمنين يامرك ان تكشف عن صحة ما ادعيته
على هذا الرجل فقال له هشام ويحك ان هؤلاء
القوم لم يزالوا معنا على ولاية امير المؤمنين عليه السلم
حتى كان من امر الحكمين ما كان فاكفرونا بالتحكيم
وضللوا بذلك وهم الذين اضطروا اليه والآن قد
حكم هذا الشيخ وهو عباد اصحابه مختارا غير مضطر
رجلين مختلفين فى مذهبهما احدهما يكفر والآخر
يعتقد فان كان مصيبا فى ذلك فامير المؤمنين عليه السلم
اولى بالصواب وان كان مخطئا كافرا فقد ارانا
من نفسه بشهادته بالكفر عليها والمظنون كفره و
ايمانه اولى من المظنون اكفار عليا عليه السلم فاستحسن
ذلك الرشيد وامر بصلته وجايزته والله اعلم

الطائفة الثالثة قال صاحب النواقض ومن هفواتهم انهم
يقولون بوقوع الزنا على ام كلثوم بنت على من
فاطمة مع علم على والحسنين عليهم السلم بذلك ولزم

هذا

هذا العار الافظع والشنار الاشنع على اهل
البيت للتقية ونطلعك على حقيقة هذا الكلام سبيل
مجملا ما قاله كبار علمائهم فى هذا المقام قال المرتضى
الغير المرضى وابن المطهر المخبر فى تاليفاتهما لا
يقال لو كان عثمان مطعونا لما زوجه النبى صلى
الله عليه وآله بنته لانا نقول كان ذلك قبل ان
اسلامه اى عدم غصب الخلافة فان قلت لم زوج
على بنته ام كلثوم التى اهدتها الفاطمة الزهراء من عمر
ايام خلافته ولا يمكن الاجابة عن هذا بمثل ما اجاب
له فى شان عثمان نقلنا انه وجها سنة تقية وليت
التقية فى هذا باعظم من التقية فى باب الخلافة
والامامة وقد صرح بذلك الصادق عليه السلم
حين سئل عن تزويج ام كلثوم من الفاروق
فقال انه اولى فرج خصمنا انتهى ملخصا فانها
وانت خبير بان ذلك يقتضى تعدد وقوع مثل هذه
الزيجة العظيمة والفاجعة الكبرى على آله
الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا بالنص
المنزل من السماء فهذه المبالغة العظيمة فى تطهيرهم
ودفع الاذى عنهم انما اورثت تلوثهم بالقبح الرجس
مكررا ذلا يخفى عند من له ادنى غيرة وعار ان الزنا
الفحش الاذى وان كان المزنى بها محبوبة ولو

النظر لا يشك ان هذا الكلام آيل الى الشهادة بتبين
بنتنا محمد وقائم امير المؤمنين على ولديه اذ ما عز
قلب سليم الا وينفر عن نبي ربي بابنة بغية الحق
انحصرت ذريته في ولدها وسماها بضعة منه وسيدة
نساء العالمين وبعلها نفسه اخاه وولديها سيدي
شباب اهل الجنة ورعاهما نبيه وجاء في شانهم بآية
التطهير مع المبالغة المزبورة وغيرها من الايات
والاحاديث الجلية في الدلالة على علو شانهم وسمو مكانهم
ويتوحش عن امام سكت من غاية الخوف حتى وطئت
بنته او اخته وطيا محرما مرارا فولدت من الزنا
ولدا فانسدك باسه اهولا، نواصب لم شيعه وانى
افتم باسه على ان الغيرة على حسب اسد الله الغالب
اهون عليه من سماع ذلك الكلام اقول فيه نظر
اما اولا فلان ما ذكره من اعتقاد اصحابنا بوقوع
الزنا حيا تلك المقدسة ليس الا افتراء وتجاها على الكذب
وستطلعك على حقيقة الكلام بعون الملك العلام على
وجه يتوجه اليه استشاعة الملام وينعكس على الجبهة
النقص والابرام اما ثانيا فلان المرتضى الغير
المرضي انما هو عند صاحب المواقف حيث اختار
رضاء الخلق على رضاء الله وبادر في الطراة وطلب
الى اظهار انواع التسوف من المواظبة على العلوم

واما

واما ثالثا فلان ما خرج عن مزلة هذه النجاسة
اولى بان يحتاج به المدعى بصاحب المواقف من ابن المطهر
اما رابعا فلان ما ذكره ملخص مقالة السيد المرتضى
والعلامة الحلي قدس سرهما ليس بذلك وابين
هو من فهم كلامهما حتى يقدر على تلخيص مرامهما ومع
ذلك لا دلالة فيه على ما توهمه من القول بوقوع
الزنا لان القائلين بالتقية يقولون ان الشارع
اقام الفعل الذي وقع تقية مقام المامور به فكان
في الاشياء به امتثالا للامر فمقتضى الاجزاء وح
لا يلزم وقوع الزنا ويجوز ان يكون تجويز التزويج
في مقام الضرورة والاضطرار من باب الرخصة
الا ترى ان تناول لحم الميتة غير جايز لاحد حال السعة
ويجوز تناوله عند المخمصة والاضطرار واما
خامسا فلان قول الصادق عليه السلام هذا اولد منا
غصبنا لا يستلزم وقوع الزنا الا ترى ان من
اجبر رجلا في طلاق زوجته فقارف المرء غصبا
من امراته مع انه اذا اعقد عليها ذلك الجايز لا يكون
زانيا عند ابي حنيفة اذا اتفقت ذلك فلنذكر طرفا
من الكلام السيد المرتضى قدس سره حتى تطلع لك ان
ما ذكره ليس بخلاصة مقالها وانما هي كلمات هوى
واضعها او حرفها عن مواضعها فيقول قال المرتضى

قد بينا في كتاب تنزيه الانبياء فاما النكاح عليهم السلام
فقد ذكرنا في كتابنا الشافي الجواب عن هذا الباب
مشروحا ودينا انه عليه السلام انما اجاب عمر الى نكاح ابنته
الاصغر بعد تردد وتهدد ومراجعة ومنازعة وكلام
طويل ما ظهر اشفق معه من سوء حال وظهور ما لا يؤمن
يخفيه منها وان العباس رحمه الله لما رأى ان الامر
يفضي الى الوحشة ووقوع الفتنة سأل عليه السلام
رد امرها اليه ففعل وزوجها منه وما يجري على
هذا الوجه معلوم انه على غير اختيار ولا ايثار
وبينا في الكتاب الذي ذكرناه انه لا يمتنع ان يبيح
الشرع ان يناكح بالاكراه مما لا يجوز مناكحته مع
الاختيار ولا سيما اذا كان المنكح معظما للاسلام
والتمسك بشرايع الشريعة وبينا ان العقل لا يمنع
من مناكحة انواع الكفار على سائر كفرهم وانما
المرجع فيما يحل من ذلك او يحرم الى الشريعة
وفعل امير المؤمنين عليه السلام اقوى حجة من احكام
الشرع وبينا الجواب عن الزامهم بانه لو اكره على
نكاح اليهود والنصارى لكان يجوز ذلك وفرقنا
بين الامرين بان قلنا ان كان السؤال عما في
العقل فلا فرق بين الامرين وان كان عما في
الشرع فالاجماع يحظر ان ينكح اليهودي على كل حال

وما اجمعوا على خطر نكاح من ظاهر الاسلام وهو
على نوع من القبح يكفر به اذا اضطررنا الى ذلك
واكرهنا عليه فاذا قالوا فما الفرق بين كفر اليهود
وكفر من ذكرتم قلنا لهم اي فرق بين كفر اليهود
في جواز نكاحه عندكم وكفر الوثنية انتهى وقال
صاحب الاستفاثة قد دخلت شبهة من امرهم على
من نقصت معرفته وقصرت بصيرته وقل تعيين
وجهل امره فقال قائلهم في العلة في تزويج امير
المؤمنين عليه السلام عمر بن الخطاب ابنته ام كلثوم
وهي بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
فنقول اما تزويج عمر من ام كلثوم بنت امير
المؤمنين عليه السلام فانه حدثنا جماعة من مشايخنا
النقباء منهم جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن احمد
الفضل عن محمد بن ابي حميد عن عبد الله بن
سنان قال سالت جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
عن تزويج عمر من ام كلثوم فقال ذلك فرج
غصبنا عليه وهذا الخبر مشاكل لما رواه مشايخنا
عاما في تزويجه منها وذلك ان في الخبران عمر
العباس بن عبد المطلب الحي علي عليه السلام فسأله
ان يزوجه ام كلثوم فاستشار علي عليه السلام في ذلك
فلما رجع العباس الى عمر بخبر استشاره علي عليه السلام

فقال يا عباس أتأنف من تزويجي والله لئن لم تزوجني لأقتلنك فزوج العباس أمير المؤمنين عليه السلام بذلك فقام علي عليه السلام الى أساءه فأخبر العباس فقال له يا عباس احضر يوم الجمعة في المسجد وكن قريبا من المنبر اسمع ما يجري فعلم الى فادر عما قليل ان اردت بذلك فحضر العباس المسجد فلما فرغ عمر من الخطبة فقال أيها الناس ان هنا رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محصن وقد اطلع عليه أمير المؤمنين وحدنا انتم قائلون فقال الناس من كل جانب اذا كان أمير المؤمنين قد اطلع عليه فما حاجته الى ان يطلع عليه غيره ليمضي فيه حكم الله فلما انصرف قال للعباس عد عليه فاعلمه ما قد سمعت منه لئن لم يفعل الأفعلن فصار العباس الى علي عليه السلام فعرفه ذلك فقال علي عليه السلام انا اعلم ان ذلك حاجة تعود عليه وما كنت بالذي افعل ما يلتمسه ابدا فقال العباس لئن لم تفعل لأقتلن نفسي فقضى العباس الأمر فاعلم انه يفعل ما يريد من ذلك فجمع عمر الناس وقال ان هذا العباس عم علي بن أبي طالب وقد جعل الى علي ابنة ام كلثوم وقد أمره ان يزوجني منها فزوجه العباس وبعث بعد مدة يسيرة بعولها اليه واصحاب الحديث

لم يقبلوا

لم يقبلوا هذه الرواية لكن لا خلاف بينهم ان العباس هو الذي زوج عمر بعد طول المطالبة والمدافعة فيقال لمن انكر هذه الحكاية من فعل عمر ان كان من انصف بالانصاف اذا تأمل وتأمل يعلم ان تزويج عباس ايا علم يكن الا لما قد رواه مشايخنا مما سبقنا حكايته وذلك ما سأل للرواية عن الصادق عليه السلام انه قال ذلك فزج غضبنا عليه وكان من احتجاج جهالهم ان قالوا وهل كان يبيع عليا عليه السلام ان يسلم ابنته غضبا على هذه الحال التي وصفتم فقيل لهم ان هذا منكم جهل بوجوه التدبير وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اوصى عليا عليه السلام لما احتاج اليه في وقت وفاته عرفه جميع ما يجري عليه من امر واحد بعد واحد من المستولين فقال له علي عليه السلام ما ذا تأمرني ان اصنع فقال اصبر تحت يدي ان يعود الناس الى كيد طوعا فقال اقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ولا تابذن احدا من الملة فتلقي بيدك الى التهلكة وتريد الناس من النفاق الى الشقاق فكان علي عليه السلام حافظا لوصية رسول الله اتقاء في ذلك على المسلمين المستضعفين وحفظا للدين لئلا يرجع الناس

لا الجاهلية وثور العصبية المرتدين بالفتنة في طلب
ثارات الجاهلية وذحولها فلما جرى من عمر لام كلثوم
ما تقدمت به الحكاية فكر على عليه السلام فقال ان سفه
من ذلك رام قتلي على ما وصفناه وان رام قتلي
مكافحة عن نفسي خرجت بذلك من طاعة رسول الله
صلى الله عليه وآله وخالفت وصيته ودخل في
الذي ما كان يحاذره رسول الله صلى الله عليه وآله
من ارتداد الناس الذي من اجله اوصاني بالصبر
الاحتساب فكان تسليم ابنته في ذلك الحال اصلح
من قتله او الخروج من وصية رسول الله صلى الله
عليه وآله ففوض امرها الى الله وعلم ان الذي
قد كان اغتصبه الرجل من اموال المسلمين واموالهم
وارتكبه من انكار حقه وقعوده في مجلس رسول الله
وتغيير احكام الله وتبديل فرايض الله على ما قدمت
ذكره اعظم عند الله واكبر واقطع واشنع من
اغتصابه لذلك الفرج فصبر واحتسب كما
امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتزل ابنته في
ذلك منزلة آسية امراة فرعون وعلم وتجنى
من القوم الظالمين ولعمري ان الذي قد كان
قد ارتكبه فرعون في بني اسرائيل من قتل اولادهم
واستباحة حريمهم في طلب موسى وما دعاه لنفسه

من

من الربوبية اعظم من تغلبه على آسية امراته و
تزويجه لها وهي امراة مؤمنة من اهل الجنة بشهادة
الله تعالى بذلك وكذلك سبيل الرجل مع ام كلثوم
كسبيل فرعون مع آسية لان الذي دعاه لنفسه
من الامامة ظلما وعتيا وخلافا على الله وعلى
رسوله يدفع الامام الذي ندبه الله ورسوله لها
واستيلائه على امور المسلمين بالحكم في اموالهم
وفروجهم ودمائهم بخلافه احكام الله واحكام
رسوله اعظم عند الله من اغتصابه لاتف فرج
من نساء مؤمنات دون فرج واحد كيف ومن
البين ان اغتصاب الفرج المذكور وبعض من
فروع غصبهم لمنصب الامامة لظهورها لو تركوا
الامامة لعلي عليه السلام وصاروا مستفلة فيها لم يجترؤا
على تكليفه بانكاح ابنته ايام ولم يظهر منه من
المفاسد المشهورة كبغي الناكثين والقاسطين
وخروج المارقين وسم الحسن وقتل الحسين عليهما
السلام فكيف لا يكون كما اشار اليه دعبل بن علي
الخزاعي في قصيدة المائية حيث قال وما سهلت
تلك المذاهب فيهم على الناس الا بسعة الفتيات
لا يكون غصب الامامة مع كونه مفوتا لنظام الكل
اعظم من فوت واحد من المطالع الجزئية ولكن

فكيف

الله قد اعمى قلوبهم وهم لا يهتدون بحق ولا يقلعون
عن باطل واما ثالثا فلان ما ذكره من الغضبة
على جد اسد الله الغالب لا يحون عليه من مثل هذا الكلام
فضلا انا قد بينا ان الشيعة لم يقولوا شيئا من ذلك الكلام
حتى يتوجه اليهم الملام مع انه معارض لما ذكره كثير من
اهل السنة منهم ابن الحجر المتاخر في كتابه من ان
عليا عليه السلام لما ابى عن انكاح ابنته لعمر واستعد
لصغرها لم يقبل منه ذلك العذر حتى لجاء الى ان
بين لها اياه فارسلها اليه فلما رآها اعجبته واخذها وضمها
اليه وقبلها ثم اعتذر ابن الحجر عن قبل عمر فيما فعل
من الضم والتقبيل قبل وقوع العقد والتحليل بانها
لصغرها لم تبلغ حدا يشتهى حتى يجري ذلك لولا
صغرها لما بعث بها ابوها انتهى ورفع صاحب
الاستيعاب عند ذكر ام كلثوم ان عمر بن الخطاب
خطب الى علي عليه السلام ابنته ام كلثوم فذكر لها صغرها
فقيل له ردك فعاوده فقال علي ابعث بها اليك
فان رضيت فهي امرأتك فارسل بها فكشف عن ساقها فقالت له لولا انك امير المؤمنين لكسرت عينك
انتهى فانظر ايد الله تعالى اهؤلاء الرواة لهذه
الرواية القبيحة نواصب ام الشيعة وانى اقر اضعاف
ما اقر به صاحب المواقف بان الغضبة على جد

اسد الله

اسد الله واضعافه على جد اولاده عليهم السلام هون
عليه من ان يرسل انتها الكريمة الى بيت رجل اجنبي
قبل عقدها اياه لبريها فيأخذها ذلك الرجل
يضمها اليه ويقبلها وهل يرضى بذلك من له ادنى
غيرة من آحاد المسلمين لولا علمه بان المراشح
عن ذلك يؤدي الى الوقوع فيما هو اعظم ضررا منه
هذا ومن هلاكه نفسه واولاده ايضا وهو مما
اشرنا اليه سابقا من خوف ثوران الفتنة
بين المسلمين وازدياد الخلاف وافناء الدين
واما سابعا فانهم قد ذكروا في فضائل عثمان رواية
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله جمع يابه حين
دخل عثمان وقال الا استحي من رجل تستحي منه
الملائكة واذا كان النبي صلى الله عليه وآله يستحي
عن اراءة كفه او ساقه ويحنو الى عثمان فكيف
لا يستحي علي عليه السلام وهو نفس النبي ولحمه و
دمه من اراءة ابنته الى رجل اجنبي قبل عقدها
بعد خصوصا وقد ذكر ابن الحجر ان عمر كان يظهر
انما اراد العقد عليها ليزداد شرفا وكمالا
لا للجمال والمال وهل يتصور صدور مثل هذا الا
المخالف للغيرة الانفية ومخافة على ما ذكرنا
والحمد لله الذي من علينا بهدايته ورزقنا معرفة

التمييز بالتصريح الى وجوب عبادته واليه نرغب في زيادة
من كريم فوائده وعظيم عوائده وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الطائفة الرابعة قال صاحب النواقض ومن هواتم
القول بالرجعة قال اجلّ بابويهم وسندلاحيهم محمد
بن بابويه القمي في عقايده في بحث الايمان ويجب
الايمان بالرجعة فانهم عليهم السلام قالوا من لم يؤمن
برجعتنا فليس منا واليه ذهب جميع علمائهم ومرادهم من
الرجعة ان النبي صلى الله عليه وآله وعليا صلوات
عليه والائمة صلوات الله عليهم اجمعين يحيون
في آخر الزمان بعد خروج المهدي وقتل الدجال و
يحيى كل من الخلفاء الراشدين وقتلة الائمة بالاجلاد
ويقتلون هؤلاء واحدا وقصاصا ثم يموتون ويحيون
مرة اخرى وقد بالغ مرتضاهم في المسائل الناصرية
في هذه الاكاذيب الكفريات فقال ويصلبون
ابا بكر وعمر على نجرة فمن قائل يقول ان تلك النجرة
يكون رطبة فتجف بعد صلبهما عليها فيضل به جمع
كثير من الناس اهل الحق ويقولون ظلموا عليها
فجفت النجرة ومن قائل يقول لا بل هي يكون بابسة
فتخضر بعد الصلب يهدي به جم غفير من مجهلتهم
قال فان قيل افلا يحذرون في احيائهم من موتهم
فجوابه ان الله تعالى ترك تعذيبهم قلنا انما يجب على الله
تعالى

تعالى بقوله التوبة قبل الموت الاول لا بعده فضلا وجوبا
واثما ولكنه يجوز ان لا يوفق للتوبة ويحمى هذه
عن خواطرهم فاهذا البجاوة والقساوة والغلاظة
التي يثبتونها للنبي واهل بيته عليهم السلام اتاى نقص في
الرسول وآله مع فرض كون هؤلاء الابرار فجارا ان
يتجاوزوا عن تقصيراتهم بعد ان ندموا فيعفوا
بعد سيآتهم اذ تابوا اما عفو كريم بل لئيم عن
ظالمه افلم يتب فاسق من الفسق او كافر عن الكفر
فغفر الله تعالى له بل العفو من شيمة عباد الرحمن و
الغلاظة صفة اولياء الشيطان ان حسين بن
منصور الحلاج يستغفر عند الصلب لقاتليه ومن
تسبب لقتله والنبي وآله الاطهار يستغفرون جماعة من
من اصحابهم وعشيرتهم الاقربين الذين آذوا
او ذوا في سبيل الله ورسوله وصرفوا اعادهم في احياء
دينه بعد ان مضى من موتهم اكثر من الف سنة ليصلوا هم
ومع ذلك لا يأمنون من ان يتوبوا فيستحق الغفران
والنجاة عن النيران ومن كانت هذه اخلاقه
فهو اقرب الى السفاوة الابدية من السعادة الازلية
انى فظ جاهل لا معصوم كامل ولعرى ان هذه البجة
الجهلة ظنوا هؤلاء الطيبين اسلافهم في الغلاظة
والقساوة والخرق والسفاوة بل كافرهم الكبير

ولا عذاب يخرج من الاسلام كما يخرج البعض من البعض
انتهى ونحن معشر الامامية قد صح عندنا ان الشيوخ
الثلثة سابع كل بدعة وضلالة فجاز ان تجب عليهم
التوبة ويخرجهم ذلك من الاسلام والدين كخروج
الشعرة من العجين واما رابعا فلان ما نسبه هذا
الرجل الطاماني من الوعظ البارد حيث قال لنا
هذا البخل والقساوة آه فمردود بان كثيرا من اهل
السنة مشاركون لنا في نسبته تعالى الى هذا البخل لانهم
يقولون بتخليد الكفار ونحن انما نحكم بتخليدهم
الا لاعتقادنا بانهم لم يؤمنوا بالله ورسوله ولم
اوآمنوا ولم يقدموا على الارتداد فقد علم ضرورة
من دين النبي المختار وهو البض الجلي الذي
محقون في شان امام الابرار على ان احتمال العفو
والشفاعة في امثال تلك القبايح الفاضحة من خير
الاباطيل الواضحة اما سمع قول الشاعر ارجو امة
قتلت حسينا شفاعة جده يوم الحساب وايضا
فلا اقل من ان يكون القبايح الصادرة عنهم معدودة
من الكباير ولا ريب في ان من يكون الاعمال عنده
جزء من الايمان كاصحاب الحديث والمعتزلة
من نوابهما يلزمه الحكم بتخليد صاحب الكبيرة في
النار ولا يدل على نفي هذا الحكم ما استدلوا به من قوله

تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية لان من
لا يثبت ايمانه ولو باستقراء جنس مثله لا يكون له خير
وجب ان يراه في الآخرة وبالجملة نحن شركاء في
هذه المسئلة مع المعتزلة واصحاب الحديث الذين
هم اسلافنا اهل السنة والجماعة فما جوابكم في النقض
عن لزوم هذا البخل والقساوة فنحن جوابنا فيه ولعله
انما اطال لسان القشيع على الشيعة مجهلا الذي قرد
معه ان جميع اهل السنة متفقون معه في تلك الكلمة
وح هو احق بان ينشد عليه قول الشاعر كافرهذا
بدين جوند پندارد علما لا يبعد من الله تعالى
اذا اراد الكافرين في الوجهة لينقم منهم توبة وجزا
في ذلك مجرى فرعون لما ادركه الغرق قال آمنت انه
لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرايل وانا من المسلمين
فقال الله تعالى الآن وقد عصيت قبل وكنت من
المفسدين فرد الله عز وجل ايمانه ولم ينفعه ذلك
الحالة ندمه وافلاعه وكاهل الآخرة الذين لا يقبل
لهم توبة ولا ينفعهم ندم لانهم كانوا كالملجئين اذ
ذاك الى الفعل ولان الحكمة تمنع من قبول التوبة
ابدا وربما يجب اختصاص بعض الاوقات بقبولها
دون بعض وقد جاء في هذا المعنى آثار متظاهرة
عن اهل البيت عليهم السلام فروي منهم في قوله تعالى

يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا قل انتظروا انا
منتظرون فقالوا ان هذه الآية هو الامام القائم
عليه السلام فاذا ظهر لم يقبل توبة المخالف واما ثانيا فلان
ما ذكره من حكاية الحلاج على تقدير تسليمه مردود
بان قتل او سعى في قتله كان ظاهرا على ظاهر الشرع
لاستماعهم سنه في مقام الشطح ما اشتهر به الحلاج في الالسنة
الظاهرة وكان المبادرة الى جريانه فيه خلصا
عن عذاب الآخرة فلهذا استغفر الحلاج لقاتله
بالدعوات الفاخرة واما ثالثا فلان ما جزم به من
ان مقام الوجيهة قد مضى من موت الشيخين اكثر
من الف سنة حايطالب بالبيان ولعله تمسك في ذلك
بعلم النجوم الذي لم يعلم من سوى الجداول و
الرقوم واما رابعا فلان قوله انهم اوا بهذه الخيانة
شديدا لعذاب على اهل الحق وهي يوجب تخفيفه
الخ مردود بان سلمنا كون ذلك موجبا للتخفيف لكن
على قياس التخفيف في غير المتناهي وهو ما لا يسمن ولا
يغني من جوع وذلك لانه قد صح عن النبي صلى الله
عليه وآله ان من سن سنة سيئة فله وزرها ومن
عمل بها وقد بينا سابقا ان جميع المصايب والبلايا
الواقعة على اهل البيت عليهم السلام وعلى شيعتهم الى آخر
الزمان

الزمان انما هي من سنة غصب الشيخين الجاهلين
من اهل البيت عليهم السلام في تقديم نفسهما الامارة بالسوء
عليهم وحملهما بذلك الناس على اكتاف آل محمد وقد
ذكر صاحب كتاب الفردوس من اهل السنة رواية
عن النبي صلى الله عليه وآله ان قاتل الحسين عليه السلام
في تابوت من نار عليه نصف عذاب اهل الدنيا ولا
ريب في ان عذاب اهل الدنيا على الاطلاق غير متناهية
بحسب الخلود والابدية ونصف غير المتناهي غير متناه
ايضا لان غير المتناهي لا ينزل الفسمة بحسب التضعيف
والتثليث ونحوهما فذكر النصف ههنا يتجوز واذا كان
عذاب قاتل الحسين عليه السلام غير متناه فعذاب من صار
وسيلة للاتيان بقتله ومن ما ادى اليه بطريق
اولى اذ يلحقه هذا العذاب مع عذاب سائر مظالمه
وسائر مظالم الغاصبين لم عام ههنا حكاية مناسبة
لهذا المقام فد جرت في مجلس حضورا لعباسي بين
سوار القاضي والسيد اسمعيل الحيري رحمه الله تعالى
روى ان بين السيد والقاضي كانت عداوة شديدة
حتى ان السيد هجاه في ابيات له وكان القاضي ينظر
فرصة الانتقام منه الى ان حضرات يوم في مجلس
حضور وراى السيد عنده ينشد شعر ان الذي
الذي لا شئ يشبهه اتاكم الملك الدنيا والدين

اقاكم الله ملكا لا زوال له حتى يقاد اليكم صاحب الصين
وصاحب الهند ماخوذة بدنته وصاحب الترك محبوس على
الهون حتى افنى على القصيدة والمنصور مسرور
فقال سوادهذا والله يا امير المؤمنين يعطيك
بلسانه ما ليس في قلبه والله ان القوم الذين يذب
بجبهم لغيركم وانه ليطوي على عداوتكم فقال السيد
والله انه لكاذب وانني في مدحتك لصادق ولكنه
حمد لمدراك على هذا الحال وان انقطاعي اليكم
وسوقي لكم اهل البيت لعرق في من ابوي وهذا
وقومه لاعدائكم في الجاهلية والاسلام وقد انزل
الله تبارك وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وآله
في بيت هذا ان الذين ينادونك من وراء الحجرات
اكثرهم لا يعقلون فقال المنصور صدقت فقال
سواد يا امير المؤمنين انه يقول بالرجعة ويتناول
الشيخين بالسب والوقيعة فيهما فقال السيد اما
قوله اني اقول بالرجعة فان قولي في ذلك على ما قال
الله ويوم نحشر من كل امة فوجا ممن يكذب بآياتنا
فهم يوزعون وقد قال في موضع آخر وحشرناهم فلم
نغادر منهم احدا فعلمنا بان ههنا حشرين احدهما
عام والآخر خاص وقال عز وجل فاماتنا ربنا اثنتين
واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا

فهل الى خروج من سبيل وقال عز اسمه فاماته
الله مائة عام ثم بعثه وقال سبحانه الم تر الى الذين
خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم
الله موتوا ثم احياهم فهذا كتاب الله عز وجل وقول
رسول الله صلى الله عليه وآله بحشر المتكبرين في صورة
الذر يوم القيمة وقال عليه السلام لم يجر في بني
اسرائيل شيء الا ويكون في امتي مثله حتى الخسف
والمسخ والقذف وقال حذيفة والله ما اعلم ان
مسخ الله تعالى كثيرا ممن هذه الامة قردة وخنازير
فالرجعة التي اذهب اليه ما نطق به القرآن وجاءت
به السنة واني لاعتقد ان الله عز وجل يرد هذا
سوادا الى الدنيا كلبا او قردا او خنزيرا او ذرة
فانه والله متجبر كافر مستكبر فانفجك المنصور
فكان لابي جعفر هو من الطاق مقالات مع
ابي حنيفة شيطان الطاق فمن ذلك ما روي
انه قال يوما من الايام لمومن الطاق انكم تقولون
بالرجعة قال نعم قال ابو حنيفة فاحيي الآن الف
درهم حتى اعطيكها اذا رجعت فقال ابو جعفر لابي
حنيفة اعطني كفيلا بانك ترجع انسانا ولم ترجع
خنزيرا او كلبا حتى اعطيكها الفي درهم الطائفة
الخامسة قال اصحاب النواقض ومن هفواتهم

تفضيلهم الائمة على الانبياء وهو باطل باجماع العلماء
حتى ان سائر فرق الشيعة ولا سيما الزيدية يوافقوننا
في ذلك ويقولون من قال ان اماما من الائمة افضل
من نبي من الانبياء فهو هالك قال الحلي اجمعت الامامية
ان عليا عليه السلم بعد نبينا افضل الانبياء غير اولي العزم
وفي تفضيله عليهم خلاف وانا في ذلك من المتوقفين
وفي شرح جدي قدس سره على المواقف وفي شرح التقاصد
والعقايد النسفية وفي شرح عقايد العضدية للعلامة
الدواني وغيرها نقل انعقاد الاجماع على ان كلا من
افضل من كل ولي وفي بعض تلك الكتب والفقهات من
المذاهب الاربعة وقع التصريح بكفر من فضل وليا
على نبي ولعلهم يريدون تكفير مخالف الاجماع القطعي
فظنوا تلك الافضلية من ضروريات الدين ومنهم
غير بعيد وسياتي كلامهم بكفر كل من فضل وليا على نبي
فما حال من فضل الف عمر وليا على كل نبي بل كل رسل
الاولوالعزم وان اطلعت على ما ذكرنا دليلا على هذا
المطلب صدقت قول من قال هم اجهل الطوايف
واقل الفرق وقد ذكرنا في المطول انتهى كلامه
اقول فيه نظر اما اولا فلان الذي ذهب اليه
الفرقة الناجية الامامية من ان امير المومنين
والائمة من اولاده عليهم السلم افضل من

جميع

جميع الانبياء بعد نبينا صلى الله عليه وآله انما هو بمعنى
ان مرتبة ومرتبة هولاء الائمة من حيث الولاية
افضل من مرتبة هولاء الانبياء والرسل من حيث
الولاية وقد صرح بذلك من اصحابنا المتاخرين
السيد العارف الموحد حيدر بن علي الآملي في
كتابه الموسوم بجامع الاسرار ومنبع الانوار واليه
اشار الشيخ الكامل محي الدين الاعرابي في الفص
العزيزي والفص الشيثي من كتاب فصوص الحكم
واما ثانيا فلان ما ذكره من اجماع غيرنا لا يقوم
حجة علينا واي اعتداد بالاجماع الذي لم يدخل فيه
اهل البيت وعلماءهم واما ثالثا فلان ما ذكره محل
استبعاد بلا دليل مع انا اقمنا الدليل على ذلك من
وجوه الاول قوله تعالى وانفسنا وانفسكم اجمع
المفسرون على ان المراد بالنفس ههنا علي والاتحاد
محال فلم يبق الا المساواة فيما يمكن المساواة فيه
من صفات النفس وساوى الافضل افضل واورد
صاحب المواقف في اصل كتابه على هذا الدليل سؤالا
حاصله انه كيف تتحقق المساواة في جميع الصفات
النفس ومنها النبوة التي لم تحصل لعلي عليه السلم قطعا
ثم اجاب عن قبل اصحابنا بانهم لا يستلزمون النبوة فهم
يقولون الا النبوة ثم رد ذلك بانا لو سلمنا ذلك لا نسلم

ان كل ما يمكن المساواة فيه من صفات النفس حاصل لعلي عليه السلم
بل يكفي في الاستدلال ان يكون بعض ما يمكن المساواة فيه
حاصلا له عليه السلم ولا نسلم ان كل ما يمكن المساواة فيه
من صفات النفس حاصل للافضل بل يكفي في الاستدلال
ان يكون بعض ما يمكن المساواة فيه حاصلا للافضل
وقد بينا ان بعض ما يمكن المساواة فيه من صفات النفس
حاصل لعلي عليه السلم وهو العلم والعلم افضل
من النبوة اذ النبوة ليست الا العلم بالله وبصفاته
وبما يجوز عليه وبما يستحيل عليه وبما يجب له
وبما يجوز له وبما يستحيل له وبما يجوز في حق الرسل
وبما يستحيل في حقهم وبما يجب في حقهم
وبما يجوز في حقهم وبما يستحيل في حقهم
وبما يجب في حقهم وبما يجوز في حقهم

مطلوبكم لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله لجذب الصفة
الكاملة العالية اعني النبوة اعظم منزلة يوم القيمة من
غير تعقب لها واقول فيه نظر ظاهر لان الاصحاب لا يرضون
بذلك الجواب بل الذي يظهر لي في جواب ذلك الايراد
انه ان اراد بالنبوة بعث انسان على الوجه المخصوص فنقول
ان ذلك ليس من صفات النفس حتى يحتاج في مقام
التفضيل الى استثنائه وان اراد به الصفة الكاملة
النفسية التي ينبعث منها البعث المذكور فلا يمتنع
ان يكون تلك الصفة حاصلة لائمتنا عليهم السلام غاية الامر
ان خصوصية خاتمية نبينا صلى الله عليه وآله منع عن
بعثهم على الوجه المخصوص وعن اطلاق الاسم عليهم
شرعا كما قيل بل لمانع من اطلاق اسم الجوهر بمعنى موجود
لا في موضوع على الله سبحانه وتفصيل الكلام في هذا
المرام سيأتي في ابواب هذا المقام على وجه يوافق مذاق
ارباب الكشف والالهام ويضحك به عياهب الشكوك
والاوهام الثالث انا نقول بان النبي صلى الله
عليه وآله افضل منه بقولهم افضل من باقي الانبياء
لما ثبت له بعد اشتراكه معهم في العصمة وسايرها
زيادة الكمالات والمجاهدات والغزوات والمحن
والبرايا ومخالفة القوم ومجاهدته معهم كما يظهر عند
تتبع احواله واحوالهم عليهم السلام الرابع نقول النبي صلى

عليه وآله علماء امته كانبياء بني اسرائيل والائمة
عليهم السلام افضل من علماء امته فيلزم كونهم افضل
من المساوي للعلماء وهم انبياء بني اسرائيل الرابع
قوله صلى الله عليه وآله على ما روي اخطب خواتنهم
من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه
والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن عمران
في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب وفي رواية
البيهقي من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى
نوح في علمه والى ابرهيم في خلته والى موسى في
هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن
ابي طالب ولا ريب ان في سيادته لكل واحد منهم
في صفة هي اخص صفات كماله يوجب ان يكون
مجموع تلك الصفات افضل من كل واحد منهم وبالجملة
الدلايل على تفضيله على سايرالانبياء كثيرة اقواها
الآيات والاحاديث الدالة على المباهلة والاتحاد
والمماثلة والمشاكلة واذا قامت الحجة على فضل
امير المؤمنين عليه السلام على نوع من الانبياء ولاح
على ذلك البرهان وجب علينا القول به وترك الخلاف
فيه ولم يوحشنا منه خلاف العامة الجهال وليس في
تفضيل سيد الوصيين وامام المتقين واخي رسول رب
العالمين ونفسه بحكم التنزيل وناصره في الدين

واجب ذريته الائمة الراشدين على بعض الانبياء
المتقدمين امر عجيب لا يعقل ولا يعضده سنة ولا يرده
القياس ولا يبطله الاجماع اذ عليه جم غفير من
شيعته وقد نقلوا ذلك عن الائمة من ذريته عليهم
السلام فاذا لم يكن فيه خلاف ناصبة او مستضعف
ممن يتولاه لم يمنع من القول به كما لا يخفى واما رابعا
فلان ما ذكره من قول الفقهاء الاربعة وتصريحهم
بكفر من فضل وليا على نبي الخ لا يسمن ولا يغني من
جوع بل قولهم وبوارهم سواء ولعله لاستمالة كتابه
على امثال هذه الاقوال التي لا يبالي بها بل نزل منزلة
الابوال والسماء بالنواقض وان كان له وجه آخر هو
ان كل كلمة منه محل ضرط الثرابين من النواقض
وتفصيل الكلام في هذا المقام وتقريبه الى الافهام
على ما اشار اليه بعض علمائنا ان المراتب المثابة
للانبياء وغيرهم من الاولياء كمولانا امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام من الله تعالى ثابتة
لهم من روحانية النبي المعظم لهم مراتبهم في العوالم
الثلثة لانه قطب الكل واذا عرفت ان كل واحد من
الانبياء والاولياء انما يأخذ ما يأخذ بواسطة
روحانية نبينا صلى الله عليه وآله وجب ان يكون
الاولياء من امتنا المنتسبين عن النبي صلى الله عليه وآله

بجهتي

بجهتي روحانية وجسمانية افضل من الانبياء
واكملهم بسبب مشاهدة الانوار المحمدية والاستضاءة
بها لانعكاس شعاع مرآته على مرائي نفوسهم بسبب
المقابلة الموجبة لاستعداد انفسهم لقبول الفيض
نور ولا عجب من افضلية الولي المتفرع من النبي
الكامل القائم مقامه والمشاهدة لمعارجه المطلع
على جميع مقاماته السهودية واحواله الملكوتية
عن النبي القاصر عن الكمال الجمعي الناقص عن
الاطلاع على حقايق مقامات الكامل وكيفيات
معارجه وتطوره بالاطوار السهودية الجمعية
فالولي المشاهد من مرآة النبي الكامل بواسطة
انعكاسها على مرآة نفسه المستعدة لقبولها بالفرض
يكون اتم جمعية واكمل مشاهدة واوسع دائرة
واقوى اطلاعا من ذلك النبي المحجوب عن المشاهدات
الجمعية حتى ان الواحد منهم يكون حاويا لمقامات
اولي العزم بسبب ملاحظة احوالهم المحمدية فيكون
الكل اكمل حتى من اولي العزم وهو بين بما تقرر من ان
الولي انما ياخذ ما ياخذ بواسطة روحانية نبينا
وانه به يشهد ومنه يعرف فلما كان نبينا محمد صلى
الله عليه وآله صاحب الجمعية الكاملة واوليائه
منه يشهدون وبه يعرفون كانوا مساوين له

باعتبار الانعكاس الحاصل من مرآته الى مراتى مشاهداتهم
وهو عليه السلام اكمل من اولى العزم فالمشاهدات الفائقة
لمرآته بالاستعداد التام المنعكس عليه شعاعها يكون
كذلك بواسطة التشبيه التام فيكون حال الواحد
منهم كحاله فى مشاهداته مقامات اولى العزم والارتقاء
عنها الى مشاهدة مقاماته الخاوية لمقاماتهم وزيادة
خصاصة المجمية ان قيل كيف يكون المحتاج فى الوصول
الى المقامات السهودية الى واسطة توصله اليها
حتى يكون بها مشاهدا ولولاها لما حصل له المشاهدة
افضل واكمل من لم يحتج الى تلك الواسطة بل يشهد
المقامات العلوية باستعداده من غير احتياج
الى من يوصله به وايضا كيف صح افضلية من
لم يصل الى مقام النبوة لانحجابه عما من وصل اليه
ولم يتحجب عنه بجواب عن الاول بانه لا مانع من
التفضل لتساوى الكل فى الاحتياج الى المشاهدة
الالهية للمرء وحانية النبى صلى الله عليه وآله لانه
معطى الكل مقاماتهم فى العوالم الثلثة فلما كان
اوليائه لهم مزيد اختصاص به وشدة الاطلاع
على القطب المحمدى كانوا بذلك اشد اطلاعا على المقامات
واكمل جمعية لتلك المشاهدات فلا عجب من اكملهم
وافضليتهم على من لم يكن له ذلك الاختصاص ولم

يكن له النظر الى ذلك القطب ولا شدة الاطلاع
على تلك المقامات وعن الثانى بان انحجابهم عن
اسم النبوة ما كان لقصورهم عن مراتب اولئك
الانبياء لا فى مقام الوحدة ولا فى مقام الكثرة بل
لتاخرهم عن الخاتم بالوجود الصورى الموجب لحجبهم
عن الاسم دون مقتضاه بخلاف من عداهم من
الانبياء لتقدم وجودهم الصورى على الخاتم فلم يكن
ثم مانع من اطلاق الاسم عليهم لوصولهم الى
المقامات الموجبة لهم اطلاقه ولا يلزم من ذلك
افضليتهم على المحجوبين عن الاسم المانع من اطلاقه
لمساواتهم لهم فى المقامات التى ثبت بها الاسم لغير
المحجوبين عنه وزيادتهم عليهم بالتشرف بالقطب
المحمدى فثبت لهم الافضلية عليهم فان قلت اذا
كان الكل انما شاهد ما شاهده ووصل ما وصل
اليه من المقامات ببركة روحانية القطب المحمدى
صلى الله عليه وآله فتساوى الكل فى ذلك فمن اين
جاء التفضل قلت ان الانبياء لما كانوا فى الوجود
الصورى اسبق من القطب كان اخذهم عنه
انما هو باعتبار صورته المعنوية الحاصلة فى عالم
العقول من حيث انه عقل الكل المندرج فيه جميع
ما هو فيما تحته من العوالم مفصلا واما اوليائه

بلتاخر وجودهم الصوري عن وجوده الصوري وكان
اخذهم ما اخذوه عنه باعتبار المقامين معا فنالوا
الانبياء في المقام الاول واختصوا دونهم بالمقام
الثاني الذي هو مقام التفصيل لانه لما نزل الى
عالم الطبيعة بالصورة الانسانية فصل فيه ما اجمل
هناك وظهر فيه بمقامات الوحي الملكي ما لم يكن
ثم انه لا بد هناك في مقام المشاهدة الحقيقية الخالصة
عن مشاهدة عالم الاجرام للاشتغال بما هناك عنها
ولهذا كان مقام الاخبار بغيبيات عالم الكون والفساد
ليس هو من المقامات العلوية ولا من خواص اهل
الله لانهم لعلو همهم يتنزهون عن ذلك لان مطلوبهم
انما هو المشاهدة الحقة والاستغراق في جناب الحق
وهو جناب مدهش مذهل عما سواه ولهذا احتاج
الانبياء في تدبير النوع الانساني الى الوحي المنزل
على ايدي الملائكة لتعرف الحوادث الكونية فاوليائه
عليه وعليهم السلام يشاهدون منه جميع ذلك على التفصيل
فتخلقوا بجميع اخلاقه التي وصفها الله تعالى بالعظيم
في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم لا يقول في شيء
عظيم الا اذا كان في غاية ما يكون من العظمة
واقتدوا به في جميع مسالكه الاجمالية والتفصيلية
ثم حصلوا مع تمام النسب المعنوي الحاصل لهم بسبب

والعظيم

الشبه التام والتخلق الحقيقي بجميع اخلاقه المنسب
الصوري والقرب المحمدي والدنو فاشركوا الموادا
واتحدت الصور فكانوا في الحقيقة هم هو وهو هم باعتبار
النسبتين فصاروا بذلك اهل الجمعية التامة و
المقامات العالية فتحقق لهم مزيد الفضل والاختصاص
بالكمالات الحقيقية على من سواهم من سائر الانبياء
والاولياء كما تحقق له عليه السلام ذلك من غير فرق
فافهم مقاماتهم الالهية وخصايصهم النبوية فانها
مقامات عزيزة المرام عزيزة الحرام فاحرص جدا
ان تكون عارفا بهم حق المعرفة التي وجبت عليك
بقوله صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية انتهى كلامه وفي نقله فائدة
اخرى هي الرد على ما ذكره صاحب المواقف في كتابه
من ان علماء الامامية ليس لهم ذوق من مقامات
الصوفية ووجه الرد مما لا يخفى على المتامل في
تلك المقامات العلية وقد يقال يرد على مقولات
الختمية مانعة من اطلاق اسم النبي على الاولياء
من آله عليهم السلام ايرادان الاول انه يلزم ان لا
يكون قبل نبينا صلى الله عليه وآله ولي من دون
اطلاق اسم النبي عليه وبطلانه ظاهر الثاني
ان النبوة ليست عبارة عن مجرد الكمالات المخصوصة

نحن نقول ان المسمى حاصلة الاولياء هو ان اسم النبوة
بل النبوة عبارة عن دعوى حقيقة الرسالة عن الله تعالى
مع اظهار المعجزة ولا يعتبر في الامام ذلك ويمكن ان يجاب
عن الاول بانا لا نقول ان معنى النبي حاصلة كذا وذا
كيف والاستعدادات متفاوتة وتحقق معنى النبوة
انما يقتضي حدا معينا من الاتصاف بالكمالات فالانبياء
السابقون الذين حرموا عن اطلاق اسم النبوة
عليهم انما حرموا عنه لانحطاط درجتهم عن مرتبة معنى
النبوة وعن الثاني بان مفهوم النبوة ليس ما ذكر بل
مفهومه مطلقا ما ذكر في الشرح الجديد للتجريد وغيره هو
كون الانسان مبعوثا من الحق الى الخلق دائما لاداء
ما في صفات النفس وذا الكمالات التي هي معنى النبوة
وحقيقته وسادي لاطلاقه على المتصف بها وظاهر
ان ذلك لا يتوقف على دعوى واظهار المعجزة بل البعث من الحق
ليس حقيقة النبوة ولا من صفات النفس بل هي لوازم
وعلامات لذلك الحقيقة فالتعريف بها من باب التعريف
بالاعم والاتم حقيقة هي الحالة الكاملة التي يمكن
معها ذلك لا دعوى الامام او ازوم الله تعالى ذلك
لها ما سلف لا تنتظم لكم كما عرفت الطائفة
[illegible] فاضاحب النوافض ومن همواتهم القول
بوجوب عصمة الانبياء والائمة بمعنى انه يجب على الله

تعالى حفظهم من جميع الصغائر والكبائر وخلاف
المروة عمدا وسهوا وخطأ من اول عمرهم الى آخره مع ان
القرآن وكتب الاحاديث والتواريخ مشحونة بخلاف
ذلك قال الله تعالى وعصى آدم ربه فغوى وقلنا يا
آدم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث
شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين
فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه الى
قوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان
لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله تعالى
يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين
الايات السابقة بالتاويلات الركيكة فلا محيص
من الاخرى قطعا اذ يقول اهل السنة هرون
الاذى المذكور لم يقع اصلا اذ لو وقع لزم القدح في عصمة
هرون النبي صلوات الله عليه بالمعنى المذكور وعلى
الثاني في عصمة موسى الرسول صلى الله عليه ولا يخفى
لاحد من المسلم في نبوتهما فلا ينظرون الى هذه
الجماعة التي يقولون اشال هذه الفضول الجلية
بما لا يقبله عقل عاقل بل لا يحسنه طبع جاهل ومع
ذلك يشنعون علينا التجويز بنا عدم دلالة حديث
الغدير المتواتر على نفي خلافة ابي بكر وثبوت

ما يتعلق بحديث الغدير

روضة الواعظين

عليه السلام بلا واسطة احد بل يقول انه
بعض جلي منكره كافر فان تسئلني من حديث غدير
اذكر لك ملخص الذي نقله مفيدهم الذي يعبر عنه
كتبا بابن المعلم في روضة الواعظين لتعلم انهم
على ضلال بعيد والله فاهر شديد وهاهو كلامه
الموعود الذي يأتي من سئل اليهود قال ان الله
تعالى انزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله
بعد الفراغ من حجة الوداع والتوجه الى المدينة
الطيبة في الطريق فقال يا رسول الله يقرئك ربك
السلام ويقول قم نصب عليا بالامامة فقال النبي
صلى الله عليه وآله يا اخي جبرئيل ان الله تعالى يعلم
بغض اصحابي لعلي واني اخاف منهم ان يخفروا بي
اذاي فاستعفيه عن ربي فصعد جبرئيل ثم
رجع جواب رسول الله فانزل الله تعالى مرة اخرى
وقال النبي صلى الله عليه وآله ما قال اولا فاستعفى
النبي صلى الله عليه وآله كالاول ثم صعد جبرئيل بكرة
جواب النبي صلى الله عليه وآله هذا لرب تعالى قائلا
الله تعالى يروح الامين بكرة بنزوله معاتبا شديدا
مع هذه الآية يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من
ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس فلما نزل جبرئيل عليه السلام هذه المرتبة

بهذه الآية قال النبي صلى الله عليه وآله لما خصني
الله بعصمتي من هؤلاء الجماعة سابلغه فارتجع
رحال الاجمال ووضع بعضها على بعض في حر
شديد بين مكة والمدينة بموضع يقال له غدير
خم وارتقى عليها وقال ايها الناس ان عليا
امير المؤمنين وخليفة رسول رب العالمين
ليس لاحد ان يكون خليفة بعدي سواه من
كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه
وعاد من عاداه وفي الكتاب المذكور قد ذكرنا
معناه هذا المدعى بطوله قصة حرة فلما فرغ
النبي صلى الله عليه وآله من الخطبة هنى عليا
عليه السلام وهو اول المهنين فقال بخ بخ يا بن ابي
طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة
انتهى كاذبه فتامل ايها المؤمن هل يجوز ان تخفى
اليهود مثل تلك المخالفة الصريحة مرارا من محمد صلى
الله عليه وآله بالنسبة الى رب الاجل الاكرم
ثم ان هذه المهلة البحرة يثبتون للنبي صلى الله
عليه وآله غاية الخوف والجبن وهم قائلون بانه
صلى الله عليه وآله لم يخف اصلا اولا لبعثه مع
قلة الاعوان والانصار وكثرة المشركين والكفار
من عبدة الاصنام والاوثان الذين لم يكن على

لم يتم بضعة ملك ولا سلطان على فعل ما فعل بحيث
يتحير في قوة قلبه اعاظم الشجعان فمن اين طرق له
ذلك الخوف العظيم الذي حمله على مخالفة تلك الامور
بعد المشيب المشيع عن الحيوة واستقرار النبوة
والرسالة وغلبة الاسلام والمسلمين وقلة الاعداء
والمنافقين والخبير يعرف ان هذا المقال الذي
رد مقالات السفهاء اودون واخس من ان يطيل
في رده الفضلاء اللايق لشانهم يقل محل كلامهم
ليكون تذكرة لمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا ومن
لم يشأ جادل فلن تجد لسنة الله تبديلا اقول فيه
نظرا اما اولا فلان انكار لوجوب عصمة الانبياء
مطلقا كما يظهر من سياق كلامه مخالف لاجماع
المسلمين فان احدا منهم لم ينكر عصمتهم عن صدور
الذنب عمدا في زمان البعثة وانما الخلاف فيما
قبل البعثة وفي صدور الصغائر دون الكبائر مع
ان ذلك الخلاف مرجوح لقيام البرهان على خلافه
واما ثانيا فلان ما ذكره منافٍ لما قرره سابقا
من علو عصمة الائمة الاطهار وانكاره في قلوب
اهل الامصار واما ثالثا فلان ما ذكره من استدلال
القرآن والاحاديث على صدور المعاصي عن الانبياء
عليهم السلام هذا افتراء على الله ورسوله فان لملك

الاحاديث

الاحاديث محامل وتاويلات قد بسط العلماء ارشادها
في الكتب المؤلفة في هذا الباب اجلها واشرفها كتاب
تنزيه الانبياء من مصنفات سيدنا المرتضى علم
الهدى قدس سره عن الآية التي زعم هذا القاصر
انه لا مدفع لها باجوبة شتى من جملتها ما استحسنه
فخر الدين الرازي وذكره في تفسيره الكبير وهو
ان بني اسرائيل كانوا في نهاية سوء الظن بموسى عليه السلام
حتى ان هرون عليه السلام لما غاب عنهم خيبة قالوا
لموسى عليه السلام انت قتلته فلما وعد الله موسى عليه السلام
ثلثين ليلة واتمها بعشر وكتب له في الالواح
من كل شيء ورجع فرآى في قومه ما رآى اخذ برأس
اخيه ليدنيه من نفسه ويتفحص عن كيفية الواقعة
فخاف هرون عليه السلام ان يسبق الى قلوبهم ما لا
اصل له فقال اسفا قاطع موسى عليه السلام لا تاخذ
بلحيتي ولا برأسي انا خشيت ان يقول القوم بك انك تريد
ان تضربني وتوفي بي انتهى وانا اختار فقراهذا
الجواب لكونه مما استحسنه الخطيب الرازي الذي
هو من اهل السنة من رؤسائهم فهو قوي في
الاحتجاج على صاحب النواقض واضرابه وان
شئت الاطلاع على تفاصيل الاجوبة فعليك
بكتاب تنزيه الانبياء وانا اقول ويؤيد التوجيه

بالمذكور للآية بل باشهر من استمرار عادة العرب
البر المتوجه من البصرة الى الحجاز فان غاية امرهم
محبتهم اذ قد موا الى مصدقيهم او رئيسهم ان ياخذوا
بلحيته ويتكلموا معه والحق ان صاحب المواقف
حيث كان قاضي الحجاز المخوف بطوايف العرب
فقد شاهد ذلك منهم مرارا بل الغالب ان احدا
من اجلاف العرب الذين كانوا يحضرون مجلسه
لدفع الدعاوى قد احدث بلحيته سلما ذكرناه و
انكاره للتوجيه المذكور انكار لوجدانه ومن
العجب انهم يحملون الآيات التي ظاهرها عتاب
الانبياء عليهم السلام على ترك الاولى على ظواهرها
ويحكمون عليهم بان المعاصي بالخطاء مع دلالة
العقل على وجوب تنزيههم عن ذلك ومع وجود
المحامل لظواهر تلك الآيات ويحملون هذيانات
عرب الخطاب وكلماتهم التي ظاهرها منكرة و
مرتبته اقل من مراتب الانبياء عليهم السلام باشنع
لا يعصى على خلاف ظاهرها وينعوذ من جواز
حملها على ظواهرها مع ان كلامه لا يحتمل ويتركون
الحمل بظاهرهم بغير تاويل واضح وتوجيه بين و
هذا ساووا بينه وبين الانبياء الذين هم
في محل التعظيم وماذاك الا من قلة الانصاف

وسئل اعلاه في هذا وقد حكى عن فخر الدين
الرازي في بعض كتبه انه قال وقد بنت الشيعة
مذهبهم على مقدمتين وجوب العصمة وجواز
التقية فان صحت المقدمتان فالدست لهم انتهى
وقد ظهر بحمد الله تعالى انهما صحيحتان لمن نظر بعين
الانصاف وترك العناد والاعتراف اما جواز
التقية فقد قدمنا ما فيه كفاية واما وجوب
العصمة وكونها شرطا في الامام فلما مر من آية
التطهير وبقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا
مع الصادقين وغير المعصوم لا يعلم صدقه
فلا يجب لكون معه يجب لكون مع المعصوم وهم
ائمة اهل البيت عليهم السلام كما ذهب اليه الامامية
ولان الامام قايم مقام النبي صلى الله عليه وآله و
له الولاية العامة في الدنيا والدين وما دستدل
كما انه شرط في النبي اتفاقا فكذا الامام لزانا
ولقوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين وغير المعصوم ظالم لان كل من وضع
الشيء في غير موضعه يسمى ظالما وغير المعصوم كذلك
فلا يكون صالحا للامامة وهو المطلوب وقد سبق
تفصيل هذا الدليل وتحقيقه في الصف الاول من

للمقدمة الثانية على ابلغ وجه واتم فقد ذكرنا الادلة الدالة
على عصمة النبي صلى الله عليه وآله والدالة على عصمة الامام
وهي انتفاء فائدة بعثة الامام لو لم يكن معصوما
لظهور انتهاء فائدة نصب الامام ايضا على تقدير عدم
عصمته وللزوم التسلسل لو لم يكن الامام معصوما
وقد نبهنا هناك بانتهاء سلسلة الممكنات الى الواجب
لئلا يلزم التسلسل ولان الامر باتباعه امر مطلق فلو
وقع منه معصية لزم ان يكون الله آمرا بالفعل
المعصية وهو قبيح عندنا لا بفعله تعالى الحكيم تعالى لما
ثبت من الادلة على امتناع القبائح منه تعالى ولا
لوقعها المنكر فان لم يعترض له لزم سقوط النهي عن
المنكر وان انكر عليه لزم سقوط محله عن القلوب
فلا يحصل فائدة نصبه ولان الامام حافظ للشرع
بحيث انه موثوق لم سنفذ لاحكامه بين الناس جميعا
وكل من كان حافظا للشرع بهذا الوجه لابد من
عصمته اما الصغرى فلاعتبار عموم الرياسة في
الدين والدنيا في الامامة كما سبق واما الكبرى
فلان من كان حافظا للشرع بالوجه المذكور
لابد ان يكون آمنا عند الناس من تغييره في
احكامه بالزيادة والنقصان والا لم يحصل الوثوق
بقوله وفعله فلا يتابعه العباد فيهما فيختل الرياسة

التابعة فينتفي فائدة الامامة لا يقال لانه هذا
الدليل يقتضي ان يكون المعصوم بشرط في المجتهد
ايضا لانه حافظ للشرع فلابد ان يكون معصوما
ليؤمن من الزيادة والنقصان وكذا الكلام في
الدليل المذكور قبله لانه لو فعل المعصية سقط
من القلوب فانتفت فائدة الاجتهاد او سقط حكم
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكلاهما باطل لانها
ليست بشرط عاما تقدم في محله لانا نقول ان المجتهد
ليس حافظا للشرع بين جميع الناس بل مظهر على من
قلد فلا يجب فيه ان يكون آمنا من الزيادة والنقصان
على سبيل القطع بل يكفي حسن الظن بصدقه بعد
ثبوت الاجتهاد ولذلك شرط العدالة فيه وبالجملة
مرتبة الاجتهاد لكونها دون مرتبة الامامة يحصل
باستجماع شرايطها المشهورة المسطورة في كتب الاصول
ويكفي في وجوب العمل بقول المجتهد حسن الظن
بصدقه المتفرع على ثبوت عدالته بعد حصول
شرايط الاجتهاد كما تقدم في محله بخلاف مرتبة
الامامة فانها رياسة عامة تجب الدين والدنيا
ومن البين انها لا يحصل الشخص لا بعد ان يكون
آمنا من الخطاء والزيادة والنقصان في احكام
الشرع والا لاختلت تلك الرياسة العامة وانتفت

فائدة الامامة كما لا يخفى على من له طبع سليم وعقل
مستقيم واقول لا يبعد ان يقال ايضا ان كلا من
جواز الاجتهاد وجواز تقليد المجتهدين في ايام
غيبة الامام المعصوم عليه السلام من باب الرخصة
في اكل لحم الميتة عند المخمصة خوفا من تعطيل الاحكام
الشرعية وانما الجائز بحسب اهل الشرع هو الاجتهاد
في زمن حضور النبي والامام المعصومين في الاحكام
والاقوال يرجع اليها المجتهدون في مواضع الاشتباه
والاشكال وباعلام كلامنها تحصل التفصي عن الخطأ
والضلال فلا يحتاج الى اعتبار عصمة المجتهد مع
حضور النبي او الامام الذي يمكن الرجوع اليه في
تحقيق الاحكام والكشف عن مسائل الحلال والحرام
واذا ثبت صحة هاتين المقدمتين بالبراهين
الواضحة والادلة القاطعة يلزم ايضا ان يكون
مذهب الامامية حقا كيف وقد اعترف فخر الدين
الرازي هو اكبر علمائهم وافضل فضلائهم بانه كلما
صحت المقدمتان ثبت كون مذهب الامامية حقا
لكن المقدم حق كما ترى فالتالي مثله باعتراف الخصم
المذكور فما ثبت في المنطق من ان استثناء عين
المقدم ينتج عين التالي فيجب ان يكون الامامية
حقا وهو مطلوبنا آخر فان قيل عمدة ما ذكرتم معارض

الامامية في عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام انه
تجوز الكبائر بقدح في ما هو الغرض من بعثة
الانبياء ونصب الامام اعني قبول اقوالهم وامتثال
اوامرهم ونواهيهم مبني لنا وجه القدح اذ قد طال
الكلام في هذه المسئلة بين الفريقين قلت لا شك
ان من يجوز عليه الكبائر والمعاصي فان النفس لا
تسكن ولا يطمئن الى قبول اقواله سلمنا انطمئنان الى
قول من لا يجوز عليه شيء من ذلك جزما فالاثر
المرتضى وهذا معنى قولنا ان وقوع الكبائر و
المعاصي ينفر عن القبول والامتثال والمرجح فيما
ينفر ولا ينفر الى العادات وليس ذلك مما يستخرج
بالدليل ومن رجع الى العادة علم صدق ما ذكرناه
فان الكبائر وفي باب السفر لا تحط عن المهابة
التي تدل عليها حشمة صاحبها وعن الجرأة والمجافاة
ولا خلاف في انها ممنوعة عنهم فان قيل وليس قد
جوز كثير من الناس الكبائر على الانبياء والائمة
ومع ذلك لم ينفروا عن قبول اقوالهم وامتثال اوامرهم
وهذا ينافض قولهم ان الكبائر منفرة قلنا هذا
كلام من لم يعرف معنى التنفير اذ لم يرد بدار تفاع
التصديق والامتثال رأسا بل ما ذكرناه من عدم كون
النفس وحصول الاطمئنان ولا يشك عاقل في ان النفس

حال عدم تجويز الكبائر اقرب منها الى ذلك عند تجويزها
وقد يعد الامر عندك ولا يرتفع كما يقرب من الذي
ولا يقع عنده او لا يرى ان عبوس الداعي الى
طعامه وتضجره سفر في العادة عن حضوره عن
تناول طعامه وقد يقع ما ذكرناه الحضور والتناول
ولا يخرجه من ان يكون منفرا وكذلك طلاقة
وجهه واستبشاره وتبسمه يقرب من الحضور
التناول وقد يرتفع عنده ذلك لا يقال هذا
يقتضي ان لا يقع الكبائر عندهم حال النبوة والامامة
واما قبلها فلا لزوال حكمها بالتوبة المسقط
للعقاب والذنب ولم يبق وجه يقتضي التنفير
لانا نقول انا لم نجعل المانع من ذلك استحقاق
العقاب والذم فقط بل ولزوم التنفير ايضا
وذلك حاصل بعد التوبة وهذا نجد ذلك من
حال الواعظ الداعي الى الله وقد عهدنا من
الاقدام على كبائر الذنوب وان تاب عنها فجلاء
من لم يعهد منه ذلك والضرورة فارقة بين
الرجلين فيما يقتضي القبول والنفور وكثيرا ما
نشاهد ان الناس يعيرون من عهد منه القبائح
المتقدمة وان حصلت التوبة وتزاهد و
يعتبرها نقصا وعيبا وقد حكا غاية ما في الباب

ان الكبائر بعد التوبة اقل تنفيرا منها قبل التوبة
ولا يخرج بذلك عن كونها منفرة فان قلت فلم
قلتم ان الصغائر لا يجوز عليهم مطلقا ولا تنفير
فيها قلت بل التنفير حاصل فيها ايضا عند التامل
لان اطمينان النفس وسكونها انما هو مع الامن
عن ذلك لا مع تجويزها والفرق بان الصغائر
لا توجب عقابا وذما ساقط لان المعتبر التنفير
كما ذكرنا الا ترى ان كثيرا من المباحات منفرة
ولا ذم ولا عقاب فيها وتقرير الكلام على هذا
التفصيل والتنقيح من نفايس المباحث فاحفظ
فانه بذلك حقيق واما رابعا فلان قوله ان تسلخ
عن حديث الغدير المتواتر اذ كرلك آه متضمن
للاعتراف بتنقيض ما هو بصدده من تضييع الحق
وترويج المحال حيث اجرى الله تعالى على لسان
قلمه ما هو الحق ووصف حديث الغدير بالتواتر
من غير ان يكون سياق كلامه مقتضيا لذكر
هذا الوصف بوجه من الوجوه لكنه قد اخطا
في احتمال سوء الذكر الحديث منه وكونه ماخوذا
في بيانه فان المامونين في بيانه في ذلك هم
المامونون فانه قول مضمون الحديث على الوجه
المتواتر المتفق عليه بين الطريق المامون

لدى العامة وبعض طرق اصحابنا ظاهر انه نازل
حين رجوع النبي صلى الله عليه وآله عن حجة الوداع
قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من
ربك الآية نزلت النبي صلى الله عليه وآله بغدير خم
وقت الظهر الذي لم يكن نزول المسافر فيه شائعا ولا
في يوم شديد الحر حتى ان الرجل كان يضع رداءه
تحت قدميه من شدة الحر فامر النبي صلى الله عليه وآله
بجمع الرحال وصعد عليها خطيبا بالناس فاكرا
في خطبته ان الله تعالى انزل عليه بلغ ما انزل
اليك من ربك الآية لدنو لقاء ربه وانه بلغ
ما امر بتبليغه وتوعد ان لم يبلغه ووعك
بالعصمة من الناس ثم اخذ بيد علي عليه السلام
وقال في جملة كلامه الست اولى بكم من انفسكم
قالوا بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم والى من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق
معه كيف دار فلم ينصرف الناس حتى نزل قوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا فقال النبي صلى الله
عليه وآله الحمد لله على اكمال الدين واتمام النعمة
ورضاء الله تعالى برسالتي وبولايته بعدي

ونقل

ونقل في طريقنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه
وزيد بن علي بن العابدين عليه السلام ان في حال توجه
النبي صلى الله عليه وآله الى الحج وصل اليه الوحي باظهار
فضائل علي عليه السلام ومناقبه وولايته الى الخلق فتوقف
النبي صلى الله عليه وآله في ذلك لمصلحة الوقت وعلم
فورية الامر وقال يا رب قومي حديثو عهد بالجاهلية
يعني اخاف من عدم استئلافهم لهذا الامر والاذعان
لولاية امير المؤمنين عليه السلام ثم مضى لحجه ولما رجع
النبي صلى الله عليه وآله ووصل الى غدير خم نزل الوحي
بطريق الامر الايجابي الجزمي المشتمل على غاية التاكيد
وهو قوله تعالى يا ايها النبي بلغ ما انزل اليك من ربك يعني بلغ على وجه الالجاء الجزمي ما انزل
اليك سابقا من الامر بنصب امير المؤمنين عليه السلام
وكنت مامورا به على طريق الامر التخييري الغير الجزمي
واخرته لرعاية المصلحة الوقتية فان لم تفعل فما بلغت
رسالته ثم انه لتوطين النبي وتسليته وعدم مبالاته
من القوم قال الله يعصمك من الناس هذا ولا يخفى
على فطنة شابة من الانصاف ان مخاطبة الله للنبي
صلى الله عليه وآله في آخر عمره وواداعه للدنيا بعد
تبليغه الاسلام والصلوة والزكوة والصوم والحج
والجهاد وغيرها من احكام الدين بقوله وان لم تفعل فما

بلفظ ما انزل وانزل النبي صلى الله عليه وآله وقد زاد ونكان لا يعاد فيها النزول وصعوده على منبر من الرحال وقوله في حق امير المؤمنين من كنت مولاه فعلي مولاه ودعاء على الوجه المذكور ليس الامر عظيم الشان جليل القدر كنصبه للامامة لا لمجرد اظهار محبته ونصرته ونظائرها جامع قوله الست اولى بكم من انفسكم ومع وقوع هذه الصورة بعد نزول الآية السابقة ونزول الآية اللاحقة بعدها لا بد ان يكون المراد من المولى هو المتولي بالتصرف في امور المسلمين لا الناصر والمحب ولا غيرها من معاني المولى لغة اي هو الاولى بالتصرف في حقوق الناس الذين هم امورهم بعدي كالنبي كذلك الآن ولا معنى للامامة الا هذا بعد تواتر الحديث كما ذكرناه وتقرير حجته ونصبته فيما قصدناه بما اوضحناه هل يأتي لاحد القدح فيه والتأويل حملا لامر نصبه الا السفيه وهل يقدم على الانكار الا من كان مختوما على قلبه وسمعه ومعلوما على بصره فتقدم تارة على القدح في طريقه واخرى على تأويلات يحكم العقل ببطلانها وانما يريد المنافقون ترويج الباطل ليدحضوا به الحق ويفوتهم بما يبغون ان يطفؤا نور الله بافواههم

والله

ابو نعيم بنون ولو كرر الكافرون كيف يمنع الناس في حديث الغدير وقد تجاوز عدد التواتر في طرقه فقط عبارة فضلا عن طرق الشيعة ذكر الشيخ المحدث عماد الدين ابن كثير الشامي الشافعي في تاريخه الكبير عند ذكر احوال محمد بن جرير الطبري الشافعي انه رأيت له كتابا جمع فيه احاديث غدير خم في مجلدين ضخمين وكتابا جمع فيه طرق حديث الطير ونقل عن ابي المعالي الجويني انه كان يتعجب بقوله شاهدت مجلدا ببغداد في يد محتاف فيه روايات هذا الخبر مكتوبا عليه المجلدة الثامنة والعشرين من طرق من كنت مولاه فعلي مولاه ويتلوه في المجلدة التاسع والعشرون ونقل عن الفقيه ابي جعفر بن هبيرة انه قال سمعت ابا علي العطار الهمداني يقول اردى هذا الحديث عن مائتين وخمسين طريقا ورأيت انا عند الناس عدة من نسخة الرسالة التي الفها حافظ محدث اهل السنة والجماعة محمد الجزري واثبت فيها تواتر هذا الحديث من ثمانين طريقا وبالجملة ان هذا الخبر قد بلغ في الاشتهار الى حد لا يوازيه به خبر من الاخبار حتى لقد صنف فيه اكثر من الف مجلد وتلقته محققو الامامة بالقبول فلا يرده

خاتم

الا معاند جاحد او من لا اطلاع له على كتب الحديث
هذا ما ورد وحدهم واما احقابا فقد ظهروه
بما يجاوز حد التواتر مرارا وروا خطبة النبي
صلى الله عليه وآله في هذا اليوم على ما فيها وقد
تضمنت النص الصريح متعددا مؤكدا واشتملت
على التحذير من مخالفته ذلك مكررا فلا مجال لتمه
لتاويل اصلا ورايا ويعلم التاكيد والتحذير فيه
بما روي عن النبي انه قال انه ذاب رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا اما بعد فقال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم والى من والاه وعاد من عاداه واخذل
من خذله وانصر من نصره اللهم انت شهيدي
عليهم قال وكان في جنبي رجل شاب صبيح الوجه
طيب الرائحة فقال لي يا عمر هل ترى والله لقد عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله عقدا عليكم لا يحله الا
منافق واخذ منكم عهدا لا ينقضه الا من ارتد
من دينه فاحذر انت يا عمر ان تحله وتنقضه فقلت
قلت يا رسول الله انك حيث قلت مقالتك في علي
كان في جنبي رجل شاب حسن الوجه طيب الرائحة
فقال لي كذا وكذا قال الذي من كان قد قلت
الله ورسوله اعلم به قال يا عمر انه لعين من ولد
آدم لكنه كان جبرئيل عليه السلام جاء اليكم ليحذركم

ويؤكد عليكم العهد الذي اخذه منكم في علي فاحذروا
ان تحالفوه وتنقضوه قال فكان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فهنا له اولا من بين الناس
وقلت له بخ بخ هنيئا لك يا ابن ابي طالب اصبحت
مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة واما خامسا
فلان قوله هل يجوز مثل تلك المخالفة مراد من محمد
صلى الله عليه وآله مردود بما اشرنا اليه من ان
الامر الصادر من الله تعالى في احد الثقلين الاولين
لم يكن فوريا بل كان تخييرا وكم له نظائر في القرآن
المبين فلا مخالفة فيما صدر واما سادسا فلان
ما ذكره من اجمال الكلام شيخنا المفيد فيما اجاد
اخلال وحذف وايصال وبالجملة قد خان فيه
بالزيادة والنقصان حتى طرأ على الركاكة و
لحق برطانة اهل الحياكة وليت شعري اين هو
من فهم كلام ارباب الكمال حتى يمكنه التصرف فيه
بالتفصيل والاجمال واما سابعا فلان ما ذكره
بقوله فتامل ايها المؤمن آه جرى على عادته القديمة
من الاستعمال بالوعظ البارد الذي كان غرضه
منه تسخين سوق الزنا وترتيب مقدماته
باتيان النساء الفواجر معه هناك هذا مع ان
وجه الخوف متضح وهو ما اشرنا اليه من علم النبي

صلى الله عليه وآله بان قلوب قوم مملوة من بغض
امير المؤمنين عليه السلام بغضا آبائهم واولادهم واخوانهم
وافاديهم في الغزوات والمجاهدات كيف وقد ترشح
منهم هذا المعنى في ذلك المقام واعترضوا على النبي
صلى الله عليه وآله وانكروا كيف نزوجنا من الملك
العلام كما صرح به الثعلبي من رؤساء المفسرين العلام
قال الثعلبي لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير
خم نادى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد علي عليه السلام
فقال من كنت مولاه فعلي مولاه فشاع ذلك وطار
في البلاد وبلغ ذلك الى الحارث بن نعمان الفهري
فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى اتى الابطح فنزل
عن ناقته فاناخها فعقلها واتى النبي صلى الله عليه وآله
وهو في ملأ من اصحابه فقال يا محمد امرتنا عن الله
ان نشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقبلنا
منك وامرتنا ان نصلي خمس صلوات فقبلناه منك
وامرتنا ان نصوم شهرا فقبلناه منك وامرتنا ان نزكي
اموالنا فقبلناه منك وامرتنا ان نحج البيت فقبلنا
منك لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك
ففضلته علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه
هذا شيء منك ام من الله تعالى فقال النبي صلى الله
عليه وآله والذي لا اله الا هو انه من الله فولى الحارث

بن نعمان يريد راحلته وهو يقول اللهم ان
كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة من السما
او ائتنا بعذاب اليم فما وصل اليها حتى رماه الله
بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله
وانزل الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين
ليس له دافع من الله ذي المعارج وقد روى هذه
الرواية اثنان وستون من علماء الجمهور في تفاسيرهم و
ذكرها بعض الشافعية في كتابه الموسوم بالفصول
المهمة في مناقب الائمة وايضا قد ظهر منهم بعد ذلك
امارات الاكراه في مقام البيعة والاختيار كما
يدل عليه ما رواه ابن ابي الحديد في شرح نهج
البلاغة مع انه على المذهب حيث قال في باب
فضائل عمر انهم عرضوا الذي وطأ الامر لابي بكر و
قام فيه حتى انه دفع في صدر المقداد وكسر سيف
الزبير وكان قد شهره عليهم وهذا غاية الاكراه
وقد روى ايضا عن البراء بن عازب انه قال لم ازل
محبا لاهل البيت ولما مات النبي صلى الله عليه وآله
اخذني ما ياخذ الوالهة من الحزن فخرجت لانظر
ما يكون من الناس فاذا انا بابي بكر وعمر وابي عبيدة
سائرين ومعهم جماعة من الطلقاء وعمر شاهر سيفه
وكلما مر برجل سيدين قالوا له بايع ابا بكر كنا بعد

الناس فيبايع شاردكما ولم يشاء فانكر ذلك عقلي و
جئت اشتد ملاحظ وجهي حتى اتيت عليا عليه السلام فاخبرته
بخبر القوم وكان يتوقى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
بحجارة فوضع المسحاة من يده ثم قرا بسم الله
الرحمن الرحيم الم احسب الناس ان يتركوا ان
يقولوا آمنا وهم لا يفتنون فقال العباس ترتب
ايديكم بني هاشم الى آخر الدهر وهذا دليل الاكراه
ووقع على والعباس له وما ظنك بامر يدفع فيه عدة
المهاجرين وتكسر سيوفهم ويشهر فيه السيوف على
روس المسلمين كيف لا يكون اكراها لولا عمى القلوب
فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
الصدور واما ثامنا فليعلم ذلك الجناب انا بعد
ما دمغنا اباطيله لصاحب الجواب لا محالة ينكس الله
كلما ذكرت التشيع والملام فقد كفى مؤنتنا في
الاقدام بسقط الكلام وتولاه عنا ولاية قضائه
في الاسلام الطائفة الثامنة قال صاحب النواقض
من هفواتهم يكفر الصدر الاول روى الكشي في رجاله
وغيره عن الصادق عليه السلام انه قال حاشاه لما مات
النبي صلى الله عليه وآله ارتدت الصحابة كلهم الا
الاربعة مقداد وحذيفة وسلمان وابا ذر فقيل
وكيف حال عمار قال حاش حيصة ثم رجع فاستع

مايقوله اوتفهم في علم الرجال في شان الذين قال الله
في شانهم كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال تعالى محمد رسول الله و
الذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية
وقد مرت الايات والاحاديث الدالة على فضيلة
الصحابة ولا سيما المهاجرين والانصار وان كان
الامر على ما ذكروه فلا شبهة انهم شر الامة ورد
الخبر اذا لم يطلع على امة تجاوزت عن مائة الى
حين احتضر نبيهم بعد ان عاش بينهم مع النبوة ثلثا
وعشرين سنة فارتدوا باجمعهم لحب الدنيا بعد
موته بلحظة ولم يعبا من هو في اخر رتبة الولاية
الا وقد خلف من ناثر كلامه وعلو مقامه وريد
ثابتين على الارادة مراعين سيرة شيخهم متبعين
وصيته مستنين على من خالفها وهؤلاء المحرومون
عن نور الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله الطيبين
لم يتاثر نفسه وبركة هدايته يوما وساعة بعد
موته فرضا جواز ذلك على النبي صلى الله عليه وآله
واصحابه دنا ويل بمحكمات القرآن العظيم ونصوص
الحديث الكريم بما لا يحتمله العقل ولكنا يقول انا
ارتدت والعياذ بالله هؤلاء اطهار البررة و
صاروا بعد رضاء الله عنهم حاشاهم من جملة الكفار

فلم القوا بعد ذلك انفسهم لاعلاء كلمة الله في بحار الماء
والاخطار فقاتلوا وقتلوا في سبيل الله تعالى لنشر
شريعة فخر المرسلين والابرار وتعزلوا عن المساكن و
الاوطان وفارقوا العشيرة والخلان وبقي
في قلبه نقطة من بعض الايمان تنفطن لهذه و
لكن قد استوعب قلوبهم هؤلاء سواد الغي فلا تفهم
هداية المرسلين وسيحكم الله تعالى بفضله وفضه
بيننا وبينهم يوم الدين اقول فيه نظر اما اولا
فلان قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت الآية
لا ينافي ما ذكره الكشي لان مراد الكشي من الصحابة
ههنا من عدا ذوي القرب من اصحاب النبي صلى
الله عليه وآله ومن عدا ما ذكره من مشاهير الصحابة
المداومين على ملازمة النبي صلى الله عليه وآله
المستعدين للنص الجلي في شان امير المؤمنين
عليه السلام لا جميع الاصحاب من اكابرهم واصاغرهم
ولهذا لم يذكر حليا وفاطمة والبسطين ومن كان
معهم من بني هاشم وتابعيهم وموالهم مع ظهور ان
الكشي لم يعتقد ارتدادهم فبقيت لطائفة الكثيرة
التي لم يكونوا من مشاهير الصحابة المستعدين
للنص الجلي عن نسبة الارتداد اليهم وان دخلوا
تحت تابعية المرتدين لاشتباه الامر عليهم واما

ثانيا فلانا قد بينا عدم دلالة الآيات والاحاديث
التي ذكرها على مطلوبه باحدى الدلالات واما
ثالثا فلان ما ذكره في ضمن الوعظ البارد
مجرد استبعاد لا يصدر عن له ادنى وقوف على
سير الامم السابقة واما ما ذكره بقوله اذ لم نطلع
على امة تجاوزت عن مائة الف حين احتضر
نبيهم آه فهو كلام صدق من حيث تقييده بحين
الاحتضار لكن قد وقع ما هو اشد منه من امة
موسى عليه السلام حين حيوته وانطافه بنهاية الاقتدار
وبالجملة ليس مخالفتهم وارتدادهم في ذلك بعجب
ارتداد بني اسرائيل مع غاية كثرتهم واطاعتهم للامر
وعبادتهم للعجل عند غيبة موسى عليه السلام عنهم بزيادة
عشرة ايام وعادهم به مع استخلافه هرون
النبي عليه السلام فيهم فاذا جاز على امة موسى عليه السلام
بمجرد غيبته في بعض الايام مع وجود نبي آخر مثل
هرون فيهم كيف لا يجوز على هذه الامة بعد موت
النبي ان يرتدوا او يخالفوا وصيته ووصيه
او يعبدوا العجل سيما قد ورد فيهم قوله تعالى وما
محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم وقد ورد ايضا عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال كما كان في الامم السالفة

يكون في هذه الامة حذو النعل بالنعل واما رابعا فبان
ما ذكره بعد تسليم بعض المقدمات فاستكشف عن وجه
اعلامهم لكلمة الاسلام دون ترجيح كلمة الكفر مما لا يتم
استكشافه بذوي الافهام لظهور الوجه في ذلك
وذلك الرياسة المحبوبة المنتظم لهم انما كان ينتظم
بحفظ بعض شعائر الاسلام تمويها للمقلدين ومن العوام
الراسخين في متابعة سيد الانام وسد الباب بوجه
بعض المسلمين لاهل البيت عليهم السلام وقد اعترف
صاحب النواقض بصحة شل هذا الاحتمال في شان
المبتدعين من نجاسية في فصل السابع الآتي بيانه
العادات حيث قال ان السفيانيين لقرب عهدهم بالنبي
ما قدروا على كثرة الابتداع وكان اكثر فروعهم على
نهج السنة انتهى وغاية ما يلزم من ذلك ان لا يكونوا
راسخين في كفرهم ايضا فيكون كفرهم راسخ غير
زنار رسوا مكن * وهو في الحقيقة مؤيد للمتن
بصدره كما لا يخفى والله اعلم الطائفة الثامنة
قال صاحب النواقض ومن هفواتهم انهم ذكروا
في كتب حديثهم وكلامهم ان صنفا نقص من آيات
القرآن فكان في سورة الم نشرح بعد ورفعنا لك
ذكرك وعليا فاسقطه منها بحسد اشراك الصهرة
وكانت سورة الاحزاب كالانعام فقد اسقط منها

ما كان في فضل القرب واشباه ذلك واعترف
ان هذا المقال يوريث رفع الوثوق عن القرآن
الذي هو فصل الخطاب والفرقان وحجة الله تعالى
والتبيان اذ جواز النقصان في سورة واحدة
يستلزم لجوازه في سايرها ومع هذين الامكانين
يمنع الوثوق بالضرورة العقلية وسن الطرايف
المضحكة انهم مع ذا وهذا يعتقدون في صاحف
كثيرة انها بخط علي عليه السلام والائمة من ولده وليس
فيها الا ما في سائر المصاحف المتواترة التي لا تحصى
كثرة ومن فروع هذه الهفوات والهذيانات
انهم يقولون والضحى والم نشرح سورة واحدة
كل منهما جزء لها وكذا الم تركيف ولايلاف حتى لو
ان احدا اكتفى في صلوته الفريضة بواحدة منهما بطلت
صلوته عندهم ويعدون الا اله الا هو الحي
القيوم الى قوله تعالى هم فيها خالدون آية واحدة
وهي في المجموع هي آية الكرسي عندهم فكان
قولهم السابق برفع الوثوق عن مواعيد القرآن
وبشاراته قولهم هنا برفع الاعتماد عن سورة
وآياته اقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان
ما نسبه الى الشيعة الامامية من قولهم بوقوع التغيير
في القرآن ليس مما ذهب اليه جمهور الامامية وانما قال

به فرقة قليلة منهم لا اعتداد بهم فيما جاؤا به وقد صرح
بذلك الشيخ المجاب ابو علي الطبرسي في فواتح تفسيره
الكبير نقلا عن السيد الشريف المرتضى رضي الله عنه
ولو سلم فليس ذلك مما اختصت الامامية به بل قد ذكره
السدي من مفسري اهل السنة والجماعة في تفسيره و
غيره في غيره قال السدي في قوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك الآية نزل يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك من ولاية علي وما ذكره من ان امثال ذلك
يورث رفع الوثوق عن القرآن مع كونه مشتركا
الالزام على ما بيناه مدفوع بان ذلك انما يلزم لو لم
يكن مواضع التغيير محصورة مضبوطة بنص الحافظين
لكتاب الله من الائمة الطاهرين ومن استدلهم
من عظماء المفسرين واما ثانيا فلان ما زعمه
من الطرائف المضحكة ليس بذلك وانما الطرائف
المضحكة ما ذكره صاحب كتاب الطرائف عن فضائح
اهل السنة والجماعة وهو موجود عند صاحب
النواقض فليطالع جنابه المحترف بالنواقض هناك
فليضحك قليلا وليبك كثيرا واما ثالثا فلان ما
تكلفه واستنبطه من الفروج معارض باتفاق
الحنفية الذين هم اهل مذهبه الثاني بل الثالث
مغلق العقاد صورتي الم تر لا يلتفت فان لم يرض بذلك

بذلك فعليه بالعدول الى مذهب مالك واحمد بن
حنبل او الى مذهب زيدية الذي يحصل به ايضا
تالف قلب ثرفا مكة المعظمة ان تحقق لديه
ان العدول عن مذهب الخان لا يؤدي الى عزله
عن قضاء تلك البلدان وقطع وظايف اعتمان

الطائفة التاسعة قال صاحب النواقض ومن خرافاتهم
ما رووه في معتبرات كتب احاديثهم عن الصادق
عليه السلام وهو ان واحدا من تبع هشام الاحول قال
كنت يوما عند ابي عبد الله جعفر بن محمد فجاء وفد
من الخياطين الذين كانوا يشيعونه ويبدون فيضا فقال
يا ابن رسول الله خطت واحدا منها وبكل خيطة
وخدت ربت الارباب وخطت الآخر ولعنت
بكل منها عمر بن الخطاب ثم نظرت كما احببت
منها فما تحبه خذه وما لا تحبه رده فقال
الصادق عليه السلام احب ما تم بلعن عمر وارد اليك
الذي خيط بذكر الله الاكبر هذا نقل عنه حاشاه
عن ذلك ثم حاشاه وهل يقول هذا الا ولباء
ما لا يليق بالعدا لسفاه انتهى اقول هذا افتراء
مثل ما افتراه على شيخنا المفيد من انكار السهو
كما سيجيء بيانه ولهذا دلس في الامر ولم يذكر
الكتاب فان كان صادقا في هذا الانتساب فليذكر

اعم الكتاب والظاهر ان المقول هو مجموع ما ذكر القميص
الثاني والقميص الاول ما خاطب صاحب النواقض
تمويها على من حف حوله من انصاره واعوانه وتقدمه
فيما ارهم بلباس الوعظ من هذه الطائفة العاصية
قال صاحب النواقض ومن هفواتهم ما قال الحلبي في
شرحه على البخاري بعد استثناء الامامية ان اهل النار
غير الاثني عشرية من الفرق الاسلامية من النار
ويدخلون الجنة ام يخلدون باجسامهم فيها والاكثرون
على الثاني وقال شيخنا بالاول وقال ابن نوبخت
يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة بل هم في الاعراف
انتهى بلفظه ونحن نتكلم على قول الاكثرين لان
المذهب يستفاد من السواد الاعظم ايضا فقد قال
علمائهم منهم الشهيد الذي لقب بالعذبة الذكرى
الشهرة حجة كالاجماع لقول الصادق عليه السلام خذ
ما اشتهر ودع ما ندر ولغيره ذلك ثم كلامه اقول
فقد خلقت الجنة التي عرضها كعرض السماء والارض
لتلك الافراد التي في غاية القلة والندرة بل هم افل
واندر من كل قليل ونادر بخيله في الجحيم غالبا اهل
الاسلام بل كل بر وخير اذ لا يخفى ان جميع الصحابة
والتابعين والعلماء الراشدين والاولياء الكاملين
كانوا يحبون ابا بكر الصديق ويدعون بفضله

على التعيين ولهذا يخرج عندهم المؤمن من الايمان
فيستحق خلود الاحراق في النيران ولعل الايمان
عندهم ما يغضب عنه الرحمان ويرتضيه الشيطان
وما ادري ما يقول هؤلاء في كرم الكريم المنان
الذي سبقت رحمته غضبه وهو الغفور المنان
فلو انحصر اهل الجنة في هشام الاحول ومن يحسن
ثنا بعته فقد سبق غضبه رحمته وياجل من ذلك
طبع كلا فاقل الامر اعمى الله بصيرته تعالى الله
عما يقوله الظالمون علوا كبيرا وايضا يلزم تاويل
كل آية نص فيه على مدح المسلمين والمسلمات
وانكار كل رواية وردت في فضل امة سيد الكائنات
وتصير شفاعة النبي صلى الله عليه وآله كالزبد يوم العرض
بل وغفران الوهاب والعفو الفتاح وزعن
السيآت اذ تلك الفرق القليلة التي صارت بالعد
اشبه من غاية القلة لا يستعد ان يمدح من
جاء بخير الملة بشفاعتهم وتخليصهم من مقتضيات
السيئة والزلة فضلا عن ان يحمد بغفرانهم
آلاء السموات والارضين ورب المشهور والاهلة
انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلظهور بطلان
قلة الشيعة على ما وصفهم من كونهم اقل واندر
من كل قليل ونادر كيف وكثير من اعاظم الامصار

والبلاد مختصة باوطان المؤمنين واكثرها
شتركة بينهم وبين المخالفين نعم نحن نقتضي بان
اهل السنة اكثر وكثير والاخيرة كثيرة ان ذلك
مناقض لما اسبقه في بعض الابواب من توصيف
الشيعة الامامية بكثرة النمر والذئاب واما ثانيا
فلانا لو سلمنا قلتهم على الوجه الذي ذكره نقول
انهم وان كانوا قليلي العدد لكنهم كثير العُدد هم
الجماعة وان شذوا نظرا الى من عداهم واذا ارتضوا
شيئا فلا يعبأ بردهم سوام كما قال بعض السلف عليك
بطريق الحق ولا تستوحش لقلة السالكين وايك
وطريق الباطل ولا تغتر بكثرة الهالكين وايضا انما
يلزم من قلة الفرق الناجية من امة محمد صلى الله
عليه وآله خلو بعض مواضع الجنة لو كانت الجنة
بطولها وعرضها مخلوقة للطيعين من امة محمد
صلى الله عليه وآله فقط ولم يتركهم الوف من
الامم الماضية وليس فليس واما ثالثا فلان
ما سرده من الوعظ الطويل مما لا يغني بروده
وبشاعته على الناظر الجليل والله اعلم الطائفة
الحادية عشرة لصاحب النواقض ومن همعوانهم
وانكارهم كتب احاديث الصحاح التي تلقت الامة
بقبولها منها صحيح البخاري وسلم للذين حماذكرها

قال

قال اكثر فقهاء المغرب اصح الكتب بعد كتاب الله
تعالى صحيح مسلم بن الحجاج القشيري وقال الاكثرون
من غيرهم صحيح محمد بن اسمعيل البخاري هو الاصح
وهو الاصح وما اتفقا عليه هو ما اتفق عليه الامة
وهو الذي يقول فيه المحدثون كثيرا صحيح متفق
عليه ويعنون به اتفاقهما لا اتفاق الامة
وان لزمه ذلك واستدل في الازهار لثبوت
الملازمة باتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه
واتفق عليه بينهما هو الذي يرويه الصحابي المشهور
بالرواية عن النبي صلى الله عليه وآله او يروى عنه
راويان ثقتان مع اتباع التابعي مشهور
بالحفظ ثم يروي عن كل واحد منهم سواه ثقات
من الطبقة الرابعة ثم يروي عن كل واحد
منهم الشيخ البخاري او مسلم والاحاديث المروية
بهذه الروابط قريبة العشرة الآف وقد عمل بكثير منها
هذين الائمة المجتهدون الكاملون بغير تفتيش
وتفحص وتعديل وتجريح من غاية وقوفهم عليها او
بري جمع كثير من الرضى وبحي بينهما جم غفير من
الفرق وقد بلغ القدر المشترك مما ذكر فيما بينهما
وبركاتها حد التواتر وصار واقعا في الاسلام رفيقي
المصحف الكريم والقرآن العظيم فضلا عن كثرة

جهلهم وقلة حيائهم ينكرون الصحيح المعلوم
وسأر صفحاتها ويعترفون في مثالبها اربع كتب فيها
كثير من الاكاذيب واقوال الغلاة اهل البيت احدها
من لا يحضره الفقيه جمعه محمد بن بابويه القمي وثانيها
الكافي جمعه محمد بن يعقوب الكليني وهو اشهر عندهم
بصفة مؤلفه المذكور وثالثها التهذيب الذي جمعه
ابو جعفر الطوسي ورابعها الاستبصار مجموع ابن المطهر
وابن بابويه قد نص صحة ما في كتابه في خطبته
وهو الذي اخترع الرقعة وحقيقتها انه كان يكتب
لكل مسئلة رفعوا اليه من المشكلات فترضع في
ثقبة بُجرة معينة خارج مدينة قم وتدرك تلك الرقعة
يوما آخر وفي ضمنها كتب جوابها مبتدا بتعظيم المزور
المزبور كاتب الرقعة ومخترع الحيلة وكثيرا ما تسأل
ان الامام محمد بن الحسن العسكري هو المهدي
المنتظر عند الامامية المطلع بالكرامة عليها فيأخذها
ويطالعها ويكتب جوابي على ضمنها وقد مر ذكر هذه
الحيلة الى تضاهي احمال المشحونين مدة مديدة
وبنوا دينهم عليها ولعمري ان اضحوكتهم طويلة كلما
تجر هابتيعك ٭ حافظ اين قصه دراز ست بقرآن
كه پيوست ٭ وبالجملة انهم متفقون في ان اصح كتبهم
من لا يحضره الفقيه المذكور وقد صرح مشايخهم

بانه مشتمل على احاديث ضعيفة كثيرة واذا كان هذا حال
احدها مع انه اوجز من الكل فقس عليه حال الغير من
الثلثة المبسوطة المطولة بل قد صرحوا بان تلك الثلثة
الاخرى مملوة من الاحاديث الضعيفة بل الموضوعة
فانظر لك باطن الحق كيف يظهر الباطل فقد انظلمهم
بانفسهم في سقم كتب الاحاديث نعم قد صح ان الحق
يعلو ولا يُعلى انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلما
ترى المقدمات من ان الاحاديث المدونة في كتبهم
المذكورة انما هي من موضوعات عهد المزاحمة و
ان تسميتها بالصحاح من قبيل تسمية الضحاك بحاتم
واما ما يلقى من عدل الفرق الناجية من الامة
بقبول امرها والاتفاق عليه فمما لا يوجب اقبال
اهل الحق اليه واما شهادة صاحب الازهار و
غيره من اهل السنة على صحة تلك الكتب وعظم
شانها فمن قبل استظهار ابن آوى بشهادة
ذئبه وهو يطول بسلامته فاضى الحجاز فعليه
باعمال الجرح والتعديل وناهيك في ذلك ان اصح
تلك الكتب بعد كتاب الله تعالى عندهم هو الذي
جمعه البخاري وقد شهد واني كتبهم الفقهية
وغيرها بجماقته وبلادته وعدم تمييز حتى
نقل عنه بعض شارحي كتاب الهداية في فقه

الكتب

الحنفية انهم حديث الرضاع في غير المكلفين من الجمل
والحمير والبقر والغنم وافتى بذلك في بخارا حتى
اخرجه علماء زمانه منها بسبب ذلك فليتامل العاقل
ان من كان فوق تعيين في هذه المرتبة الدنيه كيف
يوثق به في غيره الوضاعين من رواة الحديث
عن غيرهم واما ما ذكره من اتفاق صحة المرفوع
ببركة قراءة الصحابيين فهو ان صح لا بعد ان يكون
ببركة بعض ما اشتمل عليه من الاحاديث التي وقع
الاتفاق من اصحابنا ايضا على صحتها واما ثانيا
فلان ما ذكره في شان كتب اصحابنا في الحديث
مما لا يتمشى عند اولي الابصار فان الامر في سوق
نفاستها وعلو شان مصنفيها اظهر من الشمس في
نصف النهار لكن اهل السنة لا يتفقون الى تلك
الاسفار حتى لا يطلع عليهم صبح الحق من افق
الاستبصار واما ثالثا فلان حصره كتب الاحاديث
للامامية في الاربعة المذكورة لين يصح بل هي
ستة وخامسها كتاب المحاسن تاليف احمد بن محمد
بن خالد البرقي وسادسها قرب الاسناد تاليف
محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري واما رابعا فلان
نسبة تصنيف الاستبصار الى العلامة الحلي
كما بقلمه جهل منه باحوال اصحابنا ومصنفاتهم فان

كتاب

كتاب الاستبصار ايضا من مصنفات شيخنا ابو
جعفر الطوسي رحمه الله واما خامسا فلان ذلك
لجلالة شان شيخنا العظم ابن بابويه رحمه الله
وتقربه لدى امام عليه السلام ربما يظهر له في مقام
الترجمة لو كان لكل اهلية الحشر في زمرتها والا لكان
من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم واما ما
ذكره من كتاب الرقعة المشتمل على التوالي من
المكالمات ووضعها في عقبه الى آخر ما سرده
فلا ريب في انه افترا محض انما ينسب مثله الى المشايخ
النقشبندية وسيجيء في الطائفة الثانية عشر
من هفوات صاحب المواقف اعترافه بخلاف ما
ذكره هنا حيث نسب الشيعة الى اتصافهم بسوء
الظن وانكار بعضهم بعضا انهم لا يصلون
لذلك خلف كل احد فكيف يتاتى منهم هنا نسبة
الشيعة الى مثل هذه الحماقة والاخراع الذي
قد اختص به اهل السنة من علمائهم الكرام وشيخهم
نعم المذكور في كتب الرجال ان ابن بابويه رحمه الله
يروي فيما بين عن الامام الهمام ابي محمد الحسن العسكري
عليه السلام رسالة مشتملة على بعض الوصايا الشاملة
لسائر الشيعة الامامية وانه رحمه الله تعالى
ارسلها به الى وكيل الناحية المقدسة المهدية

ان يوصل عريضته له الى الحضرة المهدوية نيابة
فيها ان يرزقه بدعائه ولدا فكتب اليه قد دعونا
الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين
فولد له ابو جعفر وابو عبد الله من ام ولد وكان
ابو عبد الله بن الحسين بن عبد الله يقول سمعت
اباجعفر يقول انا ولدت بدعوة صاحب الامر
يفتخر بذلك فاما ثالثا فان سوق الكلام في
عطف اقوال ائمة اهل البيت على الاحاديث بدل
على حكمه بكذب اقوالهم عليهم السلام وهو كفر بالنفاق
المسلمين واما ما ذكره من استعمال بعض كتبنا
بعض الاحاديث الضعيفة فما لا يوجب قدحا
فيها لان ايرادهم اياها لم ينشأ من غفلة عن
ضعفها حتى يلزم منه جهلهم بصحيح الحديث وسقيمه
بل هم دونوا في بعض كتبهم الصحيح والحسن والموثق
والمقبول والمشهور والضعيف واحالوا التمييز
بينها على كتب الرجال وقد ذكر صاحب التهذيب
في آخر الكتاب ضابطة يتبين بها الصحاح المذكورة
في كتابه عما عداها من الاخبار وانما جعلوا ابواب
تلك الاقسام لان الحديث الضعيف يصلح مؤيدا
ومرجحا لاحد الحديثين الصحيحين عند تعارضهما وقد
قد ذكر العلامة الدواني في انموذجه انه يجوز

بل يستحب العمل بالاحاديث الضعيفة في فضائل الاعمال
ومن صرح بذلك النووي في كتابه لا سيما كتاب
الاذكار على ان الاشتمال على الصحيح والضعيف ثابت
لصحيح البخاري وغيره من صحاح اهل السنة ايضا
من غير ان نبه في الكتاب على ضابطة تميز احدهما
عن الآخر وقد اشار العلامة التفتازاني الى
ذلك في مواضع من التلويح وصرح به بعض
المحشين له غاية التصريح حيث قال ان ما ذكره
البخاري في صحيحه قسمان قسم نقصد لاثباته و
قسم اورده للاستشهاد والتاييد والاول صحيح مطلقا
بخلاف الثاني انتهى الفائدة الثانية عشرة قال
صاحب المواقف ومن هفواتهم قولهم بتعطيل
الاحكام الالهية قالوا انما الحاكم للاحكام او نائبه
والنائب عندهم فسمان النائب الخاص ويريدون
به من ولاه الامام حال حضوره باقليم او بلد
معين والنائب العام وهو الذي بلغ درجة
الاجتهاد والامام غائب ولم يوجد اعلم منه
فهو قائم مقام الامام في كل شيء وليس لاحد غير
المجتهد المذكور ان يحكم او يفتي بتقرير او تقرير
لصغير او كبير في زمان الغيبة ولا قول للميت
عندهم بانقاضهم وادعى ابن عبد السلام في

الى قلنا انها فى الحجية كالاجماع لديهم وترى الدليل
العاملى فيه الاجماع والاجماع المنقول بخبر الواحد
فى كتبهم الاصولية معدود من الحجج الشرعية صرح بذلك
المطهر فى نهاية وغيره فى غيرها بذلك فاستمع الى ما
ينجر اقوالهم هذه فقد اشترطوا التحقيق للاجتهاد
العلم بالرواة كلهم للتفرقة بين صحيح الحديث و
ضعيفه المتوقف عليها ظهور الاحكام الشرعية
وليس فى كتب رجالهم المرتبة التى اطولها اقصرها من مختصر
التلخيص لاحوال بعض منهم وكيف اندرج حال الكل
وان كان فى اقل القليل فى الموجز المزبور فيقولون
هذا متوقف على حضور كبير العلامة اى ابن المطهر
وهو معدوم كما عرفت فى المطول فاسم المجتهد المجمع
لجميع الشروط والاوصاف والامام محتف خلف جبل
قاف ومع ذلك قد ادعى الاجتهاد بينهم فى كل بلد من
لا يقدر على افادة صرف الزنجانى كما هو حقها ولم
يعلم الا بعض المسائل الفروعية وقرع سمعه
مسائل معدودة مشهورة من علم الاصول والحديث
وقد ذهن اكثر اهل بلد باجتهاده توسيعا فى
شهواتهم وتوسلا لذاتهم ليجلد ذلك الرجل ما شاء
الله تعالى ومن لم يذعن به فانما الباعث عليه الحسد
والرياء مع استغنائه فى الوصول الى المحرمات عن

فتوى

هذا الرجل الفاضل المفضل وبالجملة انما قلبهم النفس
والهوى ومعبودهم الشهوة فى الدنيا رغبوا عن
الله الودود الى الشيطان الرديد وان ربنا
لمنتقم جبار وشديد فهار اقول فيه نظر اما اولا
فلان هذا الرجل قد اعترف بان المجتهد عند اصحابنا
قائم مقام الامام فى كل شئ فمن اين يلزم تعطيل الاحكام
نعم انما يلزم تعطيل الاحكام عند فقد المجتهد وهذا
حالم تبق فى الفرقة الناجية فى بحر من الاعصار
لطفا من الله تعالى عليهم فى الاستبصار ومع ذلك
لم يتصد هذا الرجل لادعاء فقد فلا يتم كلامه
قطعا واما ما ذكره من انه يجب عندهم ان يكون
المجتهد النائب اعلم اهل زمانه فليس كذلك بل يجوز
عندهم وجود اكثر من مجتهد متساويين فى المرتبة
يتصف كل منهم بالنيابة قال الشيخ فى الكفاية و
طريق معرفة الاحكام لمن كان بعيدا من الامام
الاخذ بالادلة التفصيلية فى احيان السائل ان
كان مجتهدا او الرجوع الى المجتهد ولو بواسطة و
ان تعددت ان كان مقلدا واشترط الاكثر
كونه حيا ومع تعدده يرجع الى الاعلم الاورع
ثم يتخير ولو فى آحاد المسائل المسئلة الواحدة
فى واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع انتهى واما

ثانيا فلان قوله ولا قوله ليت عندهم بالتفاتهم الى آرائهم
قد عرفت كذبه مما نقلناه عن الرسالة الجعفرية
نعم تلك مسئلة خلافية بين علماء الامامية كما انها
خلافية ايضا بين علماء الاصول من اهل السنة و
الجماعة وقد ذكر هذه المسئلة الخلافية الخطيب
الرازي في بحث الاجتهاد من محصوله والقاضي
الارموي في تحصيله والبيضاوي في منهاجه واشار
الى الخلاف فيها ايضا العضد الايجي في بحث الاجماع
وصرح بها العلامة التفتازاني هناك فليطالع عنه
واما ثالثا فلان ما ذكره من انه ليس في كتب رجالهم
المرتبة آه مسلم من حيث ما تعليقه للنفي المذكور بقوله
فان كتب الرجال المتداولة بين الاصحاب المرتبة
لغير من ذوي الالباب يزيد على سبعة منها كتاب
خلاصة الاقوال وكتاب ايضاح الاشتباه للشيخ
العلامة الحلي وكتاب الفهرست للشيخ ابو جعفر الطوسي
وكتاب آخر له وكتاب الكشي وكتاب النجاشي وكتاب
حسن بن داود ويعلم كل من راى كتاب الكشي انه
اطول من سطور التفتازاني والباقي وان كان
اقصر منه لكن بين الكل عموم وخصوص من وجه
فبالكل يحصل تمام المرام انشاء الله تعالى العزيز العلام
وايضا الاختصار في الكتب المذكورة ليس لاجل قلة

اسماء

اسماء الرجال المذكورة فيها بل لانهم اقتصروا فيها
على ذكر ما يتعلق بحال الرواة من الجرح والتعديل
واهملوا فيها ذكر مواليدهم ووفياتهم وتفصيل
مصنفاتهم ومعاصريهم وغير ذلك من الاحوال
الزائدة على ما هو المقصود الاصلي واما احالوا تفصيل
ذلك على الكتاب الكبيرة اذ اتبعنا الكتب المؤلفة
لاهل السنة والجماعة في اسماء الرجال كالميزان
والكاشف للذهبي والتقريب لابن الحجر لا واسأل
ذلك لوجدتها بعد حذف الزوايد اخصر واقل حجما
من كتبنا المذكورة واما رابعا فلان ما ذكره
من ان حال بعض الرجال لا يعلم من الكتب المذكورة
آه ان اراد به نادرا قليلا من الرجال فذلك
مع افتقاده حاصل في كتب الجمهور ايضا وان اراد
طرفا صالحا منهم فهو افتراء بلا امتراء على ان صحتا
قد التزموا في اثناء كتبهم التحقيق كثير
من الرجال الذي ربما لم يوجد في الكتب المؤلفة
في هذا الباب كما لا يخفى على العارف بتفاصيل
الاسباب وسنزيد توضيحا لهذا المقام عند
ما سيكرره صاحب النواقض من الكلام واما
خامسا فلان بلاد عراق وفارس وخراسان
وآذربايجان التي هي خلاصة بلاد الاسلام

وكانت منشأ العلماء الاعلام من زمن آدم عليه السلام
الى هذه الايام كان في مدة الدولة الشاهية
الموسوية الصفوية اكثر اهتماما في ترسيم العلوم
العقلية والنقلية في الاصول والفروع الدينية
الامامية من اي وسع لمن لا يقدر على افادة
الصرف الزجاجي ان يدعي الاجتهاد في محضر الجم
الغفير من العلماء النحارير الامجاد اللهم الا
ان يريد من لا يقدر على الصرف الزجاجي نفسه
فلا نزاع ح لانه اعلم بحال نفسه الطائفة الثالثة
عشرة اصحاب النواقض ومن هواتهم تسهيلا
في الشريعة بحيث يناهي مذهبهم الالحاد وهذه
الرسالة اعز من ان ينقل فيها كلها ولا يحتملها
بل نذكر بعض تسهيلاتهم في الصلوة وسقطاتها
التي هي اشق الاعمال البدنية فنقارن بها غيرها
فالوا بطهارة القيح والقي والصديد والمذي
الودي والبول والغايط من كل ما يوكل لحمه
البغل والحمار حلالان عندهم وقالوا ان الجاري
لا يتنجس الا بالتغير وكذلك القليل وباطن الفم
والانف والعين لا يتنجس عندهم بمعنى انه لو دخل
فم مكلف مثلا وزال الدم لا يجب تطهير الفم بمحض زوال
وما بقي الدم في فيه وانفه وعينه لم يتنجس والعلم

بهذه الجزاءة يأكلون كل جزء ولا يجب غسل الرجل
في الوضوء بل يجوز المسح واجب يكفي في غسل سائر
الاعضاء كالذهن والماء المستعمل في رفع الحدث
الاكبر والاصغر طاهر ويجوز ايتمم لا دنى حاجة ولا
يبطل الوضوء بخروج النجس سوى البول والغائط
من السبيلين ولا يبطل الصلوة ولا يبطل الذكر في
الفرج ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء في السفر والحضر بغير عذر واكثرهم
يصلون الصلوات الاربعة متصلة
منتظرين خروج الامام ويتاخير الصلوة اول الوقت
الذي مانع بزعمهم عن الصلوة في اوله وفيها نقض
الواجب المضيق على الموسع وهذا اجر بتهم حيث
يطعن عليهم بالتاخير فان قلت ولم تؤخرون
المغرب والعشاء الى نصف الليل الذي هو اخر وقت
العشاء بزعمكم وهل هذا الا لفرارهم من العشاء
وقلة مبالاتكم في امر الدين فاما يكمون وينتهون
او يشرعون في الطعن بالشيعة التنبيه نعم
هذه شبهة لمن لم يعرف يقين ولا تمكين ثم
عندهم لا يجب في التشهد الا الشهادتان
والصلوة على النبي وآله ويجوز ان يكون المصلي
حامل النجاسة وان يكون في فم المصلي سكر بنق

فيبتلعه حال الصلوة وغير ذلك وايضا يجوز للصائم
والصائمة الحقنة بالمايع من الدبر والقبل وانما
اقبح القباح تحليلهم الدخول فى دبر المراة وهذه
طريقة شايعة بينهم ويقولون ان عبدا لعالى
كان غالب وطيه فى دبر المقعد وهم يطئون فى
دبر ومع هذه الشناعة يطعنون علينا الحنفية
بالاكثار فى التهيل ولا يستحيون فان قالوا
قد ذهب اليه اكثر ما ذكر بعض المجتهدين المرضيين
لديكم قلنا بلى ولكن شذوذ هذا المجموع من التهيل
لا يوجد الا فى مذهبكم القريب الى الزنادقة
والاباطنية واما امر المقعد وتحليل امنا الغير
اختى الزنا سيذكران بعد هذا الفصل اقول فيه
نظرا اولا فلان الحكم بطهارة القئ والفصد
والحديد مما يشترك فيه الحنفية ايضا انما الكلام
فلما ذكر شارح الوقاية من ان القئ القليل لا
يكون نجسا انتهى كلامه ولا فرق بين قليل هذا
وكثير بل القليل حيث كان اكثر وقوعا من الكثير
فالمسامحة فى الحكم بطهارته يكون اشد سهلة
من المسامحة فى طهارة الكثير واما الثانى فلما ذكره
شارح الوقاية من انه اذا انحصر القرحة فتجاوز
وكان بحاله لو لم يعصر لم يتجاوز لم ينقض الوضوء

ومن قواعدهم المذكورة فى متن الوقاية وغيره ان
ما ليس بحدث اذا ابرز بنا قض لا يكون نجسا فيلزم ان
لا يكون الفتح بالدم المتجاوز عن تلك القرحة بسبب
العصر نجسا فضلا عن التعديد واما الثالث فلما
مر من شارح الوقاية ولما ذكره ايضا من انه اذا
نشرت نفطة فى العين فسال الصديد بحيث لم يخرج
من العين لم ينقض الوضوء ويفهم منه بطريق
انه اذا لم يسل فى موضع آخر غير العين لا يكون
ناقضا ونجسا ايضا ولانه علل عدم الانتقاض بعدم
السيلان وهو حاصل فى غير العين ايضا تدبر
واما ثانيا فلان الحكم بطهارة المذى والودى
معارض بمثله بل باعم واشد منه لان ابا حنيفة يحكم
باجزاء فرك المنى اليابس من دون غسل مع انتفاء
معانى نجاسة المنى ومن العجايب لا يستقذره
حقيقة النجاسة بالفرك كما يدل عليه كلام قاضى
خان فى فتاويه من انه اذا اصاب الماء الثوب بعد
فرك المنى فالاصح انه يعود نجسا انتهى واما
ثالثا فلان الحكم بطهارة البول والغايط من كل
ما يوكل لحمه مما يشترك فيه الحنفية ايضا اما البول
فلما ذكر فى الهداية نقلا عن محمد بن الحسن
الشيبانى احد صاحبى ابى حنيفة انه قال بول

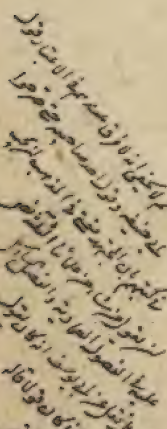

وكل ما كول طاهر واما الغايط فلما ذكر في الكافي من
ان محمدا افتى بان بروث الدواب وحشي البقر وبعر
الغنم والابل طاهر بل مما يستفاد من كلامه ان محمدا
ينسب الى ابي حنيفة انه كان في اول زمانه يفتي بالنجاسة
ثم لما دخل الري ورأى الناس يفتون بانه طاهر بل
نقل عن محمد ان بول بعض ما لا يؤكل لحمه لا بين نجس
كالهرة والفارة بل يجوز واحد بعض الحنفية غسل
النجاسة بول ما يؤكل لحمه فالبول المذكور عندنا طاهر
فقط وعندهم طاهر ومطهر معا ومع ذلك كله قد ذهب
محمد بن الحسن الى تحليل شرب ابوال الابل وكل ما لا
يؤكل لحمه بل قد ذهب الى تحليل الروث ايضا فظهر ان
الحنفية باكل الخرء اولى واحرى من الامامية
واما رابعا فلان ما ذكره من كون البغل والحمار
حلالا لان عندنا مردود بان في ذكر ذلك مخالفة
لما شرطه سابقا من الاقتصار بذكر ما يتعلق بالصلوة
ومقدماتها ولعله لغاية جهله بالاحكام الفقهية لم
يقدر على التمييز بين مقدمات الصلوة وغيرها
ولهذا قد خبط في هذا الفصل خبط عشواء كما ستطلع
عليه ومع ذلك ليس ما ذكره من تفرداتنا بل هو مما
افتى به ابن عباس والحسن البصري ويكون معاذ
باتفاق الفقهاء الاربعة تحليل اكل الثعلب الا ان

والضب والسمك الجري والمار ماهي والزنار وكلما
قل لنا من السمك خلافا لابي حنيفة معهم في الثعلب
كذا معارض بتحليلهم طعام الكفار وتحليلهم الطحال
والرخم والسنانير والخصيتين وليكن لهم هنيئا
مريئا واما خامسا فلان ما ذكره من حكمنا بعدم
تنجس الجاري الا بالتغير فذلك مما يترك فيه الحنفية
مصرحين به في متن الوقاية ومختصره المتداولين
بين معالميك طلبتهم وليت شعري كيف تذهب على
ذلك على هذا الرجل الذي يظن كل التتبع في احكام
امامه المجدد وكيف يغفل عن المسائل الضرورية
التي لا يسع المكلف الجهل بها وكذلك في ذكره للقلتين
والاعتراض به علينا دليل على جهله بمذهبنا فان القول
بالقلتين انما هو مذهب امامه القديم اعني الشافعي
وانما الذي نزل الامامية منزلة الكبير هو الكر الذي
بلغ اضعاف القلتين وضعف ما قدره الحنفي من
الحوض الكبير عند تحقيق مذهبه فيه وكذلك مناقضاته
لما تصلف به صاحب النواقض في كتابه من كثرة
مهارته واطلاعه على مذهب الطرفين وقد سبق
منا تطهير مرآة العلة تجاهل عن ذلك قهرا حيث لا
مع الحنفية باظهار انتقاله عن مذهب الشافعي فقد
بلغ الامر تبعا نحو مذهب الشافعي في المسائل الفروعية

تلف

وبالجملة ما ذكره في هذا الفصل يدل على انه لم يأخذ
واجباته في طول اوقاته عن شئ من المذاهب اظهار
النقل والاستقلال والتبري عن الرفض والاعتداد
لبس الامجرد الاحتيال والانتحال واما ساداً فلان
ما ذكره من حكمنا بطهارة الفم والانف والعين
بحيث انه لو دمى فم مكلف ساعة وزال الدم لا يجب
تطهير الفم فما يترك فيه الحنفية ايضا قال شارح
الوقاية ان كلامهم ظاهر وادق على راس جراحة ولم
تسل لم ينقض الوضوء وهذا الحكم كما صرح به يشمل
اي جراحة كان في الفم والانف او العين او غيرها
ويضم قاعدتهم السابقة يلزم ان لا يكون نجسا
على ان الشارح المذكور قد ذكر في خصوص الانف
انه اذا ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم لا ينقض
الوضوء واما قوله ولعلهم بهذه الجراءة يأكلون
كل خرء فقد بينا سابقا ان صاحب النوافح وخليفته
الذي طرح في المزابل وامامه الذي يزار في بيت
الغائطات اولى بهذا التعريض وان رجيع الناس
بالجر مع علمه بكون بيته من الزجاج دليل على قلة
حيائه وبلوغه في الوقاحة واما سابعاً فلان ما
ذكره من عدم ايجاب غسل الرجلين مذهبنا ليس
بمهمل وتوسع في الامر بالغسل اسهل من المسح

اذ يجب عندنا خصوصية ان يكون الماء الذي يمسح
منه من الماء المختلف من بقية ماء الوضوء وربما
يجف اليد بادنى تراخ فيتوجه الاستيناف وكذا
يجب رعاية ان لا يكون ذلك الماء كثيرا يجب تحقق عمه
الغسل فربما يحتاج الى نقض اليد مرارا ولا يجب في
الغسل شئ من ذلك على ان ما ذكره من الاجزاء
بعد كونه اجزاءا حقيقة قد صرح القرآن وعلي ابن
عباس وانس بن مالك وعكرمة والشعبي والعترة
الطاهرة من اهل البيت المعصومين معارض بتحتم
من عدا المالكية من الجمهور المسح على الخفين
بما لفهم فيه مع مخالفته لنص الكتاب حيث اوجب
الصاق المسح او الغسل بالرجلين والمسح على الخفين
ليس ملصقا على الرجلين بل لا نسبة بين الخفين
وبين شئ من اعضاء الانسان وجوارحه الا
كنسبة غيرها من الملبوسات اليها ولهذا قالوا العادة
عليها لكن اذا اراد الله سبحانه كرامة احد الى موضعه
ذهبت طهارة هولاء يعني الناصبية في جلود الابل
والبقر والغنم واغرب من ذلك انهم يروون
عن عايشة انها قالت رجلاي بالمواجب من
ان امسح على الخفين ويروى عن ابي هريرة انه
كان يقول ما ابالي امسحت على خفي ام مسحت على

ظهر غيرها بالغلبة وامّا نامسًا فلان ما ذكره من
اكتفاء اصحابنا في غسل سائر الاعضاء بما هو كالدهن
انما هو عند الضرورة وقلة الماء ومع هذا فهو مما يشترك
فيه الحنفية ايضا اذ ذكر الفاضل البرجندي في شرحه
لمختصر الوقاية نقلا عن الذخيرة ان ابا يوسف لم
يشرط في الوضوء التقاطر والتسييل بل يكفيه بل
العضو انتهى وامّا سادسًا فلان ما ذكره من حكمنا
بطهورية الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر فليس
بالتفاق عندنا مع انه مما اشترك فيه زفر في احد
قوليه وايضا معارض بما اشتهر كالتفاقكم على طهورية
الماء الذي استعمله الكفار في اغسالهم وهل يجوز
عاقل ان يكون الماء الجاري على بدن المسلم الطاهر
عن النجاسة الحقيقية طهورا والماء الجاري على البدن
المشرك الذي قد نص الله تعالى على نجاسته بقوله
انما المشركون نجس طاهر ثم يفرقون في ذلك بان
نية القربة صارت موجبة لنجاسة الماء في الحكم
وعدمها موجبا للطهورية في الكفار وهل يقول
بذلك الا من يشبه بهم في السر والجهار وامّا
عاشرًا فلان ما ذكره من تجويزنا للمتيمم بسبب
ادنى حاجة ان اراد به تجويز ذلك في موضع لا ضرر
للمكلف في استعمال الماء لا بالفعل ولا بالقوة فهو

الفتراء

باطل استراء وان اراد تجويزه مع توقع الضرر فهو لا
يختص بمذهبنا بل يشترك فيه الكل مع انه معارض
بتجويز ابي حنيفة تيمم قبل دخول الوقت وتجويزه
التيمم بالملح والكحل واما الجامع ان اكثر اللغويين
على ما شهد به الفاضل التفتازاني في حاشية الكشاف
فسروا الصعيد المذكور في آية التيمم بالتراب وهو
المروي عن ابن عباس ورواه صاحب الجمهرة عن
ابي عبيد معزيا الى يحيى بقوله هو التراب الخالص
وامّا الحادي عشر فلان ما ذكره من انه لا يبطل
الوضوء عندنا بخروج النجس سوى البول والغائط
فهب انه كذلك ولنعترف بان في مذهبنا قد وجد
ساهلتان لم يوجد في مذهب ابي حنيفة وهما
عدم الحكم على الدم والقيء بكونهما من النواقض
لكما سنأتي انشاء الله تعالى في المجلد الآتي بذكر
تساهلات ابي حنيفة وكفى بانه لم لا يتناهى
على وجه يشهد صاحب النواقض بان هاتين
المساهلتين بالنظر اليهما يلحق بالعدم وامّا ما
ذكره من مس الذكر والفرج فقد وافقنا الحنفية
في عدم الانتقاض بهما كما صرح به في الوقاية ومختصرها
وانما هو المخالف هو الشافعي وهذا ايضا من جهالاته
في المذاهب وامّا الثاني عشر فلان الوجه عندنا في

تجويز تاخير الصلوة الى آخر الوقت ليس ما ذكر مذهبا
علينا بل الوجه ما ثبت عندنا من طريق اهل البيت
عليهم السلام وهو امتداد وقت كل صلوة الى احد معينين
كما قاله الحنفي في صلوة العشاء وغيرها ومع ذلك لا ينكر
اول الوقت افضل غاية الامر ان بعض المقلدين
المشتغلين بالدنيا ربما يتركون الفضيلة ويتوانون في
الصلوة الى آخر الوقت ومع ذلك معارض بما افتى
به ابو حنيفة من استحباب الاسفار بالصبح وتاخير
الظهرين والجمعة وان الحكم بمجرد الجواز من الحكم
بالاستحباب واما خصوصية الجمع فلا يلزم من فتوى
ابي حنيفة باستحباب تاخير الظهرين مع ان استفادة
مشروعية الجمع بين الفرضين استفادة منهم للاحاديث
الصحيحة عندهم ورد عليها فمن ذلك ما ذكره الحميدي
في كتاب الجمع بين الصحيحين طرق في مسند عبد الله
بن عباس في الحديث الثامن والمائتين من المتفق
عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر
والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر وفي
رواية زهير بالمدينة وفي رواية ابن الزبير قالت
سعيد لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج امته وروى مسلم في صحيحه من
حديث حبيب بن ابي ثابت نحو حديث زهير عن ابن

الزبير

الزبير وقال من غير خوف ولا مطر ولا سفر وفي رواية
جابر بن زيد في مسند ابن عباس قال ان النبي صلى
الله عليه وآله صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر
والمغرب والعشاء واما الثالث عشر فلان اقتضاء
احدهما فالشهد على ما ذكر معارض باضعاف ذلك
وهو اقتضاء ابي حنيفة بقراءة ودوبرك سبزيدا
الحمد والسورة واهمال البسملة فيها واحدات ضرطة
او فسوة بدلا عن التسليم لكن قبح ذلك لا يظهر على
صاحب النواقض حيث امثاله مسامه من روايح مثل
هذه الفاذورات والنقض واما الرابع عشر فلان
تجويز ايقاع ما يذهب من السكر في فم المصلي معارض
بما ذكره الفاضل البرجندي في شرح مختصر الوقاية
نقلا عن خواهرزاده من انه لو اكل بعض اللقمة و
بقي البعض في فمه فرح في الصلوة فابتلع لا يفسد
صلوته بل ينقل المسئلة عن بعضهم وقال الوكان في فمه
سكر يذوب ويدخل في حلقه يفسد على المختار انتهى فان
لفظة المختار يدل على ان الفتوى بينهم مختلف
الفتوى بين اصحابنا كذلك فصار ما ساير الرجل في
ابتلاع السكر وبقي فتوى الفقيه زيادة منهم في
اكل الخرء واما الخامس عشر فلانه ما ذكره من تفرد
ابي حنيفة بتجويز الحقنة للصايم مردود بانه خارج عن الصلوة

وستدعيها الى شرط الاقتصار بذكرها في هذا الفصل
وبه يتجه تجويز الحنفية ايضا الدواء اليابس المائع
فقد قال الفاضل ابن حجر في شرح المختصرات مرادهم
بالدواء الواصل الى الجوف الذي حكم بكونه مفسدا
للصوم هو الدواء الرطب فقط على ما في الهداية
وفي الكافي اليابس لا يفسد عندنا الخ انتهى و
معارض تجويزهم ايضا بلع الصائم حصاة او خاتما
وما اشبههما مما يقصد من غير اجابة شيء عليه من التقاط
والكفارة على ان المسئلة عند اصحابنا ايضا خلافية
كما صرح به في الذخيرة واما السابع عشر فلانه
ماذكره من تعليل اصحابنا الدخول في دبر المرأة مدخول
بانه ليس مما اتفق اصحابنا عليه كما يدل عليه اطلاق
عبارته فان كثيرا من اصحابنا قالوا انه حرام ومن قال
منهم بالجواز قال انه مكروه على كراهية شديدة ومردود
بخالفته ذكره للشرط المعهود وتجويد بموافقة مالك
معنا ومبالغته في حلية ذلك حتى روى عنه انه قال
ما ادركت احدا اقتدي به في ديني يشك في ان وطء
المرأة في دبرها حلال ثم قرأ الآية المذكورة وروي
عنه جلال الدين السيوطي في تفسيره المشهور ما حاصله
ان واحدا اتاه لكاعن ذلك فقال اغتسل عند
الساعة عن هذا الفعل الى غير ذلك وقد اشار الى

هذا

هذا المعنى عبد الرحمن الجامي في كتاب بهارستان
فقال كفت مملوكة مالك خويش را كز قفاييش كردن
راه فساد است ترك اين فعل كن كه جايز نيست نزد دين
پروران شرع نهاد كفت خاموش كه شيخ دين مالك
بچنين عيش رخصت ماداد كفت مسكين زنير
او كه خوانت درزد وكيرها لك انداز آد بل قد
نقلوا عن مالك اباحة لوطء الغلام كما اشار اليه
قطب الموحدين الشيخ فريد الدين العطار قدس سره
حيث انشد آبروى غلام خويش ببر دفتريد
بنام خويش ببر نتوان زد بكفته مالك عفوطة
درو رطة چنين هالك ونقل جماعة من علماء
الشافعية في الشرح الكبير عن ابن عبد الحكم تليذ
الشافعي ان الشافعي قال لم يصح عن النبي صلى الله
عليه وآله في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس انه حلال
ونقل ان بعض الشافعية اقام ما رواه ابن عبد
الحكم قولا ارجح ذلك معارض تجليل الحنفية لعنت
الحرير على الرجال ووطيها في الامتهات وعن في
مرتبتها من البنات والاخوات فضلا عن الاجنبيات
واما السابع عشر فلان ما ذكره بقوله قلنا بلى
ولكن سلم هذا الخروج لا يوجد الا في مذهبكم آه
مردود بما ذكرناه من وجود خروج ما ذكره مع اضعاف

نقل الشيخ الامام الشعراني رحمه الله
وعلى الطعام الشيخ ابو الدين على بن وفا
المصري الشافعي في مؤلفه المسمى بالجواهر
الفاضي الاديب ابو الحكم
مالك بن ابي السمح تليذ
مذهبي تقبل فيه
سمعت ابا الفتح
نبه بالفتح اهل المغرب

واما الذي في مذهب الحنفي بل قد وقع الاعتراف منهم بان
جميع الاقوال المختلفة المنقولة في سائر المذاهب مجتمعة
في مذهب ابي حنيفة فقد فتوا صاحب طبقات الحنفية
عند بيان حال ابي بكر بن سعود بن احمد الكاساني
انه لما قدم الكاساني الى دمشق حضر اليها الفقهاء
وطلبوا منه الكلام معهم في مسئلة فقال لا اتكلم في
مسئلة فيها خلاف اصحابنا نعتني مسائل كثيرة فجعل
كلما ذكروا مسئلة يقول ذهبت اليها اصحابنا فلان
وفلان فلم يزل كذلك حتى لم يجدوا مسئلة الا وقد ذهب اليه واحد من اصحاب ابي حنيفة فاقتضى
المجلس على ذلك انتهى على انه لو فرض عدم وجود
المجموع في خصوص مذهب الحنفي فلا يمس ولا ينبغي
من جوح لانا لا نفرق بين المذاهب الاربعة
بل هم كالحلقة المفرغة كيف وقد اشتهر عن السيد
المرتضى ان الناس اما اماميّ او كافر وقد قال
النبي صلى الله عليه وآله الكفر ملة واحدة ومع ذلك
فقد افتى ابن همام من اجلاء متاخري الحنفية
لكلف واحد مساهلات غير متناهية بحكم البديهة
العقلية بان احدا من الانبياء لم يبعث لاجل
ابلاغ شيء منها ولنعم ما قيل شاعر فارسي گفت كه
شطرنج مباحست مدلم راست گفتست چنين

است كه فرمود امام خواجه مالك بختي گفت
ازين نادانكتر كه بنزد يكي خرد مند مباحست
غلام بوحنيفه به ازين گويد در باب شراب
كه در چيزيست بخورگان بنود هيچ حرام حنبلي
گفت كه گرز انكه بغرد در ماني پسته بنگه تناول كني
وخوش باش مدام تنك دمي بيخود وگون بيزن
ومي باز قاد كه سلمان ازين چار ماست تمام
الطائفة الرابعة عشر قال صاحب النوافض
ومن هفواتهم انكارهم الصوفية حتى ان شيخهم
المقتول قال في رسالته ويحرم تصفية الباطن
فويل لمن سعى بتصفية باطنه وارتاض واذكارهم
الاربعين فيجتمع على قتل اكثر من اربعة ومن
طنونهم مراقبا يقولون انه نقش هندي يوجب
قتله ومن طالع كتاب الصوفية فيرد عندهم
من العامل بالاخبار والتوديه ولذلك لا ترى
بينهم الاس قلبه بحيث لو صقلت مرآة ضميره
بصيقل الوراق سنة لما زال عنه الصدى
قد يقبله ابرة وان انكرت ذلك فاذكر اسم فاضل
نظر فيه صفاء كرامه ومن يظن فيه صفاء و
اشتهر بسوء كرامة فهو من اهل الستر بانفاقهم
معنا في ذلك بل هو داخل في سلسلة لعنهم التي

شملت كل من تقى واما امير فضل الله الاسترابادى
فهو اول دليل على عدم امكان ان يصفو ضمير الصوفى
ويصدر منه خارق عادة لانه جاور النجف الاشرف
مدة عشرين سنة وهم مجمعون على انه اتقى الزهاد
وازهدهم واعبدهم واعلمهم ومع ذلك وقد سيله
الى السير الطهر لم يحصل منه فى تلك المدة ما يدل
على انه من زمرة السالكين فى الصفا فضلا عن الاولياء
واما الكبريت فاذا كان حالهم هذه فكيف يكون
حال غيرهم وقد تقدم لمن تتبع السلف الصالح ولم
يفارق الجماعة فى الاربعين الاولى ولا تفتح له
اتبع الهوى وقارف البدعة فى اربعين سنة ولا
فى اربعمائة خطوة حتى انه اشتكى مريد له وجوده من
عدم الانفتاح له مع توفى الارتياض فقال العارف
قلبك من هو مفتاح المعرفة يعنى ابا بكر الصديق
فرضى عن قلبه فانفتح له وسل هذه الحكاية فى كتب
سائر الاولياء كثيرة ولا يخفاها على من تتبعها وبحى
فى بعض ابيات الروافض ما يؤيد ذلك اقول فيه نظر
لان نسبة انكار الصوفية افتراء وما استند به من
كلام شيخنا الشهيد قدس سره انما هو ناشئ من سوء فهم
الحرام وذلك لان الشيخ قدس سره قد قال فى كتاب
المكاسب من الدروس عند تعداد بعض المحرمات

كالكذب

كالكذب والسب لغير مستحقه والتهمة وهجاء المؤمن
لا غير ذلك ويحرم تصفية النفس واراد به تزكية
النفس اظهارا برأتها عن السوء ولا ريب انه ممنوع
عقلا ونقلا لقوله تعالى ولا تزكوا انفسكم ولعلم
من اتقى فالقول بحرمة تزكية النفس بهذا المعنى
عين التصوف وتصفية الباطن وهذا الرجل
فهم منه حرمة التصوف ثم دعاه الخيانة والتعصب
الى تبديل لفظ النفس بالباطن ليصير ظاهرا فيما فهم
ولم ما ذيل وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من
الفهم السقيم وكيف يعقل نسبة انكار الصوفية
الى مشايخنا مع انهم باسرهم ذكروا فى باب الامامة
من كتبهم الكلامية ان من افضائل على عليه السلام انه
جمع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة يستندون
اليه نعم قد انكر العلامة الحلى فى كتاب كشف الحق
ونهج الصدق على طائفة من الصوفية حيث قال
بمجرد الصفات المتوهمة انه تعالى لا يتحد بغيره
والضرورة قاضية ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل
صيرورة الشيئين شيئا واحدا وخالف فى ذلك جماعة
من الصوفية من الجهلة فحكموا بانه يتحد بابدان
العارفين حتى تمادى بعضهم وقال انه تعالى نفس
الوجود وكل موجود فهو الله تعالى وهذا عين الكفر

لعله الامام الصوفى

لا يخلى
وقال
لغيره
ع هذا

هذا اصل

والالحاد انتهى كلامه والرد على ما ذكر قد وقع عن
كثير من جهور المتكلمين بل من محققي الصوفية ايضا صحة
ان الشيخ علاء الدولة السمناني قال في مكتوب له
وصلت يوما في مطالعة كتاب الفتوحات ومباحثة
لما فوه سبحانه من اظهر الاشياء وهو عينها فكتبت
على حاشيته ان الله تعالى لا يستحي من الحق ايها
الشيخ لو سمعت من احد انه يقول فضلة المشيخ عين
وجود الشيخ لا سامحه البتة بل تغضب عليه كيف
يسوغ للعاقل ان ينسب هذا الهذيان الى الملك الديان
تعالى الله توبة نصوحا التجئ من هذه الورطة الموبقة
التي يتنكف منها الدهريون والطبيعيون ويأنف
والسلام على من اتبع الهدى وايضا فان كثيرا من
الفقهاء المتشرعين من اهل السنة والجماعة
حكموا بتجويز التصوف فانه ابن الجوزي كفر
الغزالي لاستحسانه طريقة الصوفية وقال صاحب
المواقف رأيت المولى عبد الرزاق الكاشي فكان
ينكر الحلول والاتحاد ويقول ليس في الدار غير
ديار وهذا العذر اشد من الجرم على ان
كتاب جامع الاسرار ومنبع الانوار وشرح الفصوص
المسمى بنقد النصوص لبعض اكابر الشيعة قد
كذا رسالة اوصاف الاشراف للمحقق الطوسي وبعض

المواضع من فصوله الكلامية وكلام الامام العالم
الرباني الشيخ كمال الملة والدين ميثم البحراني
في شرحه لكتاب نهج البلاغة وشرحه للمائة كلمة المرتضوية
وكذا كلام استاده وشيخه الكامل الصمداني علي بن
سليمان البحراني وكلام الشهيد الثاني في رسالة
اسرار الصلوة ورسالة مناسك الحج قدس الله اسرارهم
بتبيانات عادلة يكذب ما نسبه الى اصحابنا من انكار
الصوفية الابرار بل قد ادعى طاب جماعة من الاساطين
من اصحابنا الصوفي الحقيقي لا يكون الا شيعيا
اماميا والشيعي الحقيقي لا يكون الا صوفيا ومن
هذا كلامه كيف تاتى منه انكار الصوفية واما
ما ذكره من ان الامير فضل الله الاسترابادي لم
يحصل له صفاء الباطن مع قلة ميله الى الميل الطبع
فلعل ذلك لوجه اما كان لاجراء سنة قلة ميله الى
نسب من يستحقه من اعداء الله تعالى لانه شرك
خفي لا يجتمع مع الصفاء الجلي كما لا يخفى واما
ما ذكره آخرا من عدم انفتاح بعض المريدين
واستكانه عند مرشده فلعل ذلك المريد والمرشد
من الطائفة النقشبندية الذين يوجبون
عليهم دعا الناس بنفس على عليه السلام تارة بقدر
زمانة وتارة بقدر شعيرة ونحن نعتقد انهم

ونحن نعتقدانهم ممن ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم و
ابصارهم غشاوة واعاذنا الله عن الغباوة والغواية
ثم من المضحكات ان يكون ابو بكر مفتاح باب المرحمة
مع الاتفاق على ان الصوفية منسوبون الى علي عليه السلام
وان الخرقة منسوبة اليه وهذا امر احدثه النقشبندية
ادركهم الله باللعنة الابدية والوصلة الحامية المادة
البهية وخاصة سلاطين الاوزبكية الذين يوجبون
على انفسهم الدنية بغض الحضرة العلية العلوية
وهذا هو السر في انكار الشيعة الامامية لتلك الطائفة
الضالة المضلة الجهنمية الطائفة الخامسة عشر
فاصحاب المواقف ومن هفواتهم ما كتب ابن
عبد العالي في تاليفاته موافقا للسابقين من
علمائه وهو تجويز السجود للعبد تعظيما فسجد هو
واتباعه لشاه اسمعيل بن حيدر الحادا في الدين
وجلبا للدنيا اعراضا عن الخالق واتيا لا لائق
وصارت هذه عادة لهم حتى ان تارك السجدة كان
لا يعتبر بريد ولا يمهل ساعة ومن بركات سجدة
السجدتين التي انعمت بنعمتين فالهج بامرين
خلصاني من القتل ونقصان الدين اذ لولاهما
لابتليت باحدهما وقد فصلتها في الحطوط فمن راجعه
في هذا المبحث اطلع على تاريخ عجيب وامر غريب

سابب للقيام والآخر سابب للذاب كما لا يخفى ولنحرر
الكلام ان من دخل قلبه مثقال ذرة من الايمان علم
ان من يجوز سجود المخلوق ولا سيما ملوك الدنيا
وخصوصا الملك الذي استغرق عمره في عصيان الرب
تعالى ومخالفة خاتم الانبياء باتفاق علماء مذهبه
في ذلك لا ايمان له وهو من الاخسرين ورزقنا الله
تعالى الايمان الكامل انه لا يضيع اجر المحسنين
اقول فيه نظر لان سجدة التعظيم لمن يستحقها ثابت
في شرع من قبلنا كما في سجدة الملائكة لادم عليه السلام
وفي سجدة اخوة يوسف له عليه السلام وهو حجة عند
بعض الاصوليين ما لم ينسخ والنسخ فيما نحن فيه
غير ثابت قطعا فلا يجوز ان يذهب ذاهب الى تجويز
ولو سلم فنقول ان سجدة الناس للسلطان شاه
اسمعيل والسلطان شاه طهماسب انار الله برهانهما
لم يكن على وجه التعظيم لهما بل كان شكرا لله تعالى
عند حصول المسرة لهم برويتهما حيث كانا سلطانين
سبعين اثنا عشريين حاميين لهم من اضرار
اهل النصب العدوان ماحيين لآثار الاشعان
وسجدة الشكر عند حصول المسرة جايز عند اهل
السنة والجماعة بل كاد ان يكون واجبا في حقهم وبالجملة
لم يقل احد من اصحابنا بجواز السجدة لاحد على وجه

قوله اجيب بمنع المقدمات اقول صورة الدليل هكذا على افضل الامة
والافضل امام فتقديم المفضول عقلا وهو الذي قال المص
ولانه افضل وامامة المفضول قبيح عقلا اما الصغرى فقد اعترف
به حيث قال واجيب بانه لا كلام في عموم مناقبه ووفور فضائله
واتصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات الا انه لا يدل على
الافضلية بمجرد زيادة الثواب والكرامة عند الله تعالى ومنع
زيادة كماله كعلمه وشجاعته وسخاوته مع قبيل انكار البديهيات
وقد صرح التفتازاني في شرح العقائد بانه قد اشترك في
شجاعته غير المتواتر وهذه هو المعتبر في الامام لا الزيادة
في الثواب على انها متلازمان في الواقع فقوله فمن جعل افضل
زيادة خيارة والكبرى قد ثبت في افضلية الواجب اعني بحث
الحسن والقبح العقليين على ان لنا ان نقول الدليل على الكبرى
بالنقل لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق الاية
فتامل فيه نظر واجاب قدس سره

واجيب بان خبر الواحد وان كان ظني المتن فقد يكون قطعي الدلالة
ان اراد ان هذا الخبر قطعي المتن صحيح لكن ليس كذلك اذ
لفظ الموصولة يحتمل ان يكون مفعولا للامور للفعل
اي لانورث ما تركناه وجعلناه صدقة لاستدراء

مناسب للمقام والآخر مناسب للمناسب كما لا يخفى وبالجملة
الكلام ان من دخل قلبه مثقال ذرة من الايمان علم
ان من يجوز سجود المخلوق ولا سيما ملوك الدنيا
وخصوصا الملك الذي استغرق عمره في عصيان الله
تعالى ومخالفة خاتم الانبياء بانقاض علامة من
ذلك لا ايمان له وهو من الاخسرين ورزقنا الله
تعالى الايمان الكامل انه لا يضيع اجر المحسنين
اقول فيه نظر لان سجدة التعظيم لم يستحقه ذات
في شرع من قبلنا كما في سجدة الملائكة لادم عليه السلام
وفي سجدة اخوة يوسف له عليه السلام وهو حجة عند
بعض الاصوليين ما لم ينسخ والنسخ فيما نحن فيه
ليس بثابت قطعا فجاز ان يذهب ذاهب الى تجويزه
ولو سلم فنقول ان سجدة الناس للسلطان شاه
اسمعيل والسلطان شاه طهماسب انار الله برهانهما
لم يكن على وجه التعظيم لهما بل كان شكرا لله تعالى
عند حصول المسرة لهم من رويتهما حيث كانا سلطانين
شيعيين اثنا عشريين حاميين لهم من اضرار
اهل النصب والعدوان ماحيين لآثار الاشعاث
وبحث الشكر عند حصول المسرة جايز عند اهل
السنة والجماعة ايضا كما صرح به في كتبهم وبالجملة
لم يقل احد من اصحابنا بجواز السجدة لاحد على وجه

ونحن نعتقد انهم ممن ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم و
ابصارهم غشاوة واعاذنا الله عن الغباوة والغواية
ثم من المضحكات ان بكون ابو بكر مفتاح باب المعرفة
مع الاتفاق على ان الصوفية منسوبون الى على عليه السلام
وان الخرقة منوطة اليه وهذا احدوثة النقشبندية
ادركهم الله باللعنة الابدية بوصلة لما عامة الملوك
البهزية وخاصة سلاطين الاوزبكية الذين يوجز
على انفسهم الدنية بغض الحضرة العلية العلوية
وهذا هو السر فى انكار الشيعة الامامية لتلك الفئة
الضالة المضلة الجهنمية الطائفة الخامسة على
فاضحة النواقض ومن هفواتهم ما كتب ابن
عبد العالى فى تاليفاته موافقا للسابقين من
علمائه وهو تجويز السجود للعبد تعظيما فسجد هو
واتباعه لشاه اسمعيل بن حيدر الحاذا فى الدين
وجلبا للدنيا اعراضا عن الخالق واتيا لا لخلق
وصارت هذه عادة لهم حتى ان تارك السجدة كان
ليحتى بريد ولا يهمل ساعة ومن بركات محبة
الشيخين التى انعمت بنعمتين فالهمت بامرين
خلصانى من القتل ونقصان الدين اذ لو لم الهم
لابتليت باحديهما وقد فصلتها فى المطول فمن راجعه
فى هذا المبحث اطلع على تاريخ عجيب وامر غريب احدهما

سابع

وصدقة خيره اى باجعلناه صدقة وتركناه للصدقة لا لخيل
لا لوراثة ان يجعل ارثا وان كان هذا خلاف الظاهر فلا يلزم
تخصيص الكتاب على ان المامور به التمسك به والعبرة
الظاهرة وان اراد ان الخرقة يكون كذلك وان لم يكن هذا
الخبر كذلك فهو لا يفيد كما لا يخفى منه

التعظيم بل الحكم بحرمته صار اصلا من اصولهم حتى انه
له فصلا على حدة شيخنا الشهيد قدس سره في قواعد
الاصولية فقال اما جعل السجود للصنم كفرا لم يجعل
للاب ولم يرد تعظيم الاصنام كفرا لان السجود
للصنم يجعل على وجه العبادة لم يجد في الاب فانه
يراد به التعظيم فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا
ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم
الاب قلت هذه حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم
يعتقد غير هذا فان قلت لعلهم كفار قطعا وهم
قائلون بالتقرب الى الله تعالى قلت جاز ان يكونوا
مقصرين على عبادة الاصنام لهذه الغاية ولو ان
عابدا جعل صلوته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم
ولان التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق
الذي نصبه الله تعالى للتقرب طريقا وجعل تعظيم
الاب والعالم طريقا للتقرب وان كان غير جائز
تعظيمه هذا النوع من التعظيم الا انه لا يؤدي الى
الكفر باعتبار انه قد امر بتعظيمه في الجملة انتهى هذا
مع انا قد رأينا صاحبا لنواقض حين كونه في ديار
الروافض لحوائجه قد لبس ساجدا لاحد في محل
عابدا ولا نشك في اقدامه على سجود الاصنام وبعبارة
الوجه للاصحاب والاسلام ثم في تخصيصه الخلاف

من القتل وغيره يكونه من بركات محبة الشيخين
نلوح الى الاعتراف لان محبة امير المؤمنين عليه السلام
لا يورث له الخلاص من القتل وذلك ظاهر لانك
فيه لان محبته عليه السلام لا يجتمع مع محبة اعدائه
كما سبق ولا يؤثر في شأن من جمع بين الضدين
لكنه مطالب بانه من اين علم كون ذلك من بركات
محبة الشيخين ولم لم يحتمل ان يكون من بركات
محبة عثمان ومعاوية وعايشة وطلحة وزبير و
واحد منهم او الكل لا بد لهذا التخصيص المتمحك
من بيان والله اعلم

الطايفة السادسة عشر

قال صاحب النواقض ومن هذه انهم استحلوا نكاح المتعة
ووطي امة الغير باذنه بغير عقد وملك يمين و
يقولون جوازا العقد على امراة جليلة بالعقد
المنقطع وانا بالغة واعلاها مدة يحتمل بقاء
حيوة الزوجين فيها عادة ولا يشترط حضور
شاهد ولا اذن ولي ولا التعاير بين الموجب
والقابل بل اجمع علماؤنا الامامية على استحبابها وعظم
ثوابها حتى انهم نقلوا عن ائمتهم انهم قالوا من
افضل من جامع المتعة صارت كل قطرة من
ماء الغسل كالف حجة والمغتسل في اليوم الف مرة و
اشار ذلك اكثر من ان يحصى وانهم يقولون بجوازا

مع
فانا نحبه على الجمع
محبة اعدائه

وطي امة الغير بمحض قول المالك احللت لك وطئها فهي
مملوكة تحل بحوز وطيها للحلال وبهذا قد انفتح باب
الزنا فاس ليلة والا ويزنى في العجم اكثر من مائة
الف زنا فاذا راى رجل ضلع امراة وجرت انه
يزني بها لا يقدر على منعها فاذا يتشبثون بذلك
يادون ان هذا شيء ولا يستحسن المتعة فاكثر
عوام العجم يولدون اولاد الزنا واكثر الاقل اولاد
الشبهة واقل الاقل اولاد الحلال فاسان والحالة
بين اولاد الحرام واما قولهم من قال لم يقعد نطفة
الزنا في الرحم كلام بغير دليل ومن اللطائف المشهورة
انه ذكر هذا القول عند سني ظريف فقال اثنين
حصل هؤلاء التبرأيون واول ما صار سببا لهجوم
قزلباش على عداوتي وقصد قتلي كان اهتمامي
في دفع المتعة والمنع عنها والخبيث يان توسيعهم هذا
انما هو لغلبة شهوتهم على شريعتهم واي شريعة عندهم
حتى يغلب عليها شيء بل حقيقتها متينة عندهم
وهم غافلون واني اقص لك اظرف من الظرائف
المذكورة وهو ان من اصولهم ان خمس الغنيمة
في الجهاد الصحيح دائما في الفاسد للامام وقالوا
ان الجهاد في زمان الغيبة فاسد فكل من يؤخذ
بعد الغنيمة من الجواري والعبيد فهو حق الامام

فتقطنوا

فتقطنوا بان الملعون اضاف عليهم فاوجد ابن بابويه
رقعة مزورة من الامام الحي وافترى ابن المطهر
رواية عن الائمة الموتى انهم جوزوا لشيعتهم
وطي جواريهم فافتوا بان الملك للامام وان الوطي
لنا وهل يقول مثل ذلك الا من لم يؤمن بنبي ولم
يذعن بامام الا نفاقا ايجوز من له رايحة من
الغيرة سلما كان او كافرا ان يجامع جاريته و
مملوكة غيره وهذا ابقى الرافضي صفة من
صفات الكمال قائمة بامام من الائمة لا والله بل
نفوها كلها من كلهم غاية الامر ان سلبهم اياها
عن ائمة الصحابي في صورة العداوة وعن ائمة
اهل البيت في لباس المحبة والمنصف المدقق
يصدقني في ذلك ثم لما نظرت الى مرايا هذه
الخزيات المنتهية الى غاية السفاهة والحماقة
انه لا يتصور فوقها في السفاهة والحماقة
واني انقل عندك ما تعلم ان هذا الظن باطل
ويستقر عن مناسبتهم كل عجي جاهل والمنقول
الموعود عليهم المقتة الدورية وما ادرك
ما هي التي تجوزها اعظم حزبية بالشريعة الاثنية
بل يشهد كل مؤمن يتنزه جميع الملل بل النحل عن
مثلها لا بارك الله فيها وفيمن رضي بها واقتفى

عليها فان كان لابد من بيانها فاعلم او لا حقيقتها
وهو ان تمنع الرجال المقدور منه ليلة واحدة مثلا
امراة سواء كانت من دوات الاقراء ام لا ويدخل
فيها ويقضون وطرهم منها قلت لعبد العالي بن على
الذي افتى بحلها وتشريكها اوجع الله الى بروه
الخبيثة وخامة عاقبتها ودباها انشدك بالله هل
نسبة هذا الفتوى اليك صحيحة ام لا فاذا ذى
من هذا السؤال وقال اني شك في صحة ما اجمع
عليه علماء الامامية وهذا ما اجمعوا عليه كما صرح
به م الى ولم يتفرد والدي به ولكنا نقول هذه
المتعة الدورية في صورة شخصة وهي ان تمتع
الخ وقد بينا مراتب اسوائي واجوبته في الاصل
فارجع اليه لو اردت ان يزداد سيلك عنهم عن طريق
اهل السنة والجماعة الذين نرهم الله تعالى
عن امثال هذه الهفوات وما كتبه ابن طاوس
المجوس في الطرائف دنا الاقوال اصحابنا انما هو
من الجهالات والخرافات اذ ما دنا فيه الا ما
اشتمل على فضل خيار الصحابة وسائر ما نطق به
الكتاب والسنة ولكنهم ضلوا عن سبيل الله
بسبيل الغي ومن ضلالته فيهات ان يصل الى
الصواب اولئك في نظرنا اولا فاين استحالة

انتهى

المتعة ما دلت عليه الآية الكريمة ورواه الجمهور
ايضا عن ابن عباس وغيره وذهب اليه مالك كما نقله
عنه صاحب الهداية من رؤساء الحنفية وشارح
المقاصد من اعاظم الشافعية وحيث اقتضى الحال
المواقع ههنا مجرد الاستبعاد اكتفينا عن ايهم
بمجرد دفع استبعاده وتفصيل الادلة وما يتعلق
بها من النقض والابرام موكول الى مصنفات
اصحابنا الاعلام على ان ذلك معارض بما ذهب اليه
ابو حنيفة من انه اذا زنى انسان على اخته او
بنته او بنت اخيه او خالته او عمته فوطئها
لا يحد وان كان العقد باطلا واذا افتخر
على احدوثة فوطئ الام فلا يجب ان يحد ولاحد
في اللواط عنده وعند مالك يجوز اللواط
بالمملوك وعند الشافعي يجوز التزويج بالبنت
اذا اولدها من حرام واذا ملك رجل اخته او
بنت اخيه او اخته او عمته فوطئها بملك اليمين
فعند الشافعي وابي حنيفة لا يحد هذا الواطئ
وعند محمد بن الحسن اذا احب انسان امراة
لا يطلقها فوجها فواضع رجلين عند الفاجر
ان هذه المراة زوجته صارت هذه المراة
زوجة له ظاهرا وباطنا وان كان الرجل

شاهدان يعلمون الامر بخلاف ما قالوه وصادت على
من كانت في حبالته من غير احراما وهذه المسئلة
او دعها في كتاب الحيل المرجئية محمد بن شجاع من تلامذة
محمد بن الحسن رواية عن استاذه هذا محمد بن الحسن
وهو مذكور في الوقاية والهداية ايضا وعند ابي
حنيفة اذا سافر انسان فشهد اثنان ان الرجل
قد مات فاعتدت المراة فتزوجت وولدت منه
اولادا فقدم المسافر بعد دهر طويل كان هؤلاء
الاولاد كلهم لهذا الرجل القادم يرثون ويرثهم
ويقول ابو حنيفة اذا قدرنا انسانا من الصين
وآخر من اندلس اجتمعا ببغداد وهما ابن وابن
صغيرين فعقدا بينهما عقد النكاح حتى صارا بالغين
فولدت البنت في اندلس والابن في الصين
ثم خرجا من بلدتهما كان المولود من البنت من
اولاد الابن الذي في الصين ويلحق به واما
ثانيا فلان عدم اشتراطنا الشهادة في النكاح
حاوافقنا فيه داود وقال مالك اذا لم يتواضعوا
بالكتمان صح النكاح وان لم يحضر الشهود وقالت
الحنفية يجوز ان يكون الشهود نائمين ولو
ان اشتراط الشهود ثم تزوج كونهم نائمين
احدوثة شفي وقاد النايم واضحوكة يضحك منه الصبيان

في العتق

فيه احدوثة عجيبه

تجويز

بل البهايم

بل البهايم وايضا فان الله تعالى امر بالنكاح في مواضع
كثيرة من الكتاب ولم يشترط بالشهادة ولو كانت
شرطا لذكرت كما ان ابا حنيفة قال بان كل زيادة
في القرآن يوجب النسخ فلو زادت الشهادة لكان ذلك
نسخا للكتاب والكتاب لا ينسخ باخبار الآحاد فان
احتجوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله من
انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل
فالجواب عندان هذا خبر واحد وهو مع ذلك
مطعون في طريقه والزهري انكر عليه وارد
في تضعيفه وجوه كثيرة لا نطول بذكرها ومع ذلك
كله يمكن حمل النفي الوارد على النكاح على نفي الفضل
والكمال كما حمله الحنفية عليه في قوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد الى غير ذلك واما ثالثا فلان
عدم اشتراط اذن الولي حاوافقنا فيه ابو حنيفة
فقال ان المراة اذا عقلت وكملت زالت عن الولاية
عليها في بضعها وطلاق يتزوج نفسها لوليها اجنبيا
عليها اذا وضعت نفسها في غير كفو وقال ابو يوسف
ومحمد ينعقد النكاح لا الولي لكنه لين بشرط فيه
فاذا زوجت المراة نفسها فعلى الولي اجازة ذلك
وقال مالك المراة المعتبرة الذمية لا ينعقد نكاحها

الى الولي ومن كان بخلاف هذه الصفة افتقر الى الاذن
وقال داود ان كانت بكرا افتقر نكاحها الى الولي وان
كانت ثيبا لم يفتقر دليلنا على ما ذهبنا اليه آيات كثيرة
منها قوله تعالى ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فاضافة عقد النكاح اليها والظاهر انها يتولاه
ومنها قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف فاضاف العقد اليهن
ونهى الاولياء عن معارضتهن والظاهر انهن يتولينه
ويدل عليه ايضا ما رواه عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ليس للولي مع الثيب امر وما رواه
عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله قال الايم احق
بنفسها من وليها الى غير ذلك من الآيات والاخبار
التي لم يذكرها رومًا للاختصار واما رابعًا فلان
بعض اصحابنا انما جوز قول الواحد للعلوفين
مع تحقق المغايرة الاعتبارية واي استبعاد في ذلك
خصوصًا اذا كانت المغايرة حاصلة بالاضافة و
النيابة كما هو غالب الامر فيما نحن فيه والجملة انما نجوز
استبعاده على ما اقتراه على الاصحاب والله الموفق
للصواب واما خامسًا فلان ما ذهب اليه بعض اصحابنا
من تجويز وطي امة الغير بمحض قول المالك احللت
لك وطئها ليس اولى في الشناعة مما جوزه ابو حنيفة

من

من انعقاد النكاح بلفظ الهبة والعارية بل
عنه خواجه ملا الصاحبي ان النكاح ينعقد عند
ابي حنيفة بكل ما يدل على التزاخي والصيغة هذه
غير معتبرة واي فرق بين ان يقول لمولى الامة
زوجنيها حللت لك وطئها حاريتي او يقول لولي المرأة
وهبتك او اعرتك وطئها ابنتي مع ان رعاية الآداب
في جانب الحرة اولى من رعايته في جانب الامة
كما لا يخفى وحيث اقتصر صاحب المواقف في هذا
المقام بمجرد الاستبعاد والتشنيع سلكنا مسلكه
في الاقتصار على معارضته بمثله او بما هو اشنع منه
رومًا للاختصار والا فلنا على مطلوبنا ادلة ساطعة
من الآيات والاخبار مذكورة في الفقه والاستدلال
وغيرها من اسفار اصحابنا الاخيار واما سادسًا
فلان ما افاده بعض الطائف المشهورة ونسبه
الى سخن ظريف فلعله من جملة تحريفاته والا فلم
يوجد الى الآن سخن ظريف سوى مير علي شير و
هو في طول حيوته كان مخذولا مغلوبا بين
يدي ملا بناني الشيعي الشاعر الفاضل الذي
قال العلامة الدواني في شأنه او ملا شاعر شاعران
وشاعر ملا ما نشنيد ولعله اراد بالسخن الظريف
نفسه وكذا المقتفيين ممنوعتان مع ان

شهادة على البرائيين ليس بمجموع ولو كان قاضيا
لقيام العداوة الدينية والمذهبية بينهما اما الاول
فظاهر واما الثاني فلما اعترف به من لحوق انواع
الضرر منهم اليه من الشتم والرجم واللطم الى غير ذلك
مما استحقه ثم ان حقيقة الحكاية المحرفة انه جرت
في المكة المشرفة مفاوضة بين شيعي وسني فانكر
الشيعي على فتوى ابي حنيفة بانه لو عقد رجل على
امراة بمكة وهي بما وراء النهر ثم جاءت بولد وهو
بمكة لم يلحق به الولد فاجاب السني بان
انكارك لهذا انما نشأ من ظهور احتمال العقل ان
يكون ذلك الولد حاصلا من الزنا لكن هذا احتمال
منتف عندنا بما قيل ان نطفة الزنا لا ينعقد في
الرحم فقال ذلك الشيعي من اين حصل هؤلاء
الماوراء النهريون يشهدون على الناس شهادة
الزور ويشرطون اكتئان بغض علي عليه السلام بعقد
شعيرة او ناربجة في الصدور واما سابعا فلان
قوله والبصير خيراه ليس مما يروج عند الناقد
البصير ضرورة ان ذات العقد المذكور مع الشرائط
المذكورة لا يقتضي الا يقاع في الزنا بل هو كالعقد
بصيغة الهبة والعارية التي جوزها ابو حنيفة فلو
طرء الاهمال من المراة في عدم حفظ العدة فلا

لم

لوم على الشارع واي ذنب للشارع لو ان زوجة
صاحب المواقف لم تتسبع من مباشرة فادخل رجلا
اجنبيين على فراشه بعد ما كان هو الغائب وقد
احتاط لنفسه في العقد بالعرب والفارسي ولم
يكتف بصيغة الهبة او العارية حتى افتى امامه
الجديد واحضر الشهود الا يقاظ ولم يقتصر على
الناظرين واما ثامنا فلان ما رواه اصحابنا
في خبر الغنيمة هو ان اغتشا عليهم السلام اباحوا الشيعتهم
بطريق الهبة عليهم حصتهم من الجواري والعبيد
التي تغنم في ايام غيبة الامام تطييبا لمواليد شيعتهم
وهم يفتقرون على ذلك كون الاولاد الحاصلة لاهل
السنة والجماعة من تلك الجواري اولادا لاهم
وهكذا اولاد زنا وهذا المخذول المعطي قد حرف
الكلام ليعطي بغيض المرام والحاصل ان ما نسبه
الى اصحابنا من انهم يقولون بان الجارية باقية
في ملك الامام عليه السلام والوطي حلال لنا افتراء محض
واما الذي يقول به اصحابنا هو ان كل جارية
دخلت تحت ايدينا فهي تصير ملكا لنا بهبة الامام
عليه السلام ولقد حرف هذا المحرف الضال كلام الكاذب
تقوية لمذهبه الفاسد ترويجا لما تعاطاه الكاسد
والحق لا يخفى بكل مكان واما تاسعا فلان

ما نسبه الى اصحابنا من انهم جوزوا ان يتزوج الرجال المعتدة
ليلة واحدة ثلاث امراة سواء كانت من ذوات الاقراء ام
لا آه ما قد خان في بعض قيوده وذلك لان الاصحاب
قد خصوا ذلك بالآيسة لايامهم الآيسة وغيرها من
ذوات الاقراء وح فدفع الاستبعاد العقلي ظاهر لان
الغاية والحكمة في العدة في غير المتوفى عنها زوجها
استبراء الرحم حفظا للنسب وهو منتف في الآيسة
والصغيرة واما الدليل المقتضي لذلك فقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فان المراد بقوله
تعالى ان ارتبتم الشك في سبب الانقطاع كانه قال
النساء اللائي لم يحضن فان المراد بقوله تعالى
ان ارتبتم الشك حصلهن الانقطاع لكبر او مرض
فافتوهن بالاصداد بالثلثة عملا باصالة ذلك
وح يلزم ان لا يكون على الآيسة عدة لانها تعلم
ان انقطاع حيضها للكبر وقال بعض المفسرين
واختاره السيد المرتضى من اصحابنا ان الارتياب
في وجوب العدة لا في السن وح فقوله تعالى
واللائي يئسن مثل الآية ايضا وان المراد باللائي
يحضن ما لم يبلغن سن المحيض وقد حذف الخبر
وهو قوله عدتهن ثلثة اشهر لدلالة ما تقدم عليه

وايضا لو كان المراد الشك في ارتفاع الحيض
يقال ارتبتن لان المرجع في الحيض اليهن وفيه
نظر اما اولا فلان لو كان المراد ما ذكر من الارتياب
في وجوب العدة لقال ان جهلتم ولم يقل ان ارتبتم
لان سبب النزول يدل على المسائل وهو ان ابي بن
كعب لم يكن مسئولا في عدتهن بل كان ذلك مجزوما
عنده واما ثانيا فلان تاء التانيث انما اتى بالضمير مذكرا
لكون الخطاب مع الرجال لقوله واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ولان النساء يرجعن
في تعرف احكامهن الى الرجال والى العلماء
واما ثالثا فلان تلك المعنة الدورية معارضة
بما يلزمهم من المناقضة الدورية لانه يلزم على
مذهبهم ان يحل للمراة المسلمة الحرة الثابتة من
ذوات الاقراء ان يمكن من وطيها في اليوم الواحد
عشرة انفس فاكثر على سبيل النكاح من غير استبراء
حمل وعدة وذلك لانه يجوز ان يخلع الرجل زوجته
عقيب الوطي ثم يجوز عندهم انه اذا ابدا له بعد
ساعة العود اليها ان يخطبها لنفسه فان عقد
عليها عقد النكاح تبعادت لما كانت عليه
من النكاح وسقط عنها عدة الخلع ثم ان طلقها
عقيب العقد الثاني من غير ان يدخل بها ثانية

قد بانت منه ولا عدة عليها بنص القرآن من قوله عز وجل
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فيحل لها ان تتزوج من وقتها لغير الزوج
الاول اذ ليس عليها عدة بنص القرآن وحق للزوج الثاني
ان يفعل بها ما شاء ما فعل الاول وكذلك لو نكحها ثالث
ورابع الى ان يتم ناكحها عشرا فصاعدا وكل على حسب
بعده مقدار زمان النهار وانما لزمت هذا الشناعة
خصوص اصحاب ابي حنيفة لانهم يجيزون الخلع والطلاق
والطهارة الحيض والقهر الذي قد حصل فيه جماع من
غير استبانة حمل وعدة واما الامامية فتمنع من ذلك
ويقولون هذا اجمع لا يقع بالحاضرة التي تحيض الا
بعد ان يكون طاهرة من الحيض طهرا لم يحصل فيه جماع
فلذلك لم تقع فيه المخالفون وايضا معارض
بنظيره من فتاوى ابي حنيفة لما سبق من انه يفتي
بان الرجل اذا لف الحرير على احليله ثم ادخله في قبل
امرأة ساتبر ولودة مرغوبة لم يعقد عليها لم يكن
زانيا وان انزل وكذا لا يجب عليه الحد فليعمل خدمة
صاحب المواقف بمقتضاه وليحسن بزوجته التي
لا نأمن سنه ما تمناه برخصتها ان تدخل في فراشه
كل يوم الف الف من عذاب الحجاج الوارد في
عليه في الحجاز من سيحة حجاج عراق جزاء ان اذا بين

في المعنى

فيه زنا ولا حد ولا عدة واستبراء ولم يلتفت جنابه
في ذلك الحرير بان يكون رقيقا رقيقا ناعما حتى
يكون حظ الفاعل والمفعول اتم ويصل ثوابه اليه
والى روح امامه الاعظم الذي افتى بهذه المسئلة
على ان في اعمال هذه المسئلة فائدة اخرى هي ارغام
السيحة المرعى عندهم في اكثر من الاحكام الطائفة
الثانية عشرة لصاحب المواقف من هفواتهم
ان شيخهم ابو جعفر الطوسي ذكر في كتاب المصباح و
غيره ان زيارة الحسين عليه السلام تعادل ثواب مائة
الف حجة وانها افضل عند الله من مائة الف حج و
مائة الف عمرة ومائة الف غزوة كانت مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وغير ذلك فاذا كان الامر كذلك
لا حج ولا يعتمر ولا يغزو الا الاحمق وهذا ايضا
دليل على ان الروافض اشد حماقة من سائر الفرق
الباطلة لانهم يقولون ذلك ولذلك يتحملون شدائد
السفر مكة اللهم الا ان يقولوا انما يتحملها رياء
وخدعة واستر باطا وتجارة وغرض هشام المؤلف
وابن الراوندي واخواتهما في وضع ذلك الحديث
تقليل رغبة الناس في الحج والغزاة الذين هما
ركنان من الاركان الخمسة الاسلامية وتحريض
الناس على عداوة الاصحاب الكرام وكما روى في

في فضل الزيارة ما ذكر كذلك وهو واف لطريق الزيارة
كلمات مشتملة على انواع الطعن واللعن على الخطأة
ولكن الحديث على ما رجحناه الاسبلة اللاعن والطاعن
انتهى اقول هذا الفصل يكشف عن نصبه وعداوته
لاهل البيت عليهم السلام ويفضح عن سر ما روى عن
الصادق عليه السلام من انه قال لا يجتنا مخنث او ولد
زنا او ولد حيض ولا رب على العارض مجاله وسئل له
انه جامع يجمع اقتاسه هذه المفصلة المانعة الخلو
ولقد استرحنا بذلك عن اعتقاد السيادة في شانه
فلا نتوقف في سلب سيادته بل ايمانه فلعنة الله عليه
وعلى انصاره واعوانه ونعم ما قيل في شانه بعض
اقرانه شعر اذا العلوي تابع ناصبيا ✽ عبد حبه
لما هو من ابيه ✽ وكان الكلب خيرا منه طبعا ✽
لان الكلب طبع ابيه فيه ✽ ثم اقول لان اراد اكثرة
ثواب زيارة الحسين عليه السلام يستلزم عدم الالتفات
الى المستحبات من تلك الامور فليكن كذلك واي خلل
يتطرق من ذلك في قواعد الاسلام واي حاجة تدعو
علماءنا الاعلام واغا الاحمق من لم يفهم المقصد
والمرام ويكتب للحجة انعكاس ما فعل من الشتم و
الملام الطايفة الثامنة عشر قال صاحب المواقف
ومن همتهم لزوم ترك الجمعة والجماعات اما الجمعة

علما انه مذكور في كتب الاصحاب ما يشير من ذلك قال الشهيد
في الذكرى من شرط صحة الجمعة السلطان او نايبه
جلس في مطبخ الشمكان كذا في
واعتنى

فان ابن عبد العال نقل في مؤلفاته اجماع الامامية
على انه شرط في انعقاد الجمعة حضور الامام او نايبه
وقد الف لمنع صلوة الجمعة رسالة حتى ان زين الدين
العاملي الذي كان عند علماء الدنيا علما ان ذلك سبب
تنفر القلوب عن مذهبهم فكتب في مقابلها رسالة
يفيد ضد ما قال ابن عبد العالي ونعم ما قاله فيها ايراد
الذي ينهى عبدا اذا صلى اذ بين في ضمنه باشارة
لطيفة ان بين هذا الذي ينهى عن صلوة الجمعة
وبين من نزلت الآية في شانه تضاد في معنوي
ونعارف الخ فانظر الى الرفضة المجبولين على
بغض العبادة وحب المعصية انهم لم يعلموا بقوله
مجتهدهم الامر باعظم العبادات وافضل الصلوات
المؤخر زمانا وعلموا بقوله انا هي مع انه متقدم في القرآن
ينادي على بطلانه يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وانت خبير بان
قوله تعالى ان كنتم اشارة خفية عند من له ذوق
الى ما احدثه واتبعه ابن عبد العالي الوارد على
كلام ذي الجلال المتبع للنفس الامارة المطيع للطبع
العقارة التي تعبر المذامة ولم يخف من حر الغيبة
اذ من لم يكن متصفا بهذه لا يفتي بان جماع المتعة

فاه

بحر الثواب الكريم وصلوة الجمعة يستلزم العدد العظيم
ونعم ماقال بالفارسية * بذهبكه درست بلزكه تمام
جماع شعه حلال وغماز جمعه حرام * واما لزوم ترك
الجماعة فيلزم من اقوالهم لان احد اصولهم الفاسدة
بطلان الصلوة خلف غير من ثبت عدالته الباطنة
وهي يثبت بالمعاشرة الباطنية عندهم وما من رفضي
الا وباطنه ملوث خبيث فيها ينكر بعضهم بعضا ويبرء
كل منهم بامامة واحد وغير الراضي ليس بمؤمن عندهم
فضلا عن العدالة التي انما تحقق بالايمان فانفذ
باب الجماعة وحرمهم بليس فضلها ايضا ولذلك ترى
اكثر مساجدهم خرابا بحيث تربط فيها الدواب وتلد
فيها الكلاب البعض الذي بقي اساسا انما هي لبني
اهل السنة والجماعة لكن والجماعة فيها ممنوعة مخدوشة
بل الصلوة الصحيحة فيها غير معدودة انما المتعارف
هنا الاجتماع للسب واللعن عوض الصلوة والذكر
ثم الشتم واللعن وهي افضل العبادات واكمل الطاعات
عند تلك الفرقة الفاجرة وانما يقلها سطوة هذه
السلطنة السليمانية القاهرة انتهى قوله للاصحاب
في صلوة الجمعة زمان غيبة الامام عليه السلام اقوال
ثلثة احدها التحريم وهو قول السيد المرتضى وجماعة
وثانيها الوجوب التخييري مع وجود المجتهد وهو قول

الاكثرين واختاره شيخنا علي بن عبد العالي قدس سره
وثالثها الوجوب العيني مع وجود اي عدل كان سواء
كان مجتهدا ام لا وهو مذهب ابيه الشيخ زين الدين
من المتاخرين ويدل على التحريم الذي هو محل
استبطاد صاحب النوافض واضرابه وجوه منها سوى فقد
الدليل العقلي فان الاجتماع في مثل هذه الصلوة خصوصا
في الامصار مظنة للاختلاف والنزاع والمحاكمة
منصبة لحسم مادة الاختلاف ولا يندفع الا بالسلطان
العادل او من نصبه في زمان حضوره لا ينافيه في ظل
ظهور الامام المتمكن من ازالة مفاسد الانام
ودفع النزاع الواقع بين الخصام على وجه يوافق
قوانين الشرع والاسلام واما في حال غيبته عليه السلام
فليس كذلك اذ ربما لا يمكنه الناس من دفع المفاسد
لعدم ظهور الامام وقدرته على زجر الانام وتنفيذ
الاحكام واعلاء لواء الاسلام ومنها ما وقع الاتفاق
عن صحة روايته عن النبي صلى الله عليه وآله من انه
قال في خطبته ان الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي
هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي
او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا
بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة
له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا

في يومي هذا

صوم له الا ولا يزال حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه و
وجه الاستدلال انه شرط الامام العادل في وجوبها
على الآحاد بها وهو غير ظاهر في هذا الزمان وقد ظهر
بما ذكرنا ان ما نسبه الى الشيخ على اعلى الله درجته
من تاليف رسالة في المنع عن صلوة الجمعة فرية بلا
مرية لان حاصل مذهبه ان صلوة الجمعة افضل فرد
الواجبين على التخيير كما عرفت واما ما نسبه الى
الشيخ زين الدين رحمه الله تعالى من تعريضه على
الشيخ على اعلى الله درجته بقوله تعالى ارايت الذي
ينهى عبدا اذا صلى فهي افتراء وعلى تقدير وقوعه
تعريض معترض بمثل ما اعترض به ايانا في الشاهي
في تاريخه على من استدل بها على مثل حبيب تعالى ان
الشيخ عز الدين عبد السلام الشافعي كان منكرا لعلو
الرغائب والنصف من شعبان وعجائب بكى نهارا بدعة
مع انه قد ظهر لها استحسان في الامصار وصلاها العلماء
الاخيار والاولياء الاحيار ثم قال واما ما احتج به
بعض الناس من قوله تعالى ارايت الذي ينهى عبدا
اذا صلى فهو احتجاج باطل فان الآية الكريمة نزلت
في قصة ابي جهل ونهيه النبي صلى الله عليه وآله عن
الصلوة وسفهه له انتهى وظاهر ان ما نحن فيه ايضا
ليس من ذلك القبيل اعني من قبل صلوة النبي صلى الله عليه وآله

اذ الكلام

اذ الكلام في ان صلوة الجمعة في هذا الزمان بدون
الامام المجتهد بدعة لم يامر بها صاحب الشريعة هذا
واما ما ذكره من عدم علمهم بقول مجتهد هم الامر اعظم
العبادات فان اراد به عدم علم احد منهم بذلك فهي
كاذبة اذ الواقع في بلدان الشيعة يشهد بخلافه
وان اراد عدم الاتفاق على ذلك فذلك ليس بمحذور
لان من على مقلدي ذلك المجتهد اما مجتهد يخالفه
في ذلك فهو متعين عليه واما مقلد فالمتحتم تقليد
مجتهد آخر فهذا وظيفته لا غير واما قوله الآية تنادي
على بطلان ما ذكر فليس كما سمعت وذلك لان قد اجمع
الاصوليون الا شرذمة قليلة منهم على ان الخطاب
المصدر بمثل يا ايها الذين آمنوا ويا ايها الناس
مختص بالمكلفين في عصر النبي صلى الله عليه وآله فيهم
خطابا لمعدومين وانما ثبت الحكم فيمن بعدهم الى
يوم القيمة بدليل خارج وعلى هذا فالآية انما تدل
على وجوب صلوة الجمعة في زمان النبي صلى الله عليه وآله
ووجوبها في زمان الائمة عليهم السلام قد ثبت بالاجماع
وبقي وجوبها في حال الغيبة والآية لا تدل عليه
اصلا وليس دليل آخر يكون صريحا في الدلالة عليه
مع ان الاصل عدمه واما ما نسبه الى شيخنا قدس سره
من احداث الامور فلا يخفى ما فيه من الافتراء

والتزوير وانما الحدث والاحداث من شان صاحب
النواقض لا يقال بحيثه وخبيثه من احدث في
البيته ثم اما قصد بتكراره تكثير السواد من استبعاد
يجوز المتعه قد مر جوابه واما استبعاد تحريم الجمعه
مع انه قد مر جوابه ايضا مدفوع بانه اي استبعاد
في عدم الاتيان بركعتي صلوة الجمعة عند فقد
شرطها الذي هو حضور الامام العادل او نائبه مع
ايجاب الاتيان ببدلها الذي هو اربع ركعات الظهر
على ان اشتراطنا لوجود الامام العادل معارض
بان الشافعي اشترط حضور الاربعين وابا حنيفة
اشترط المصر واذن الحاكم الجابر او نائبه كما صرح به
القاضي الماوردي في كتابه الموسوم بالاحكام
السلطانيه واعجب من هذا التشنيع ان الحنفية
انفسهم لا يجوزون بوجود الجمعة في هذا الزمان
بل عينا طوعا قبل الاتيان بها او بعدها بالاتيان
بالظهر ايضا واما ما ذكره من البيت اللطيف نعم
معارض بعدة ابيات لطيفة قد رتبت في نظمها
ولعلها الطف واقوى في الالزام وهي هذه بيت

تعبديست دراغلب جوشرع را احكام
چه جاى خاصة كه بنود زعتقاديم سلام
بيا بكو بجلال خدا قسم كه جراست

حلال صوم ثلاثة ايام عيد ورفض عيد حرام
جمعه مشروط است بكودر جماعت متعه كه هست
بشرط صيغه وكابين وعقد وانجام
امام شرط دوركعت كذار جمعه بود
جو غايبت تو بكذار كن چهار تمام
بلى نزد كسى با ابا حنيفه كند
بمتع متعه وجمعى نزعقد احنت بيام
بمذهب كه درست وعلة كرعتام
نكاح مادر وخواهر حلال متعه حرام
واما ما ذكره من لزوم ترك الجماعة وتضليل ايضا
الشيعة بسوء الظن وانكاد بعضهم بعضا فهو كذب
لما سبق منه في الطائفة الحادية عشر حيث نسب
الشيعة ثمة الى حسن الظن بالناس والاخذ بالاحوط
عاليس له اساس ومن صدق وكذب فقد كذب
مرتين على انه قد اطلع هذا الرجل المكابر على تحقيق
الجواب من كتاب الطرائف الذي هو وجود عنده
كما صرح به في كتابه هذا لكنه تجاهل تمويها على
الاوباش وترويجا لما قصده من اظهار ان كلامه
اخر الكلام قد اطلع صاحب الطرائف وسمعت من اهل
السنة انهم يقولون ان الشيعة ما يحضرون معنا
في الجمعة والجماعات واذا نظر شعبت في عقايدهم

ومذاهبهم وما يقولون عن الله تعالى وعن رسوله
وعترته صلوات الله عليهم وما يعتقدونه في كتبهم
عليهم السلام ويروونه من قبايح المرضيين عندهم
من صحابتهم ويشهدون عليهم في كتبهم الصحيحة
عندهم عرف صحة عذرنا في التأخر عنهم وترك
الاقتداء بهم والمخالطة بهم اذ لا يخفى ان الانسان
اذا اراد ان يودع شيئا من ماله عند انسان لم
كان يسأل عن دينه وورعه وامانته ولا يودعه
الا لمن يثق اليه ويعتمد عليه والمال حقير رخيص
الضرر يسير فكيف نقتدي نحن في صلوتنا التي
هي اعظم اركان الاسلام ونودع اسرارها والقرأة
فيها بقوم قد تحققنا انهم على ما حكيناه عنهم وقد
قال الله جل جلاله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار وقال تعالى في معرض المدح وما كنت متخذ
المضلين عضدا ولولا ذلك كنا قد اتخذناهم
على الصف الاول وما نروي من عترة نبينا صلى
الله عليه وآله في فضل صلوة الجمعة ووجوب صلوة
الجمعة ما لعلهم لا يعرفون ولا يروونه وايضا
فمن طريف ما رووا عن ائمتهم في ترك صلوة
الجمعة والجماعة بالكلية ما سيأتي ذكره فهذا
كان للشيعة من الاعذار ما قد عذرناهم لانهم

من ذلك ما رواه القاضي ابو العباس احمد بن
محمد الجرجاني في كتاب مختصر المعارف قال في
اواخر الكتاب عند ذكر التابعين ما هذا لفظه
مالك بن انس بن ابي عامر بن حمير وعداده
في بني تيم بن مرة من قريش قال الواقدي كان
مالك يأتي المسجد ويشهد صلوة الجمعة والجنايز
ويعود المرضى ويقضي الحقوق ويجلس في المسجد
ويجتمع عليه اصحابه ثم ترك الجلوس في المسجد وكان
يصلي ثم ينصرف ثم ترك ذلك كله فلم يكن يشهد
الصلوات في المسجد ولا الجمعة ولا يأتي احدا
يعوده ولا يقضي له حقا واختفى الناس وذلك
حتى مات عليه ورعا قيل له في ذلك فيقول ليس
كل احد يقدر ان يتكلم بعذره وروى حديث
مالك بن انس وغيره عن الجمعة والجماعة الغزالي
في كتاب الاحياء في كتاب العزلة في الباب الاول
منه ومن ذلك ما رواه الغزالي ايضا في الكتاب
المذكور في الباب المشار اليه ان سعد بن ابي
وقاص وسعيد بن عمر لزما بيوتهما بالعقيق و
لم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا لغيرها حتى
ماتا بالعقيق هذا صورة لفظه فهذا كان
للشيعة اسوة بمالك شيخ المالكية وامامهم وسعيد

ومعدوها من الصحابة المفطرين عند الاربعة
المذاهب من ذلك ما رواه الغزالي ايضا في كتاب
الحلال والحرام في الباب الاول من العبادات
ان احمد بن حنبل قيل له ما حجتك في ترك الخروج
الى الصلوة ونحن بالعكس فقال احتج بالحسن
البصري وابرهيم التيمي هذا لفظ الحديث في
كتاب الغزالي فهذا كان للشيعة اسوة بالحنابلة
اذا اقتدوا في ذلك بامامهم احمد بن حنبل وهذا
وسعهم للشيعة من العذر ما وسع من تقدم ذكرهم
من ائمتهم وصحابة نبيهم صلى الله عليه وآله في
ترك صلوة الجمعة وصلوات الجماعات اقول
وايضا قال قاضي خان من اكابر فقهاء الحنفية
في كتابه الكبير عن ابرهيم النخعي وابرهيم من تابعي
انهما كانا يتكلمان عند وقت الخطبة فقيل لابرهيم
النخعي في ذلك فقال الخ صليت الظهر في داري
ثم رحت الى المسجد لجمعة تقية فلذلك قلت ديارنا
احدها ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين
فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجاير
سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جايرا فاما كانوا
لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم
ترك الجمعة لان السلطان يؤخر الجمعة عن وقتها

في ذلك

قسم جواز التقية

في ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم
ثم يصلون الجمعة مع الامام ويجعلونها سبحة
انتهى اقول ولنقل ظهر هذه الرواية امران
احدهما اعتقاد اكابر ذلك الزمان اشتراط حضور
الامام العادل في انعقاد الجمعة كما ذهبت اليه
فقهاء الامامية وثانيهما التزامهم للتقية التي
حكم بجوازها سايز الامامية مع ان اهل السنة لا
يزالون ينكرون عليهم في المقامين كما قال الطائفة
الناشرة ايضا صاحب النواقض ومن هفواتهم
غير يومهم القبلة وسرحان ابن عبد العالي الذي
تبعها آخر من بالري بنو وغرم للامتيار من سائر
الفجوة فخربه جميع محاريب الجهم التي نصبها غزاة
الصحابة وبقيت من زمان الفتح زاعما انها
على غير القبلة ودليله لذلك ما رواه احد كذابهم عن
الائمة انهم قالوا علامة القبلة هذه وهذه
هو مجزوم بانه مفتري كانه مستلزم على ان يكون
قبلة البلدين المختلفين في الطول والعرض
بدرجات متعددة واحدة اذ فيما ان قبلة اهل
الهند والسند سخنة ولا شبهة في كثرة اختلافهما
طولا وعرضا بين بعض بلادها والبعض
فان منشوره قضية سند طولها قدها و

عرضها الرقم وجزيرة سراندیب التی بها هبط آدم
علیه السلام وهی من جملة جزایر الهند طولها دلهما و
عرضها لحها کذلک ذکره فی زیج الجدید الکوکانی
وفی زیج الایلخانی الذی رصده متقدام نصیر
الطوسی قرب الی ذلک فبالانفاق اختلاف طولها
وعرضها اکثر من عشر درجات ویقتضی ان یکون
بین سمت قبلة منصورة وسمت قبلة سراندیب بعد کثیر
فان قلت لا یحصل الجزم بنقل اهل الهیئة فی الاطوال
والعروض قلت هذه مناقشة فی المثال واما وجود
الاختلاف الکثیر بین ما فی زیج الهند من جهة
الشرق والشمال وبین ما فی آخر المسند من جهة
الغرب والجنوب فقطعی من غیر افتقار الی نقل
واحد ومن الغرایب ان الروضة باجمعهم بل سایر
فرق الشیعة متفقون علی ان الاجتهاد فی
محاریب المعصوم لا یجوز ویعدون محراب مسجد
الکوفة منها ونحن رصدناه فرایناه الجدری یقع
خلف المنکب الیمنی من مستقبله ومن هرفی
ریب منه فذلک المحراب علی حاله مع جدران المسجد
کلها والمناقشة فیه لا یجدی نفعا ومن سافر
من الکوفة الی طوس علم ان ما بینها اکثر من اربعین
منزلا واسافر کل یوم اما مستقبل لنقطة الشرق

واما الشمالی مشرق فیلزم قطعا ان یکون سمت
قبلة طوس فی الغرب من سمت قبلة الکوفة بکثیر
وان ابن عبد العالی الجاهل المزبور غیر محراب
طوس وهو کان علی سمت الحق ومشرق سمته
حتی صار فی الشرق من سمت محراب الکوفة فانظر
الی هذا التفاوت والی بعده من العلوم الریاضیة
حتی انک لم تیقن بمثل هذا الذی افحمته کثیرا
من العوام الذین لم اوفی معرفة بعلم النجوم
بغیر سعی وجهد وانت لو لا تدنص بغایة جهلهم
وضلالهم ولا تضحک لذلک علی لحیته وسبلته لا
شک فی انک محشور مع احبته معدود من جملته
ثم ذکرنا فی هذا المقام من المطول ما لا بد للمدرک
مراجعته فراجعه انتهی اقول قد اطلنا فی هذا
الفصل عرضا لنا قص فضله فی ضمن بیان طول
البلدان وعرضها ومع ذلک قد التقط جل ما ذکر
من مصنفات بعض متاخری اصحابنا وحیث
لم یفهم معنی کلامه ولم یطلع علی مقصده ومرامه
فقرره علی غیر وجهه نتوجه علیه اولا اما اولا
فلانا لم نقف مع طول وقوفنا فی حزاز ان علی
محراب بنی الی احد من الصحابة ولا التابعین
ولا تبع التابعین بل المحاریب المقبورة فیها مختلفة

ولا يكون الحكم بصحة الجميع مطلقا ولا بصحة بعض معين
لاستلزامه الترجيح من غير مرجح وصحة بعض غير
معين مما لا يعتد به فلا يكون التعويل عليها نعم
لا ريب ان الامام الثامن الضامن عليه السلام مدفون
على الوجه المعتبر لانه تصدى لدفنه ابنه الجواد
المعصوم لكن الصندوق قد غير وراء لم يصدقه
لعدم المعصوم فلا سبيل الى التعويل اليه ايضا واما
ثانيا فلان الظاهر انهم اختلفوا في التفاوت
الواقع بين قبلتي الهند والسند لان الذي يظهر
من الآيات الكريمة والاخبار الصحيحة والطريقة
السهلة السمحة وقول عظماء الامة من العامة والخاصة
هو التوسعة واختلفوا في التفاوت بين العلامات
سيما اذا كان بسير احيث اعتبروا علامات مختلفة
لاهل العراق مثلا واطلقوا وكذا لغيره حيث جعل
بنات النعش علامة مع كونها متعددة مختلفة
المواضع واعتبار هبوب الرياح والبعد والحائل
في كل بلد من بلاد الاسلام مع انها تجد في اكثر
البلاد الاختلاف الكثير بل في بلدة واحدة خصوصا
في البلاد الحنفية من العامة حيث يكفي عندهم
ما بين المشرق والمغرب على ما تسمع وترى بل عندهم
لو استدار الصف في المسجد الحرام حتى خرج من محاذاة

الكعبة

الكعبة صحت صلوة الكل على ما نقله عنهم فخر الدين
الرازي في التفسير الكبير وقال الفاضل التبريزي
في شرح مختصر الوقاية قد اختلف الحنفية في القبلة
فحكى عن عبد الله بن المبارك قال اهل الكوفة
يجعلون الجدي خلفا القفاء في استقباله
القبلة ونحن نجعل الجدي على منكب الايمن و
قال بعض المشايخ في غيرها اذا جعلت بنات نعش
الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى
شمالك لتكون القبلة وعن عبد الله بن المبارك و
ابي مطيع وابي معاذ انهم قالوا قبلتنا المغرب
لا مغيب وعن بعضهم اذا كانت الشمس ثم
بعد نقل اقوال شتى قال ولا يخفى عليك ان القبلة
تختلف باختلاف البقاع وما ذكره هؤلاء المجتهدون
فانما يصح بالنسبة الى بقعة معينة واما القبلة
انما يعرف بقواعد الهندسية والحساب بان يعرف
بعده مكة عن خط الاستواء الى آخر ما ذكره
واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون مرادهم بالهند او
باسند وابلة اللتين هما من مطامح العورة
الشاغلة بالمسلمين ويؤيد ذلك ان كثيرا من مصنفي
علم الهيئة قد طرحوا الهند من اعتبار العمارة
في كثير من احكامهم فقالوا الحكم الفلاني في مظم

المعمورة كذا مع انه اذا عبر الهند من العمارة لا يفتح
اعتبر ما ذكر وثانيا رابعا فلانا لو سلمنا كون صاحب
النواقض من اهل المعرفة بهذا الفرع الجزئي من
الرصد فيقول ان كون المسافر من الكوفة الى
طوس يرى نفسه على الوصف المذكور لا يوجب
ما قصده بل لا بد ان يبين ان طوله وعرضه تقتضي
ذلك وقد اعترف هذا الرجل باختلاف اسباب معرفة
العرض والاطوال وايضا مع تفاوت درجات طول
البلاد وعرضها تفاوتا غير معلوم لا ظاهر في
علم الهيئة كيف يليق بالحكمة ان يناط بها حكم شرعي
متعلق باعيان المكلفين مفترض عليهم يكرر
بتكرار الاوقات في كل يوم لليوم به وحدها خمس
مرات مع ان ارباب الهيئة الماهرين انما يحصل لهم
الاطلاع على ذلك من الارصاد بعد مضي عدة من
السنين ان وفقهم الله سبحانه لمعرفته واعلم ان
الاحاطة به فالتكليف به على الاعيان على سبيل
الوجوب مع ان الامر على ما وصفناه حرج تام وتكليف
بالمعسور بلا كلام وثالثا فلان ما ذكره من
ان شيخنا قدس سره المعالي غير محراب طوس فضعيف
افتراء ثم قد اجتهد وصلى في محراب جامع المشهد
المقدس الرضوي مينا ميتا عنا يتا منا قليلا

لا على ما وصفه من صيرورته الى الشرقي من سمت محراب
الكوفة هذا وهيهات الشيخ في العلوم الرياضية سيما
الهيئة والهندسة اشهر من ان يعرف القدح فيه
علوا شانه بكلام امثال صاحب النواقض واقرانه
وما حشته في تكملة العروس من كتاب التحرير للحكيم
العلامة النحرير شمس الملة والدين محمد الخزري و
اعتراف الحكيم المذكور بهادته في ذلك العلم مشهود
وفي المسئلة الثانية من كتاب الطائفة العشرون
قال صاحب النواقض ومن هفواتهم انهم يقولون
ان السلطان الحقيقي وصاحب الامر هو الامام المعصوم
انما الاحكام الحجة مختصة به ليس لاحد غيره فصل
الخصومات وقطع المنازعات والتعزيرات و
الحدود ومن يتصدى شيئا منها بغير اذنه فهو فاسق
مطرود فان قلت من اين نجد الامام المعصوم
قالوا لا بد من وجود امام حي ابدا لوجوب اللطف
وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعد عن المعصية
على الله تعالى فان قلت فاين هو في عصرنا هذا
قالوا هو غائب منذ اكثر من سبعمائة سنة فان
قلت فما خطب العباد في تلك الازمان المتطاولة
قالوا للمجتهد الجامع لشرايط الفتيا العامة كلما للامام
الا الاجتهاد فان قلت ثانيا ولم يوجد تزيهم

يخلط كلامهم لا يعلمون ما يقولون بعضهم يقول لا
يكون خلو الزمان عن عالم يمكن خفاؤه للاصل
المزبور فنقول اما يكون لطفا اذا ثبت اجتهاده
ووجوب اطاعته على وفق الشرع ويكفي وجود
الامام المخفي ان كان خفاء الزاجر لطفا مع انه
ايضا مشككة الافاضل وقد اطالوا الكلام في
تقبيحه والتشنيع في كتبهم الكلامية وغيرها فليسكت
حج او يكابر بعضهم يقول في هذه الصورة على
المكلف اضطرارا بعمل ما اتفق بغير قصد الى
تقليد ولا يجوز لاحد القضاء والحكم وما يتعلق
بهما من استماع شهادة الشهود وتعديلهم او تجريحهم
والتحليف والحبس والحد والتعزير وغيرها اصلا
ومن ارتكبها لقضاء ملعونة بزعمهم مع ان في
كل بلدة يوجد قاض منصوب منهم وبعضهم يقول
لكل عدل مؤمن في هذا الحال الاستقلال بلوازم
القضاء الا الحد والتعزير وبهذا يلزم ان يكون
في بلد ما ثمانية حاكم في الحقيقة والبقية المزبور
باعتقادهم الى العدل صنفهم كالعنقاء كما عرفت
ثم ان اردت مزيد اطلاع على اتباع الشهوات
وبعدهم عن الحسنات فما لهم ان شاء علام
هل هو من الائمة الاثني عشر يقولون لا بد

يكفر ذلك بهذا السؤال وهل هو مجتهد يقولون
لا يكون الجاهل مجتهدا وعدم عدالته متفق عليه
بينهم ايضا فقولهم بعد ذلك فلم لا يتطوع وانه
جلس مجلس الامام بغير استحقاق وايضا انه
فاسق قطعا بلا خلاف بينكم وانتم تجوزون لعن
الفاسق بل توجبونه فينكرون بالله لسبب كبار
المصدقين وتزعمونه اجل المؤمنات كهذا الامر
الذي لا ينكرون اتصاف الشاه به مع عدم
التعرض اليه بل يعظمونه غاية التعظيم حتى يعتقده
مرشدا كاملا وقطبا واصلا وهل هذا الامر
خصاصكم للرحمن وايتامكم بالشيطان انتهى
اقول اكثر هذا الفصل تكرار لما اسبقه في
الفصل الذي شنع فيه على الاصحاب بتعطيلهم
الاحكام فلنقتصر على رد ما اختص بهذا الفصل
فنقول فيه اجمالا اما اولا ان قوله تريهم تخليط
كلامهم آه فيه خلط وخبط فانهم قد اختلفوا في
العمل بقول المجتهد الميت فجوزه الاكثرون ومنعه
الاقلون فان قال بالاول لا يتوجه عليه الاشكال
اصلا واما القائل بالثاني فقد ذهب الى انه يجوز
عند فقد المجتهد العمل بقول الميت ضرورة للزوم
الحرج المنفي شرعا فان القول بعدم جواز العمل

بقولا ليت لبس قول الاكثر بل هو ميت في هذه الساعة
فالعمل في هذه المسئلة بقول مستلزم لعدم العمل
بهذه المسئلة فنحن لا نعمل بقول في هذه المسئلة و
الا لزم علينا المحذور المذكور بل نعمل في هذه بقول
غيره وهو الاكثر والاشهر وبالجملة يجب مراعاة
الاحوط والاولى والاشهر والاكثر على ما امكننا الاطلاع
عليها من الكتب الفقهية حتى يفرج الله تعالى وما
من لم يمكنه ذلك كالشيخ العاملي الذي نشأ على البراءة
والمرأة القاصرة عن النظر في ذلك والرجل البليد
الذي يقطع اهل النظر بانه لو صرف دهره على تحصيل
العلوم لم يبلغ تلك المرتبة فتعين عليهم وعلى نظائرهم
التقليد لاحد من المعتبرين مع مراعاة جانب
الاحتياط على ما فصلناه من الصراط من سلك سبيل
الاحتياط وقد شيخنا قدس سره العاملي في حاشية
الشرايع ولو قطع بفساد صلوة من قدر على التعلم
في ما لفا لزمان وتعذر تقليد الآن وان كان
مشتغلا بالمقدمات لم يكن بعيدا كيف وانت
بهذه الحيرة فنزول هذه البلية انما هو لقاعد
بهم من تحصيل الحق وفتور عزيمتهم واغتباط
نفوسهم على العمر على صلاح الدين وتحصيل اليقين
حتى ان الحال الى استقامر هذا البناء و

فان

فس جواز العمل بقول المجتهد الميت عند فقد الحي

فاذ هذه الطريقة الغراء اندرست معالم
هذا الشان بين اهل الايمان واذا كان من
هذا التقصير نشأ القصور ومن هذا الفقد
حدث هذا الفتور فكيف لا يتوجه المواخذة
ولا يستحق نزول البلية ولا يستوجب بطلان
العبادة ان لم يتداركنا الله سبحانه بفضله و
برحمته وجوده وكرمه الثاني ان من قال انه
لا يجوز لاحد عند المجتهد ارتكاب القضاء والحكم
وما يتعلق بهما من استماع الدعوى مع قيام البينة
العادلة بها آه في جهة ستضح لانه يقول ان مشاهدة
احوال الحكام الجائرة وان كان دولتهم وعساكرهم
في سايرالامصار والاعصار قاض بان اكثر احكام
من الحدود والتعزيرات ونظائرها مما لا
يمكن لاحد من القضاة والمجتهدين اجراؤها
على سائر الناس على وجهها في زمان غيبة الامام
عليه السلام بل يقول لو فرض وجود المجتهد و
قاض وهم لا يتمكنون من انفاذها على وجهها
اليست بكون معطلة والضرر واحد الثالث
ان ما ذكره من لزوم التعطيل بناء على اشتراطهم
العدالة في الحاكم والشهود وان ذلك عندهم
كالعنقاء آه ليس كما قرر بل في كل بلد من بلاد

المومنين يوجد عند الله تعالى جماعة كثيرة من العدول
يراجعون الناس اليهم في معاملاتهم وعقودهم وايقاعاتهم
ولو سلم فهذا يكون ضررا ادخلوه على انفسهم بتقصيرهم
في الاتصاف بالعدالة فاستحقوا العقوبة بما ذكر
الا ترى ان من امتنع الحج فقد اوجب عليه الشارع اقامة
ذلك الحج من قابل وصرحوا بان الحج الثاني عقوبة
فرضها الشارع باداء تقصيره وافساده واذا
جاز عن الشارع الانتقام الشديد بمجرد التقصير
في بعض اركان هذه العبادة فلا يستبعد منه
الانتقام باضعاف ذلك عند صدور التقصير التام
واما بعض الواجبات بالتمام الرابع ان السلطان
شاه طهماسب ان ادعى انه برهانه لم يكن مدعيا لكونه نائبا
في مسند الامام عليه السلام بل كان يعتقد انه عبد من
عباد دلالة المومنين ورعيته للامام عليه السلام يحفظ
نعوذ المومنين من باب الاحتساب الواجب على
كل من اقتدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واما نسبته الى الفسق فمردود بما يعلم كل احد من
انه تاب في عنفوان شبابه عن جميع المناهي و
الملاهي توبة نصوح لم يرجع الى صغيرة منها
ابدا فيكون قياسه مع اصحاب الحدود فيهم قياسا
مع الفارق اما اولا فلان كان من اولاد هم

عليهم السلام

عليهم السلام وغاية ما يكون ان ينسب اليه من الفسق
في مذهب الشيعة انه كان يتصرف في مال الخراج الذي
هو حق آبائه عليهم السلام لكنه لا يخرج بذلك عن كونه
ولدا لهم اقتضى ما في الاخبار ان يكون ولدا عاقا فكيف
يجوز من آمن بالله ورسوله واعتقد بوجوب حب
ذوي القربى ان يرجح اللعن بولد منهم لم يفعل سوى
التصرف في ماله وامّا الاصحاب المجوزين فيهم
فمن كونهم من عباد دخلة تلك العتبة العلية وخدامها
للعلاقة الشريفة النسبية قد ارتكبوا فسوقا عظيما
محا لغة الله تعالى ورسوله المختار وقاتلها هضم اهل
بيته الاطهار وتهتكها شهادة الحسين وادلاده و
اصحابه الابرار كما مرت الاشارة اليه فكيف يقاس
عقوق السلطان المغفور على ما فعلوه من الكفر
والفجور لا يقال ان لصاحب النواقض ان يقول
قياسا على ما ذكرتم في شان السلطان المغفور عنه
اوردي في مخالفة طريق الائمة المعصومين وتحريره
كما في كتاب النواقض واحداث ما يجزم بحرمته ان اكون
ولدا عاقا لهم فكيف يجوز عن مولف حسنا لك الزاجر
معارضتي بانواع الشتم والمثالب لانا نقول اولا
لا نسلم صحة نسب العلوي التابع الناصبي بل ولد زنا
كما مر ارا ولو سلم فالعرف ظاهر لانه تكلم في عرض

آبائه والسلطان المغفور انما فرض تصرفه في ما لهم و
لو سلم فالمعارض يدعي ايضا ما يدعيه فوقع محاكمة
الاخوان الى آبائهم عليهم السلام ولكن هذا ايضا من
الاحكام المعطلة الى وجود صاحب الزمان عليه السلام
وايضا انما يستقر حقوق الاولاد في الاموال والفروع
الجزئية من الاعمال لا في الاخذ باصول الشرع المبين
واهمال ضروريات الدين فضلا عما سلكوه من خرافات
الكفر والاثام كعابل الشقي ولد آدم عليه السلام وكولد
نوح الذي نفى الله عنه نسبه بقوله انه ليس من
اهلك وتلخيص الكلام ان كلام صاحب النواقض في
هذا الفصل محمول على الفرض لانه كان في مدة عمره
يشتهي قضاء البلاد مع جهله بالمسائل الشرعية وكان
يقرع بابا بعد ابواب لتحصيل هذا المنصب وحتى اذا ركن
بالكرامة والاعزاز وجعلوه شريكا مع غيره في
قضاء شيراز وحيث لم يكن له استقلال في الاحكام
بمقتضى شرايع الاسلام ولم يحصل له ما رآه في بعض
اسفاره الى الحجاز من تقلبات قضاة الاروام
تصرفاتهم في اموال الغيب والايتام وقرر بعض
هذا المذهب لقومهم في حريم قلبه المنحرف عن الصراط
المستقيم فنبح منه مثل هذا الباطل الذميم باغواء
الشيطان الرجيم الطايفة الحاوية والعترة

قال

صاحب

صاحب النواقض ومن هفواتهم انهم صرحوا بان
عباس جبل المعصوم افضل من الكعبة المعظمة وقد
صرح به شيخهم في الدروس وغيره فيلزم ان يكون
في غالب البلاد حتى في الفرنج والهند ما هو افضل
منها اذ كل من الانبياء الذين يتجاوز عددهم عن
مائة وعشرين الفا في قطعة من الارض وان
اراد وا بالمعصوم بنيانا وناطحة والائمة الاثني عشر
مع انا سعادنا بفضيلة الولي عن النبي وهو كفر كما
ذكر ويذكر سيلزم ايضا فضل موضعين من بلادنا
مثلا على بيت الله الحرام وهذا ايضا خرق للاجماع
المركب اذ قد انعقد الاجماع قبل ظهور هؤلاء على
ان افضل الارض اما مكة واليه ذهب الائمة الثلثة
واما المدينة وهو قول الامام مالك فتدبر اقول
فيه نظر اما اولا فلان شيخنا الشهيد قد ذكر في
الدروس ان مكة بقاع الارض ما عدا موضع قبر
رسول الله صلى الله عليه وآله وروى في فضل كربلا مرجحات
والاقربان مواضع قبور الائمة عليهم السلام كذلك اما
البلدان التي هم بها فمكة افضل حتى من المدينة اذ
فقد ظهر بذلك ان ما ذكره صاحب النواقض من
التزييف بقوله وان اراد وا بالمعصوم نبينا صلى
الله عليه وآله آه فيما لا وجه له لان كلام شيخنا قد

افضل

صريح في شق الاخير على ان عبد الرحمن الجامي الذي
هو قدوة المتاخرين من اهل السنة والجماعة قد
ذكر في مدح كربلا ما يدل على افضليتها ارضه و
رجحان زيارته على زيارة الكعبة حيث قال في
ديوانه الاول ٥ كردم زديده پاى سوى شهد حسين ٥
هستاين سفر بذهب عشاق فرض عين ٥ كعبه
بكردد روضه او سيكند طواف ٥ ركب الحجيج اين زوجز
اين اين ٥ از قاف تا بقاف بود است ازكرامتش
آن به كه حيله جوى كند ترك شيد وبين واما
ثانيا فلان ما ذكره من ان القول بافضلية
الولي عن النبي كفراه قد حققنا الكلام فيه سابقا
وبينا انه غير ممنوع فيما عدا نبينا والمكفر بذلك
كافر فقد جرى الجامي ذلك نصبه وعداوته لاهل
البيت عليهم السلام حفظا لمراتب الصحابة الذين
يحتالون في ابقاء ماء وجههم شاهت الوجوه
واما خرقا اجماعهم فهو اهون عندنا من خرق
بيت العنكبوت وهو دعوى وجود طائفة من
اهل العلم قبل ظهور علماء الشيعة مما لا يصدر الا
عن احمق مبهوت وكيف وراس علماء الشيعة و
رئيسهم اهل البيت عليهم السلام وهم مع من تابعهم
من الصحابة والتابعين في طرف الخلاف

مر الصد

من الصدر الاول الى هذا الزمان اللهم الا ان يراد
بالزمان السابق على ظهور الشيعة زمان الجاهلية
وحيث اجمع جميع الجهال واضرابه على ان يد خالق
زمرة اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وتغريبهم الى
المجادلة ويوقعهم في التهلكة كما سيفصلا وهذا
مما لا نزاع فيه قال الطائفة الثانية والعشرون
قال صاحب المواقف ومن هفواتهم انهم ذكروا في
كتب الحديث والفقه ان يوم غدير خم اجل
العيدين قدرا واعظمها شانا وهو العيد الاكبر
يستدلون هذا باشارتهم الى الائمة الطاهرين
وهذا بهتان عظيم عليهم وكفر صريح كغيره اذ من
ضروريات الدين ان العيد اثنان وكذا منها
كون العيد الاكبر عيد الاضحية او الفطر والاظهر
الاضحية ومخالف واحد من ضروريات الدين
كافر بالاتفاق وان شهد بالشهادتين وصلى
وزكى وحج وجاهد في سبيل الله واما منع كونه
من ضروريات الاسلامية فهي مكابرة صريحة
كما لو منعت حرمة استعمال آنية الذهب ومن لا
يخاف عاقبته وافسدت النكوك قريحته لا يباشر
باسا الهذيان الممنوع البارده والاحتمالات الفاسدة
نعم لو ادعى احد شبهة في ذلك فمحتمل ولكن في بعض

المراد انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلان ما ذكره
من ان كون العيد اثنين من ضروريات الدين
ان اراد بيان العيد الذي يجب الصلوة المعهودة فيه
اثنان ضروري من الدين فمسلم لكنه لا يجدي نفعا
وان اراد ان حصر اطلاق اسم العيد عليهما من ضروريات
الدين فبطلانه ضروري فان الشارع قد اطلق
اسم العيد على يوم الجمعة ايضا بل ربما اطلقه على كل يوم
حصل فيه مسرة للمسلمين وعلى قوله تعالى في اواخر
سورة المائدة قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل
علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لاولنا و
آخرنا الآية واما ثانيا فلان ما ذكر من ان كون
العيد الاكبر عيدا الاضحية او الفطر من ضروريات
الدين ان اراد بيان تعيين احد هذين العيدين
على الاخر من ضروريات الدين فمسلم ذلك لكنه
لا يفيد وان اراد ان كون احد هذين العيدين
اكبر من كل ما يطلق عليه اسم العيد من الضروريات
فغير مسلم والمكفر كافر وكيف يستبعد كون يوم العيد
اكبر وقد عظمه الله تعالى في كتابه العزيز وقول ابن
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الآية لكن اهل
العماية لا يرجعون من المغاوي والغواية

الطائفة الثالثة والعشرون قال صاحب الواقعة

كشف غطاء اعلم يا من رزقك الله تعالى عرفة الايمان
والجود والاحسان ان سبع هذه الصفات والطبيات
جماعة من المنافقين لما كان اقصى مقاصدهم
تخريب الملة المحمدية والطريقة المصطفوية ولم يكن
لهم قدرة على اعلان ذلك خوفا من كثرة امته وعظم
سطوتهم وجلالة هيبتهم فكادوا بان اظهروا شدة
محبتهم وارادتهم باهل البيت الطاهرين فاكثروا من
الدخول عليهم والخروج عنهم ونسبة كل كلامهم اليه
حتى اخدع جمع من الاغبياء المحجوبين به وكانوا
بنا لغوف في منعهم عن اظهارها عند غير من يثق
عنده انه منهم خوفا من اطلاع زكي عليه فيريهم عن
ذلك فكان اول ما اخترعوه وجوب التقية على
الامام وغيره كافروهذا قد سدوا باب تزكية
انفسهم منها على الائمة فكلما كانوا يأمرون في
براءتهم من امثال تلك الاقوال وهؤلاء القائلين
نقول المنافقون المزبورون انما هذه التقية
خوفهم من الاعداء ثم فلحوا الغافرين التاركين
الذب وتعوا في فخ كيدهم بان من جوزان
يكون غير مذهب الامامية حقا يخلد في العقاب
ولا يخفف عنه العذاب فليسوا الباطل المطلق
لباس الحق وجرعوهم ما في مرارة الحرمان بالمن

فلم يلتفت لذلك احد من هذه المخذولين الى التبحر
عن حاق التحقيق فحرم عليهم من شؤم هؤلاء يوم الحق
السبيل والحق فانجلا مرس هذا الحيل لما ان
كاد يطفى نور الحق فرحم الرحمن خلص عباده و
حفظهم من تلك الزلة والضلالة ولله متم نوره ولو
كره الكافرون فان ما التبس عن اسماء كبار هؤلاء
المنافقين قلت هم هشام بن الحكم والاحول الآخر
المعروف بشيطان الطاق والهشام الاخر ابن
سلام ويونس النحوي وغيرهم المذكورون في كتب اخبارهم
المروي عنهم اغلب رواياتهم الموثوق عليهم والى
انقل اليك من نقل الامام الرازي ما يرشدك الى
تصحيح ما قلنا هنا قال في الباب الرابع من ملل نحله
بدانكه جهودان بيشتر مشبهي باشند وابتدا نسبه
كرد اسلام بديد آمد از زمان فاضل بديد آمد الى آخر
كلامه ومن احب طالعة تمامه فعليه باصل النواقض
انتهى اقول قد كشفنا غطاء ما ذكره في هذا الفصل
بتقريرات واضحة تنادي لاذنها انوار الفلاح فاطفت
المصباح لقد طلع الصباح كما لا يخفى على ذوي الابصار
عليه هنا هوان ما ذكره اولا في توجيه سبع ما
زعمه من الطعون معارض بمثله بل باجلى منه
فانا نقول ان سبع الضريات والكليات تتعلق
بها

جماعة اهل السنة والجماعة جماعة من المنافقين
الذين تواضعوا مع الجهود اضرابهم من الكفار في
اوائل البعثة بان يدخلوا في سلك اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله ويظهروا الايمان ثم يثيروا اسبابا يؤدي
الى هلاك النبي صلى الله عليه وآله والذين آمنوا معه
ولما نبه الله تعالى نبيه بذلك وهم يفطنوا بذلك
بالدلالات الالتزامية وغيرها فلم يقدروا على ما
قصدوه في زمان النبي صلى الله عليه وآله بقوا على ما كانوا
عليه من النفاق والشقاق وتوقعوا الفرصة بعد
موت النبي صلى الله عليه وآله فافعلوا وانتقوا من آله
وعزموا على الوجه الذي مرت الاشارة اليه في المقدمة
الرابعة بيانا ما ذكرنا في اواخرها بالفارسية فان
سئلتني عن كبار هؤلاء المنافقين قلت هم ابو بكر
وعمر وعثمان وسعد وسعيد وعبد الرحمن وغيرهم
من حزب الشيطان المنتظمين في سلسلة اللعن
الى آخر الزمان والى انقل لك من كلام والدي رحمه
الله ما يرشدك الى تصحيح ما قلنا هناك قال رحمه الله
في بعض رسائله بدانكه مجوسيان قديمي باشند
وابتداء قول بقدما از جماعة مذكوره بديد آمد
تا ما يديد بدين وسيله قباحح اعمال خود را بخداى
تعالى منسوب دارند وراه اعتراض بطعن مردم

(ع) اى المنافقين الذين كانوا من سنخ هؤلاء وصفوا
بما يوجب ان لا يخفى على ذوي الابصار ولا يشكل
امرهم على ذوي البصائر

تركها اذا كان اكثر عمره يصرف فيه وما ادريك
كيف كان استعماله بامر السلطنة والاعانة نطالع
مطول النواقض لتدري كان الله تعالى اذا طرد
عبدا كيف يصيره والعياذ برحمته من سخطه
وان طالعت هذا الباب منا طلعت على فوايد
شتى غيره انتهى اقول في كلامه اطلاقات كلها
ممنوعة فان الملعون عند اصحابنا بعض الصحابة
وبعض الزوجات كما مر واما بداية اللعن عندهم
عن الصلوات فافتراء محض لانه واجب براسه
انما ياتي به من ياتي به في اوقات مخصوصة
مضبوطة كوقت وقوع مكروه او توقعه او النداء
عن فعل صغيرة او كبيرة او حمد قعل او قطع بطيخ
ونحوها واما ما نسبه الى السلطان المفقود من
اخلاله بواجبات الامور فكذب وزور لا يلتفت
اليه من له عشر على حال السلطان المذكور وهل
يتصور من لسلطنة قاهرة لا يحتاج معها
الى ارتكاب الربا في اعماله فبلغ في التقوى الى
يزهد عن استماع الشعر والغناء به فضلا
عما فوق ذلك ان يترك مثل واجب الصلوة التي
هي افضل الاعمال البدنية ويتوقف على قبولها
قبول سائر الطاعات البدنية الرواية الثانية

كذا ارند برخود مفتوح نكذارند واما ما ذكره من
تسميتهم لاجعفر المدعو بمؤمن الطاق بشيطان
الطاق فانما نشا لاجل غلبته على ابي حنيفة في مواقع
النقض والابرام وايقاعه اياه في ضيق الالزام
والافحام واطلاقهم الشيطان عليه على هذا الوجه
الذي يكشف عن كونه غالبا على الشيطان الحقيقي
داعما لا نفعه مما لا ينقبض نفوسنا عنه واما ما
نقله من الامام الرازي فعارض بحث الامامة
من كتابه الموسوم بالاربعين فان مراده بالرد
جماعة من فضوا نصرة زيد بن علي عليهما السلام لا الامامية
الاثنا عشرية كما توهمه العوام وقد صرح بذلك صاحب
الكشاف وصاحب الصحاح وغيرهما من الاعلام
الجند الخامس في دفع ما نسبه صاحب النواقض الى
اصحابنا من سوء العادات وفيه روايات الرواية
الاولى لصاحب النواقض ومن عاداتهم انهم جعلوا
لعن الصحابة والزوجات بدل الصلوات المفروضات
وكان شاه طهماسب قد وصل الى الخمسين ولم
يصل الا صلوة يوم عاشورا وكان تعذر عنه خوفا
من طعن المسلمين باني موسوس تعمد الصلوة على
ولو استغلت بها كلت على السلطنة ولعل سذاجة
اعتقاده بعظيم ثواب لعن الصالحين جرأته على

ومن عاداتهم انهم يعالجون كل مرض وآفة وبلاء بسب

الفاروق حكاية مات ابن افضل الترك وهو حي

صلاة الاستسقاء

قاضي العسكر فجنه لاعزيه وعنده جم غفير من

الرفضة منهم ملاجان بن محمد المتخلص بصدقي

الكذوب الاسترابادي فقال رجل من اهل ثيران

واشتكى اليه من فاقته واطال فقال له ملاجان

فاصدأ كسر خاطري لعن عمر سبعين مرة بدله

بالغنى

فترك بالغنا فان هذا مجربنا ومجرب كل شيعة

فخرج المحروم خائبا خاسرا فلم يمض ساعة الا وقد

تسطح ملاجان بان اهل السنة في هذا البلدة

اكابرا غنياء ويكنى عنهم والشيعة فقراء ضعفاء

ثم شرع الحلف بانه واهله لا ياكلون اللحم في الاسبوع

الا مرة او مرتين او ثلثة فقلت سبحان الله ماكنت

تقول قبل هذا في خواص لعن عمر فكيف لم ينفعك

ذاك فقبل اهل المجلس بالضحك للطافة مضطر

حاله واختل كلامه وقد ضرب في باطن الفاروق

في ذلك حيث لم اخرج الا غالبا مسرورا وهو اغا

خرج منكوبا مقهورا انتهى اقول ما ذكره من

المعالجة بما ذكر امر ليس يتعلق بفتوى علمائهم

كما اعترف به سابقا بل هو شيء جربه واختبره العوام

في دفع الامراض والاسقام والبلايا والآلام وعند

الامتحان

الامتحان يكرم الرجل او يهان وذلك سل ما شاء من

معالجة بعض الحيات بكتاب ياسين مرقوم وشد

وغرز في الرقاع او قطعات الخشب واحراقها تحت

ثياب المحموم فيبرا باذن الله واما الحكاية الجارية

بينه وبين ملاجان الصدقي فانها تمت قد حذفها

وهي ان صاحب النواقض لما قال اما ذكره

اجاب ملاجان بان الخاصية المذكورة مخصوصة

باهل السنة والجماعة واحضر لمن يقدم منهم حال

الفقر والجماعة الى مذهب اهل الطاعة فليضحك

قليلا وليبك كثيرا الرواية الثالثة قال صاحب

النواقض ومن عاداتهم ان جميع الكفريات والمعاصي

مكفرة عندهم باطلاق اللسان على اكابر المقربين

والصديقين وكان حقه ان يذكر هذا القسم

الاول من الخاتمة لانهم رووا في مسنداتهم عن النبي

صلى الله عليه وآله انه قال حب علي حسنة لا يضر معها

سيئة وبغض علي سيئة لا ينفع معها حسنة وقد

صرح بالتلازم بين حبه وبينهم وبين بعضه

وبترك ذلك ابن عبد العالي الضارة لعنيزة الخ

يلعن كل حرف منها على مؤلفه الى يوم القيامة

فان طالبتني بسبب عاذ لك فقلت حسبنا بنهاً

عليه غلوهم في تعظيم الحيرفي الزنديق الحمار الزاني

شاع

اللايط مع علمهم باحواله هذه وغيره من امثاله
لافراطهم في الشب واللعن كما فصلناه الاصل انتهى
اقول اللائم الذي ذكره شيخنا قدس سره العالي
بن حب علي عليه السلام وسبهم حمايد له عليه عجوج ما اوجد
الله تعالى فيه من مودة ذوي القربى وفاشت من
شكايتهم عليه السلام عنهم كما سبقت الاشارة اليه وقد
اشار اليه ايضا الشيخ العارف الرباني محيي الدين
الاعرابي في فتوحاته المكية وقد بلغنا ان رجلا
قال لامير المؤمنين انا احبك وابو بكر وعثمان فقال
له اما الآن فانت اعور فاما ان تعمى واما ان تبصر
ولعمري ما وذك من موالاتك ولا احبك من
صوب فاحبك ولا اكرمك من هشك ولا اعظمك
معظم من ظلمك ولا اطاع الله فيك مبغض اعاديك
ولا هتدى اليك مضلل بوابك النهار فاضح والمنار
واضح ولنعم ما قيل شعر تود عدوي ثم ترعم انني
صديقك ان الراي عنك لعازب واما ما ذكره من
غلوهم في تعظيم الحيدري الميسوم على المخصوم فكذب
وافتراء بل الكل يشهد بانه كان رجلا شاعرا لم يكن
على ما هو العدالة وقد هم السلطان المغفور له طاب
ثراه بالذهاب الى طبرستان وكان هناك مدة من الزمان
واما كان معظما عن بعضهم للاحتراز عن لسانه فانه

فان صيانة الناس عرضهم من الوقوع في معرض تعرض
هذه الطائفة امر محكم بوجوبه العقل السليم وينادي
الى تحسينه الحر الكريم ومع ذلك لا شك ان كلبة
خير من صاحب النواقض ومن لاجله اوقع نفسه
في هذه المداحض الرواية الرابعة قال صاحب
النواقض ومن عاداتهم تعظيم يوم النيروز وذلك
لما جاء بينهم وداع كما كان في قوم من اجاهلية فانهم
يعظمونه كيوم العيدين بل تعظيمهم اياه ويوم غدير
اخم اشد واكثر من تعظيمهم العيدين وكان الشأ
يجعلها كسائر الايام ويجعل النيروز والغدير يوم
العيد والسرور واللهو والحبور وقد صح
عندنا بكفر تعظيم يوم النيروز مطلقا كما ستقف
فضلا عن ترجيحه على العيدين ولو انكر بعض
من جاهلهم تعظيم يوم النيروز فاتح له باب
الاعتذار المسنونة من مهذب ابن فحد ليرى ما
قال فيه فينفعل الكان لحياء وهو يستحب غسل
يوم النيروز فانه يوم كذا وكذا فان قلت فكان
هذا الفصل انسب بالفصل الاول من الخاتمة قلت
نعم ولكن ذكره هنا لان يعلم صريحه عادة كثير فضة
زماننا فيقوى الحكم بكفرهم وهو المطلوب الاهم
انتهى اقول بعد تسليم اعتقاد هذا النيروز مع نيروز

اهل الجاهلية ان جهة تعظيمهم ليوم النيروز غير
ما كان وجهة لاهل الجاهلية ولكل امرئ ما نوى
وكيف لا يعظم اليوم الذى ولد فيه مولانا امير المؤمنين
عليه السلام وفتح الله فيه على اهل البيت بقتل شيخ
اهل الجاهلية اعنى عثمان وبانعقاد الخلافة
لامام اهل الايمان وسيفتح الله لم فيه ايضا لظهور
محمد بن الحسن صاحب الزمان عليه السلام واما
ما نسبه الى علماء اهل السنة من تصريحهم بتكفير
من يعظم يوم النيروز فمع كونه حجة علينا مردود لجواز
ان يكون مرادهم تكفير من يعظمه من الجهة المنقولة
لاهل الجاهلية ما ادرى ماذا يفعلون هؤلاء
اذا اتفق احد العيدين فى يوم النيروز هل
يعظمونه ويأتون فيه بما يليق من اظهار السرور
او يتوقفون فى ذلك والمخصوص من وقف على
حال هذا التمثال الذميم لا يستبعد عن تلقى
يوم قتله بالتعظيم الرواية الخامسة قال صاحب
النواقض ومن عاداتهم انهم خربوا قبور العلماء
الصالحين قاصدين اخراج اجسادهم للاحراق
فكفنهم الله تعالى على جمع منهم استدراجا منهم للقائه
البيضاوى صاحب سر التأويل وانوار التنزيل
ومنهاج الاصول وغيرها والشيخ ابو اسحق الكازرونى

تطب

قطب الاقطاب فى عصره وهو الذى يستغيث
الى باطنه المقدس المضطرون فى البر والبحر
عين القضاء الهدانى شيخ المشايخ فى عصره
قد ذكره الحضرة المقدسة فى السبحة مردم
ديده روشن خردان بحر دانش همدمين همه
دان وغير هؤلاء وكان ذلك لظلم سباه
للازدياد ثواب المحرقين وبعدهم من عذاب
النار وتضاعف عقاب المحرقين واشتداد
قربهم الى غضب القهار ولم يمكنهم الله على الآخرين
فلما فقدوا اجسادهم استغفوا بمزاراتهم وفعلوا
افعالا يستحيى من اشاطها شر المفاحشين فقاحة
كما فعلوا بمزار الامام الاقدم والمجتهد الاعظم خذلهم
الله تعالى يوم لا يخزى المؤمنين وحرمهم من
شفاعة النبى الاكرم انتهى اقول بعد ما
اسبقناه فى المقدمات من ان ذلك كان باشارة
الشريف الماضى جد صاحب النواقض لان كون
العلماء المذكورين من الصالحين اول المسئلة
مع ان هذا ليس اول قارورة كسرت فى الاسلام
بل قد وقع ذلك بعد وجدان العلة الجامعة التى
هى الكفر والخروج عن ربقة الاسلام على جم كثير
من الصحابة الكرام حيث قتلوا عثمان الذى

كان باعتقادهم من الخلفاء العظام وفعلوا بجسده
ما يفعل بالاتراب والاذلام فطرحن في بئر الجامات
ولم يأذنوا لدفنه الى ثلثة ايام ثم لما حملوه خفية الى
ارض ليقبع لحقهم جماعة من اهل الاسلام وادركوهم
بانواع الضرب والآلام فلم تيسر دفنه في مقابر
اهل الاسلام حتى دفن في مقابر اليهود والنصارى
والاكراد الرواية السادسة لصاحب النواقض
ومن عاداتهم تعبدهم ببعيد بابا شجاع الدين وهو
اشد خوفا حاذكر وشناعته مما لا يرتاب فيه من آمن
بالله المتعال بل كل كافر ضال لا هذه الفسقة الجهال
ابادهم شديدا يبطش باشد البطش وبطشه ان اهل
قاشان زعموا ان بابا لؤلؤة قتل سيدنا عمر وهرب
بعد قتله وتستر بقاشان فاهلوه وحرسوه وحفظوه
لتشييعهم الى ان مات بها وهو خارج البلد ويعبرون
عنه بالاسم المزبور ويقولون في وجه التسمية
من قتل عدو الاسلام نحو شجاع الدين وبابا في
العجمية موضوعة للوالد وقد يطلق على من فعل
فعلا جميلا تجليلا والانصاف ان خواصهم اقل من
ان كانوا يعرفونه كذابا صريحا وهزلا قبيحا و
لعلهم اذا دوا اظهار قدم رفضهم وشدة تقربا
الى الشاه الضال على انه وسيلة اخرى لهم في الوصول

الى مشتهيات النفس الامارة كما سنذكره وبالجملة
يجتمع اهل قاشان وهي بلدة من عراق العجم بين
قم واصفهان في اليوم السادس والعشرين من ذي
الحجة يوم شهادة عمر وقد وضعوا من العجين انبانا
في بطنه الدبس الاحمر وحوله عمر فيز عوخوه ويلقه
المزامير والدفوف وسائر آلات اللهو واللعب
مع الصياح والولولة ويكررون سب الفاروق و
يشتمونه بأقبح الالفاظ واعلى الاصوات وهم بهذه
الضلالة والكفر من اول الصباح الى المساء فلما
قرب الليل وهي اما الجرح يضرب بعض من ازداد
او بالهم سكينا او خنجرا على بطن التمثال المزبور
فيسيل الدبس الاحمر من بطنه فيشربونه اظهارا
للتعطش بدم الخليفة الثاني والامام العادل
وهو في كاشان كالصديق في سبزوار وقد اجرى في
الميسوم خوارزم الدر ولايت قزوين چون
عمر در ولايت كاشان وفي لغة الروم وعمر العلوم
في المثنوي المعنوي سبزوار استان جهان
مدار ماجي بوبكريم درو خوار وزار وعلى عليه
الكل في عمان كعمر في قاشان فغضب الله تعالى
على من سلك مسلك الشيطان فأبغض من حيث
ذاته وكدورة باطنه اولياء الرحمن انتهى اقول

ما يأتي به بعض اهل قاشان في العيد المذكور ليس مما اتى
به احد من علماء الامامية وانما هو شيء اتخذوها
الاجلاف من عند انفسهم على سبيل المزاح والخلاف
مع ان في نفس بطن التمثال الذي سموه عرائساً
باستجابة دعاء المظلومة سيدة النساء حيث
دعت عليه بمقبرة البطن عند نقرا الكتاب الذي
كتبها ابو بكر في شان اخذ فدك وكيف يكون ذلك
مع ان المسلمين اتخذوا الايام التي هلك فيها الجبابرة
كفرعون ونمرود كالاعياد لبلوغ اولياء الله فيها
انتهى المراد هنا انه قد وقع من اهل السنة في زمان
الخلفاء العباسية ببغداد ما هو اقبح واشنع من ذلك
فان ابن كثير الشامي وهو من اكابر المحدثين و
المورخين من اهل السنة قد ذكر في تاريخه ان
اهل السنة اركبوا امراة جملاً وسموها عائشة وقد
بعضهم طلحة وبعضهم بالزبير وقالوا انقاتل شيعة
علي بن ابي طالب فقتل من الفريقين خلق كثير
وغاثت العيارون في بغداد بالفساد ونهب
الاموال وقتل الرجال ثم اخذ جماعة منهم فقتلوا
وصلبوا فسكنت الفتن انتهى واما ما ذكره من
خصوصيات اهل قم وقاشان وسبزوار وغلوهم
في العصبية فهو قطرة من بحار تعصبات اهل جرجان

الذي

فيه حكاية تعجيب

وغاث ظ

الذي هو مولد السيد الشريف الذي يلتجي صاحب
النواقض من اولاد بنته الكريمة فكان عليه
ان تقدم ذكر خصوصيات تلك البلدان
خصوصاً وقد كان ملاجان الصدق المعارض له
في مجالس الاعيان من اهل جرجان كما سبق منه
البيان الرواية التابعة قال صاحب النواقض
ومن عاداتهم انهم يجتمعون في العشر الاول من
المحرم بلرفي اواخر النهار المقدم عليه مع ثياب فاخرة
واسلحة مذهبة مفضضة وقرعونة تامة فيدقون
هولاء المجتمعون بالنهار مع امارهم في الزقاق
والاسواق وقد شغفهم حب الفاجرة والفساق
يسمونه حب تعزية الحسين عليه السلام وانما هو عين
الفتنة والمين مرثيتهم مخاطبة بحبوبهم و
صيحتهم تنبيه لمطلوبهم ضنوا طول الايام زيدة
ما في بطونهم الخبيثة ونبذة ما في بواطنهم المظلمة
ظواهرهم حسنية وبواطنهم يزيدية هذا شغلهم
في النهار فكيف يكون في الليل حال الفجار بل فرصة
لواط وزنا ضاقت بهم في الزمان المتقدم يتوسع
في تلك الايام الشريفة والى مثل هذا ان نزيههم
في الاوقات المذكورة لتعلم قطعاً انهم اعداء
الحسين في الحقيقة اذ لا ترى على بالهم الا انهم قد

تلبسوا بلباس الراغبين وخرجوا مع التلامذة و
المصاحبين لا يبقى مجمع يكرر طوائفهم حولهم مرثيا تهم
الاشعار التي يستحيي منها اولى المشاعر واذكر
ونوباتهم تشرح اعالي اماردهم المحرومين على
الحياء واساقلهم وبعدان شبعوا من اللغو و
الهجاء وغلب عليهم الكسل والاعياء رجعوا مستجيبين
ستر جعين يقول التلامذة ماخبر مولانا يقول
المولى يتكرر اهل السنة شعارنا هذا في تعزية الحسين
فيطول الكلام في لومنا وتكفيرنا لذلك وهم
يحسبون انهم يحسنون صنعا والذي برا النسمة
من الطين وبرا ءتي من تلك الملاعين لم اكذب
في شئ مما ذكرت مع انه لا مجال لانكار المحسوس
المتواتر ويشهد بصحة هذا الكامل والقاصر ثم
رجعنا لما كنا فيه ان هؤلاء المحرومين من
السعادة الابدية يكرهون صوم يوم عاشورا
مع غلوهم في تعظيمه وهل هذا الا حرمانهم عن ذلك
الثواب العظيم الذي يمحو السيئات ويدفع البليات
وتقرب العبد الى غافر الخطيآت يقولون نكره
صومه بل يستحب الامساك حزنا الى بعد الظهر
فيفطر بتربة الحسين عليه السلام ويرون في ذلك
قضاء فظيعا فلا يكفي الشيطان تجريهم من
التوبة

التوبة بل يطيعهم الطين ايضا ويزيدهم المعصية هكذا
يتسلط اللعين على من بعدت نفسه عن السنة المطهرة
والطريقة المرضية ولعل علة كراهة صوم
عاشورا بل مزيته ايضا من الضروريات كاد ان يعد
انكارا لو فضر ذلك من جملة ادلة تكفيرهم ولم يكونوا
يكتفون باسئالكنا يحتاط في تكفيرهم وتجويز قتلهم
ولكنهم زادهم الله تعالى فضيحتهم وقطع السنتهم قد فروا
في البعد عن الصدق والاحسان والتقرب الى
الكذب والعصيان وقالوا مقالات يكفرهم بها
كل من يتدين بدين باس لادنى علم ويقين
منها ان الباعث على قتل الحسين عليه السلام حمر وقد
بينا تفصيله في المطول مطولا لزيادة التنفر عن
هؤلاء المستغرقين في بحر الكذب والغربة و
ان كنا نخاف حيث نمتناه من نزول بلية فنحفظنا الله
تعالى بالقصد الصحيح والايمان الصحيح وآخر الكلام
قد احترقت والله قلوبنا من نيران ظلمهم وكفرهم
ولا يندمل جراحتنا الذي تجرح قلوب اهل
الرحمة الا برهم يوجد في حقد الغيب وهذا منه
علمه ولكن اطاقت الملكوتي قد ضاق رجانا بوجود
ولا حول ولا قوة الا بالله الذي بيده الملك و
الملكوت فلا يسعنا الا اوا نظهر من الا الصبر و

والسكوت والتوكل على الله ذى الكبرياء والجبروت
وان اردان تتفطن بالالهام الغيبى فتامل فى هذه
البشارة بشارة قد اطلعت بتوفيق الله تعالى على
اماتين لزوال الرفض والبدعة والتخاصم اعلاه
قرلباش فابشروا بالغنيمة وافرحوا بها ايها المؤمنون
احدهما شرعية وكان الهامى بها قبل باكثر من خمس
عشرة سنة فى ذلك الزمان وان كنت فى وسط الشباب
ولكن قدر الله تعالى ان اكون حينئذ عابدا مرتاضا قائما
فى الاربعينات مطالعا لكتب الصوفية مراقبا للذكر
القلبى غير محجوب بلقم الشبهات كما بعد المتاخرين
وكان ظنى اختصاص بذلك الالهام ولكنى لما رجعت
من حجتى الاولى وكان فى اثنتين وسبعين وكان
عمرى حينئذ خمسا وعشرين ودخلت الشام رايت هذا
من المغاربة فى مسجد بنى اميّة فاشتدت المضاجّة
بينى وبينه فشكوت اليه غلبة الرفض وما اصاب
من الرفضة المسلمين فبشرنى بعين ذلك وقال
هكذا اخبرنى والحاسوب اولياء الله فغلب الظن بانه
الهام ربانى لا هاجس حسانى وملخصها ان ورد فى
بعض الروايات ومرواية الحسن السبط عليه السلام ان
ليلة القدر التى خص الله تعالى بها نبينا الخاتم هى عوض
عن الف شهر تتعدى معاوية واتباعه فيها الخلافة

وقد رآه النبى صلى الله عليه وآله فى المنام فشق عليه
ذلك فاخبره الله تعالى النبى صلى الله عليه وآله بعدم
اشتداده وانه لا يبقى اكثر من الف شهر واعطاه
اياها هو ضاعنه ورفعا لمسائه ومن البين ان
الطائفة المرواينه لم يفعلوا بدين نبينا وشريعته
ما فعلها شاه اسمعيل بن الشيخ حيدر الاردبيلى و
اولاده وانه قول فصل وما هو بالهزل لهانهم لو
ستوا عليا فهو واحد من العشرة المبشرة وهولاء
سبوا الشعشة من العشرة مع جل المهاجرين و
الانصار واكثر الجهات المؤسسين وجهول لقفين
والصالحين ولا شبهة فى ان سب جل الاصحاب
والازواج الخمس من سب على عليه السلام وان فرضنا
ان عليا عليه السلام افضل واكمل منهم اجمعين خلاف
ما ذهب اليه اعاظم المجتهدين ولغيرة لكن من البدع
والاهواء فان السنيا نيين لقرب عهدهم بالنبى
ما قدروا على كثرة الابتداع وكان اكثر همهم
على نهج السنة وهولاء قد بعدوا عنه ففعلوا
ما شاؤا وبالجملة فلما حزن النبى صلى الله عليه وآله
من الاقل فجاء الاخف ضررا فلا بد ان يحزن من
الاكثر الاشد زايد عليه والعالم يرضى الله تعالى
بحزننا ليسير فكيف يرضى بحزننا الكثير فتفكر

السلام على المبشرة بالجنة الى الخلفاء الاربع
والعشرة المبشرة بالسعادة والجنة
اجمعين وعبد الرحمن بن عوف

هذه المقدمات عند النظر عدم جواز ان يتذرع
شوكة الرافضة في دين الاسلام واعني به دولة
قزلباش اكثر من تلك المدة فغاية مهلتهم الى اوائل
سنة تسعين من المدة المذكورة اذ اول دولتهم
ابتداء سلطنة شاه اسمعيل الاول وابتداءها كان
في اواخر سنة خمس من المائة التاسعة والف شهر بكر
ثلثا وثمانين سنة وثلثها فلا تغفل عن ذلك واخرى
الامارتين مجوسية ولا بد ولا من تقديم مقدمتين
ثم الشروع في اصل المراد احديهما ان المراد بالاثر
الذي يقول المنجم المؤنس ليس معناه الظاهر

اقول ليس ما يأتي به العوام في عشرة محرم مما يرضى به العلماء الكرام وصلحاء الانام ولا هو مما يتحقق به بلاد الشيعة بل هو مما جرت به عادة سائر عوام الدهر حتى اهل الروم وما وراء النهر واقل ما اشتهر فيه سائر البلاد من سوء العادات في ايام مصيبة ذلك البدر المنير انه يجاوب بعضهم بعضا بحيث يؤدي الى هلاك جمع كثير وجم غفير ايضا وايضا ليس الامر في جميع مجالس عاشورا على ما وصفه وهو ظاهر لمن حضرها ولو لم فانما يتنه العلماء والصلحاء الحاضرين في تلك المجالس للطاعة ولو وقع في خفا البين معصية من بعض المقتدين يستحق بها اللعنة والعقوبة من الله تعالى لم يكن وبال ذلك عايدا الى العلماء والصلحاء واما عدم استجابهم لصيام عاشورا فلعدم ورود ما يدل عليه في مذهبهم المنصور ولا مشروعية في تشريع الامور بل قد ثبت عندهم ان صوم هذا اليوم مما ابتدعه قتلة الحسين عليه السلام اظهارا لشكر المسرة الحاصلة لهم من قتله عليه السلام كما صرح بمثله صاحب القاموس من محدثي اهل السنة في رسالته الموسومة بسبق السعادة حيث قال قال ائمة الحديث الاكحال في يوم عاشورا بدعة ابتدعها قتلة حسين عليه السلام انتهى واما قوله

فلا يكفي الشيطان تجريهم عن المثوبة بل يطيعهم الطين قصد استخفاف في الدين واهانة بسيط سيد المرسلين مع ان الشيطان يطعكم من الروث والرجيع بقول محمد بن الحسن من المفتيين

واما ما استبعده من كون حربا عنا عاقل الخبير فقد سبق دفعه دراية ورواية واما ما ذكره بقوله كما اخاف حيث نقضنا هذا الكتاب من نزول البلية فهو متجه وكيف لا يتوقع نزول البلية في مقام الرد على المذهب الحق المنسوب الى الائمة الطاهرين من اهل البيت المعصومين ولعل اورد هذه العبارة الايهامية الظاهرة فيما ذكرناه ليكون عذرا وناويا له عند مراجعته الى ديار العجم بان يحملها على ما حملناه عليه من ظاهرها ثم يحمل ما ذكره بعد ذلك من القصد الصحيح على قصد دفع الضرر الذي يتوقع من الاوباش من جهة تهمة الرفض ثم يجعل قوله الايمان الصريح تاويلا لذلك لان اهل السنة لا يفرقون بين الايمان والاسلام واما الامامية يفرقون في ذلك وهذا ينفون الايمان عنهم دون الاسلام ويعبرون عن انفسهم باهل الايمان فافهم واما ما قرره مع نفسه من البشارة الشرعية والجزئية فقد

وثقة رجانا من الله تعالى ان لا يخيب رجاءه و
تبيض له الابصار في هذا الانتظار الى ان يحشر
في زمرة من تولاهم من الائمة الاطهار ومن الايات
التي اكد رجائي انه لما وقع نظري فيما ذكره من البناء
النجومية فاض على قلبي وسبق على لساني ما جرى
على لسان النبي صلى الله عليه وآله حيث قال كذب المنجمون
ورب الكعبة ثم اقول ان ما ادعاه امارة مرعية
انما هي وساوس وهمية وتخيلات شيطانية نشأت
من مرض يا يخوليا الذي عرض له من طول التأمل في
المغايب في الترايا اللاحقة طاس قزلباش و
غيرهم من العوام والاوباش ثم صحت دعواه لعدم
كونه منجمًا في ايام الشباب بلقم البهمات مبنى على
امرين احدهما انه لم يكن يأكل طعام ايسه الظالم و
ترابه المتحذين من نهب اموال اهل التجارة ونتيجة
وزر عمال الوزارة وثانيهما انه لا يعد ما كان يلتقمه
في تلك الايام من الطرف الاسفل جلة للنفقات
ولعل ظن ذلك كذلك مقايسة على ما حكم به بعض
الحنفية من عدم بطلان الصوم بالحقنة اليابسة
وان شنع سابقا بفتوى ذلك على الامامية وكلا
الامرين باطلان بالتواتر من اهل خاور سيما
من كان منهم مخصوصًا بسلسلة وقد احدث

في آليته

في آليته والان يضحك على لحيته واما ما ذكره من
ملاقاته في سن خمس وعشرين الزاهد من المغاربة
واشارته ابعين ما سبق له ما بقا فهو بعيد لان
تلك الوسوسة والمالخوليا حاصل الجميع الناصبة فالتوارد
في مقتضاه غير مستنكر لكن الظاهر ان ما ذكره
من ان سن قزلباش ايام ملاقات ذلك الزاهد كان
خمسًا وعشرين قد وقع سهوا من القلم والصواب
ست وعشرين كما لا يخفى على الذكي ثم الظاهر ان
ذلك الزاهد الموسوس كان من الناصبة المفتنة
وتنضح ح انه اذا اجتمع فكر عجل وحمير مخرفين عن
المنهاج انما ينتج ما هو عين الاخراف والاعوجاج
ونعم ما قيل ؎ اين شنون وزين دردطاى كج ؎ ايجى
كفش كج بود در پاى كج واما ما ذكره بقوله وبين
البين ان الطائفة المرتانية لم يفعلوا بدين
نبينا ما فعل الشاه اسمعيل اه فمقتضى ان يكون
مدة دولة قزلباش اقل كثير من دولة بني امية
مع انه يزيد على ذلك كثيرًا على ما اعترف به وباكثر
كما سيأتي فالنتيجة التي فرعها على تلك المقدمات
نتيجة فاسدة ونعم ما قيل ؎ در خانه بكس كه راى نيست ؎
همه چيز واما ما ذكره من سب اجل الاصحاب
والازواج الخمس من سب علي عليه السلام وان فرضنا

مزور وجعلي كفش كج در پاى كج راست

سهم اجمعين الخ فقضاه بنبي لانه قد فرض كون علي عليه السلام افضل واكمل ح

ان عليا عليه السلام افضل واكمل من الكل فكيف يكون على هذا الفرض سبا الكل افحش من سبه عليه السلام وهل هذا الا شر ان يقال ان سب جميع امة نبي افحش من سب ذلك النبي لو حدثه وكثرتهم اعاذنا الله عن سماع هذا المقال واما ما ذكره في تاريخ دولة قزلباش ففيه اخلال واختلال واما اول دولتهم من خروج السلطان حيدر عط والى الشروان و غلبته عليه فولى والى الشروان واستعان من والى آذربيجان في ذلك الزمان وهو يعقوب بك فلما ناجتمعوا على دفعه ثم انتقم الله منهما بظهور السلطان شاه اسمعيل انار الله برهانه واذا اعتبر ذلك يزيد السنون على ما بني التاريخ عليه كما لا يخفى على ارباب الاعتبار خاتمة في بيان ما وعدناه من كفريات فقهاء اهل السنة والجماعة سيما ما افتى به الحجازية من الشافعية والعراقية من الحنفية مما لو تامل الناظر فيها لعلم بالضرورة العقلية ان احدا من الانبياء لم يبعث لاجل تعليم شئ من ذلك ونحن نقتصر في ذلك على نقل ما ذكره بعض الاكابر في الفصول المتفاة من المناظرة الجارية بين فقيه من اهل الحجاز وآخر من اهل العراق قال الحجازي وجدت الله سبحانه يقول

فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وارى العراقي يقول فان لم تجدوا ماء فتوضوا بالنبيذ خلافا لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ولاجماع المسلمين فقال العراقي وانا ايضا وجدت الله يقول واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وارى الحجازي يقول فاستشهدوا شاهدا واحدا ويمين المدعي مع قول النبي صلى الله عليه وآله لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم فخالف كتاب الله تعالى و سنة نبيه صلى الله عليه وآله واجماع المسلمين ثم قال الحجازي وارى العراقي يقول في فارة وقعت في بئر نبات فيها انه ينزح منها عشرون دلوا فان وقع فيها ذئب فارة ينزح ماء البئر كله فما العجب هذا القول واطرفه كيف يكون الكل غير نجس و البعض نجسا ان هذا الشئ عجاب فقال العراقي اطرف من هذا القول قولك انها الحجازي في فارة وقعت في بئر فيها قلتان من ماء وتفسخت فيها ان ماء البئر طاهر ولو اخذ من الماء قلة وفيها بعض الفارة لكان ذلك الماء نجسا فقد صارت الفارة باسرها غير نجسة وبعضها نجس والماء باسره طاهر وبعضه نجس ثم قال الحجازي وارى

العراقي يقول في الفارة اذا ماتت في البئر انه
ينزح منها عشرون دلوا وان مات انسان من اهل
الطهارة والايمان نزح الماء كله اقول في الفارة اظهر
من اهل الايمان نعوذ بالله من سوء الاختيار
فقال العراقي وانا ايضا ارى الحجازي يقول ان
المسلم المؤمن الطاهر النقي اذا مس فرجه وجب
عليه الوضوء ولو مس فرج كلب او خنزير لم يوجب عليه
الوضوء فجعل الكلب والخنزير اطهر من اهل النقى
والايمان نعوذ بالله من الخذلان اقول وحكى
زكريا بن يحيى الساجي عن ابي حنيفة انه قال اذا
اذا ادخل الجنب يده في بئر بنية الوضوء فسد
ماء البئر كله وان لم ينو الوضوء كان الماء طاهرا
وهذا عجيب ايضا وحكى عن محمد بن الحسن انه
كان يقول لو ان رجلا جنبا دخل بئرا ينوي الغسل
من الجنابة يفسد الماء كله ولم يطهر هو فان خرج
منها ثم دخلها ثانية لم يطهر هو ايضا ولم يطهر الماء
فاذا دخلها ثالثة كان هذا حكمه فان دخلها
رابعة طهر وحكى عن ابي يوسف انه قال لو
ان رجلا جنبا دخل بئرا ليخرج منها دلوا فانفجر
فيها لم يفسد الماء ولم يجز الغسل وقال محمد بن
الحسن لا يفسد الماء ويجزيه الغسل وهذا لا قول له

من فاوى العامة

عجيبة جدا ثم قال الحجازي ورايت العراقي يدفع
السنن بالرأي ويعدل عنها الى الرأي والقياس
لانا نجد النبي صلى الله عليه وآله يقول الاعمال بالنيات
ولكل امرء ما نوى فقال العراقي ان الوضوء غير
محتاج الى النية جراة منه على رد السنن فقال
العراقي وانا ارى الحجازي اردء للسنة مني واشد
اقداما على البدعة لانه يقول في ضرورة الحرم ثم الحج
من غير ان الحجة يكون عن الحرم ويجزيه
عن حجة الاسلام فيا عجبا من مدع على العراقي
رد السنة في الوضوء بغير النية ويأتي هو في الحج
الذي هو اعظم اركان الدين فيجزيه بغير نية
ونعوذ بالله من شؤم هوى التشيع اولى وسن
عاب احدا فانما بما هو اعظم منه ثم قال الحجازي
ارى العراقي يقول ان الرجل لو صلى في ثوب فيه
من بول ما يوكل لحمه اكثر من قدر الدرهم ان
صلوته جائزة الا ان يكون كثيرا فاحشا والكثير
عنده ربع الثوب فصاعدا ثم ناقض فقال
لو ان شاة بالت في بئر فيها الف قربة ماء ينجس
الماء كله وهذا من فاحش المناقضة فقال العراقي
وارى الحجازي اولى بالمناقضة لانه يقول لو ان
رجلا يتيمم بتراب قد خالطه دقيق لم يجزه فان تيمم

بها فدل ذلك على ان وضوءه جايز وهذا اعجب من
ذلك ثم قال الحجازي وجدت الله سبحانه يقول يا
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
فامر الله تعالى بالوضوء مرتبا وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله حين بدا بالصفا ابدء بما بدء الله
به واري العراقي ينقض ذلك ويخالف الله في ترتيبه
فقال العراقي فالى اراتيك ايها الحجازي تقول في امر
الديانة عيلما شنعت على وذلك ان الله تعالى
يقول وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا
عظيما ويقول تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فقدم اهل
الجهاد على القاعدين في محل التعظيم ولم يسوين
العالمين وبين من نقص عن رتبتهم في العلم
وقد قدمنا جميعا ابا بكر على علي بن ابي طالب عليه السلم
وكان اكثر علما من ابي بكر وكان مجاهدا وابو بكر
قاعدا فيجب ان نشكر جميعا في العيب ويسلم منا فرض
خاصة وهذا مما لا يرتضيه لنفسك ثم قال انا
قد تفضلنا جميعا على تقديم الياس على الياس
ولم نوجب لترتيب في ذلك فيجب ان يكون جميعا قد
خالفنا الله تعالى في ترتيبه ثم قال الحجازي و

اري

اري العراقي متعجرفا في قوله متعسفا في مخلة نقده
بالاعتراض على الانبياء عليهم السلم وتجسس الاخبار عن
الاصفياء من ذلكان المني نجس ومنه خلقت
الانبياء عليهم السلم فليت شعري اذا لم يفكر في تنجس
نفسه فلماذا التقي الله في اقدامه على انبياء بالتجسس
ولقد نزه الله عز وجل الانبياء عليهم السلم عما اضفت
اليهم فقال العراقي واري الحجازي اشد تعجرفا
وتعسفا واقداما على القول بالباطل من ذلك
قوله ان الشعر اذا بان من الحي فهو نجس وهذا
رد على النبي صلى الله عليه وآله وقوله فظيع في سنته
لان النبي صلى الله عليه وآله حلق شعره حين حلقه
بمنى بين اصحابه ليلحقهم بركته ولو كان نجسا
وحاشا لرسول الله صلى الله عليه وآله ما ذهب اليه الحجازي لما
قسمه بين اصحابه ولكان يجعل سبيله سبيل ما اخرج
من السبيلين من الطراحه والبعاده ولكنه صلى
الله عليه وآله اعلمنا بفعله ذلك طهارة شعور ودم
علينا ان يحكم لاجل ذلك على كل شعر بين بالطهارة
لانتفاء العلة الموجبة لذلك ثم قال الحجازي وان
النبي صلى الله عليه وآله قال في الصلوة حتى يحرمها التكبير
وتحليلها التسليم واري العراقي يقول تحريم
الصلوة التعظيم والتهليل وتحليلها البول والغايط

والضراط وهذا رد على النبي صلى الله عليه وآله فقال
العراقي وانا ارى الحجازي قد دان بعزاذلك
واسنع منه وذلك من قوله من قذف المحصنات
في صلوته ساهيا جازت صلوته والنبي صلى الله
عليه وآله قد جعل التسليم خروجا منها فكيف يكون
التسليم خروجا وقذف المحصنات ليس بخروج و
هذا هو الرد على الرسول صلى الله عليه وآله فاراد هو
يقول مع ذلك مناقضا انه لو قال افتتاح الصلوة
الاكبر الله لم يكن مكبرا حتى يأتي باللفظ المعروف
في ذلك وهو الله اكبر ولو قال في موضع التسليم عليكم
السلام لكان سلما خارجا من الصلوة وان خالف
المعروف المأثور في ذلك ثم قال الحجازي ورايت
الله سبحانه يقول القرآن بلسان عربي مبين
واري العراقي لو قراء بالفارسية لكان جائزا
تحريفا للقرآن وتبديلا له وادخالا في جملة ما يأتي
الباطل وقد نفى الله عز وجل عنه الباطل من بين
يديه ومن خلفه وهو ايضا اخراج للقرآن من
حد الاعجاز الى احد الامكان نعوذ بالله من
الخذلان فقال العراقي فان الحجازي قد شاركني
في هذه الشناعة وابطل الكتاب والسنة وذلك
ان الله تعالى يقول وما ارسلنا من رسول الا

بلسان

بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة ولم ير النبي لهم في حال
تلفظ بالفارسية فضلا عن ان يؤدي فرضا
من فرائض الصلوة بالفارسية ولا خلاف عند
الحجازي ان التشهد في الصلوة والصلوة على
النبي عليه وآله السلام فرض ولو تشهد المصلي
بالفارسية في الصلوة ولا خلاف عند الحجازي
لاجزأه ذلك ولو سلم ايضا التسليم التي هي عندنا
فريضة بالفارسية لاجزأه ذلك فان كان القرآن
قد خالف القرآن فالحجازي قد رد السنة والقرآن
ثم قال الحجازي رأيت النبي صلى الله عليه وآله يقول
كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج و
اري العراقي يجوز الصلوة بالاية القصيرة مثل
الف لام ميم ومدهامتان وما اشبههما من
الآيات جرة منه على الله تعالى فقال العراقي
فان الحجازي قد نقض هذا الخبر وابطل معناه
وذلك انه يقول ان من قراء بآية طويلة مقدارها
مقدار فاتحة الكتاب اجزأته صلوته فقد دخل
بهذا القول فيما عاب ورد الحديث الذي احتج
به ردا واضحا ثم قال الحجازي واري العراقي
مدعيا للقياس ومع ذلك اشد الناس مناقضة

خداج ناقص كذ

ولا بعد هم من القياس من ذلك قوله رجل تكلم في
الصلوة ساهيا ان ذلك مفسد لصلوته وان
سلم في صلوته ساهيا لم يفسد صلوته فاي مناقضة
ابين من هذا فقال العراقي فاني اري الحجازي
اكثر مناقضة واعجب قال من ذلك قوله ان الخائف
على نفسه من السبع والعدو في حال القتال ان يصلي
الى غير القبلة ولا اعادة عليه وان يتم وهو خائف
على نفسه النقصان افتصل صلوته واعاد الصلوة
وهذا الذي هو المناقضة الظاهرة ثم قال الحجازي
واري العراقي تقدم على رد الكتاب وبيع ما قد
جعل الله عز وجل اباحته بصفة من ذلك قوله
ان العايث في الارض يحل اكل الميتة عند
الضرورة ويقصر عند طول سفره فاباح رخص الله
عز وجل حيث حظرها فقال العراقي فان قوله
الحجازي اعجب وذلك ان بيع هذا العايث بعينه
المبيح على الحقيقين يوما وليلة كما يبيح المقيم فان
كان تبيحا فلا يكاس في النهوة وان كان
اتباعا للسنة واقتداء بالسلف فلسنا نعلم
لذلك قايلا من تقدم الحجازي ثم قال الحجازي
اري العراقي يقول في رجل يصلي الظهر يوم الجمعة
فادرك الامام في الصلوة صلى معه وان لم يدرك

الامام

الامام اعاد الظهر اربعا فهي في حال تجزيه وفي حال
اخرى لا تجزيه وهذا تلاعب في الدين فقال العراقي
فان الحجازي اشد تلاعبا بالدين منه وذلك انه
يقول في الامام اذا خطب يوم الجمعتين الخطبتين
لم يجلس بينهما ان ذلك لا يجزيه وان صلى ركعتين
لم يجزه من الجمعة وحجته في ذلك ان النبي صلى
الله عليه وآله فرق بين الخطبتين فلا يجزي خلافا
لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع هذا
يقول النبي صلى الله عليه وآله وهو ما اعتكف
الا صايما والاعتكاف لا يجوز بغير صيام خلافا
للنبي صلى الله عليه وآله وخلافا على جميع اصحابه
اذ لم ير احد منهم اعتكف الا بصيام فاينا في هذا
القول العيث في الدين ثم قال الحجازي اري العراقي
مع مناقضته في الطهارة والصلوة قد ناقض
ايضا في الزكوة وذلك اني رايت النبي صلى الله عليه وآله
جعل في اربعين من الغنم شاة واري العراقي
يجعل فيها كلبا ورايت رسول الله صلى الله عليه وآله
جعل صدقة الفطر من الحنطة والشعير والعراقي
يعطي في ذلك السمن فقال العراقي اما ايضا
رايت النبي صلى الله عليه وآله يقول في خمس من الابل
شاة واري الحجازي يقول في خمس من الابل

بعير وهذا رد على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الحجازي
ورأيت النبي صلى الله عليه وآله يقول ليس فيما دون
خمسة أواق صدقة وأرى العراقي يقول إذا كانت
للرجل عشرة مثاقيل ذهب وماتا درهم قيمتها عشرة
مثاقيل وجب عليه الزكوة خلافا للسنة فقال العراقي
وأنا أرى الحجازي قد رد قول النبي صلى الله عليه وآله
فيما دون خمسة أواق صدقة لأنه يوجب على الف
رجل مائتا درهم الزكوة ويسقطها عمن يملك مائة
الف درهم من الصيارفة وهذا تشبيه في الأحكام
ثم قال الحجازي وقد ناقض العراقي أيضا في الصيام
فقال إذا دأى الصائم حائضة في شهر رمضان
فعليه القضاء وإن بلغ حصاة أو خاتما وما أشبهها
ولم يجب عليه بذلك القضاء فقال العراقي فإن
الحجازي شركني في المناقضة وذلك أن من قول
ان المسافر والمريض إذا افطرا في شهر رمضان
ثم لم يقضيا ما افطراه حتى حال عليهما شهر رمضان
آخر أن عليهما القضاء والكفارة وقال مع ذلك
لو أن رجلا افطر عامدا في شهر رمضان من غير
عذر كان عليه القضاء والكفارة فأيتنا مع هذا
أشد مناقضة ثم قال الحجازي وقال العراقي
مناقضة الصائم المجنون إذا غلب الجنون على

اختلاف العلماء الحقيقة
الحائضة ليلة
ونحوها

عقل

عقل الشهر كله لم يجب عليه القضاء فإن أفاق في
بعض الشهر كان عليه صيام ما أفاق فيه وقضاء
ما سلف ثم قال المغمى عليه الشهر كله عليه القضاء
بأسره وهذه هي المناقضة الواضحة فقال العراقي
قد ذهب الحجازي الى مثل ذلك بعينه فقال ان
من بلغ من الصبيان في بعض النهار انه يمسك
بقية يومه ولا قضاء عليه ومن اسلم من الكفار
في بعض النهار كان عليه قضاء ذلك اليوم وهذا
ما لا خفاء به ثم قال الحجازي وأرى العراقي مبتدعا
في الحج كما بدا عنه فيما سلف وذلك ان النبي صلى الله
عليه وآله لا ينكح المحرم ولا ينكح وأرى العراقي
يقول لا حرج على المحرم ان ينكح وينكح وذا القول
الرسول صلى الله عليه وآله فقال العراقي قد ذهب
الحجازي أيضا الى مثل ذلك وذلك انه قال صلى الله
عليه وآله المحرم اذا يلبس النعلين فليلبس الخفين
ويقطعهما من اسفل الكعبين وانت تقول
ملبس الخفين لا حرج عليه ان لم يقطعهما فرددت
على النبي صلى الله عليه وآله رده صريحا ثم قال الحجازي
وأرى العراقي يقابل افعال النبي صلى الله عليه وآله
بالرد ويمدح المتبع لسنته من ذلك ان النبي
صلى الله عليه وآله اشعر بدنة وسالت الدم بأصبعه

وقال العراقي اشعار ببدعة وقال العراقي فان
الحجازي غير سليم من هذا العيب فان النبي
صلى الله عليه وآله قيل له ليلة المزدلفة الصلوة
فقال الصلوة امامك واعيد عليه القول فقال له
الصلوة امامك حتى اتى المزدلفة فصلى بها الصلوة
وقال الحجازي انه لا حرج في الصلوة قبل وقتها
وقت لم يصل فيه النبي صلى الله عليه وآله وفي موضع
لم يصل فيه وهذا اشنع مما اضافه الى العراقي ثم
قال الحجازي شنعا على العراقي في السوح على انه
يجعل الخمر البحتة اثمانا للاشياء استخفافا
بالشريعة من ذلك قوله ان المسلم اذا اشترى
عبدا من ذمي بخمر ثم اعتقه ان العتق جائز عليه
قيمة الخمر فقال العراقي وان الحجازي يقول في مسلم
كاتب عبده على خمر ان العبد يكون مكاتبا وعليه
اداء الخمر لا غير وهذا ما عابه بعينه وشنع الحجازي
ايضا بان قال ان العراقي لا يحتاشا من اجازة
بيع الخمر تها ونابا لمحارم من ذلك قوله انه قال لا
باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا فقال العراقي له
انت ايضا يقول انه لا باس بيعي سلاح لاهل الحرب
وحملها اليهم وسبايعة قاتلي الانفس وقاطعي الطريق
ومخيفي السبل السلاح الذي يتوسلون به الى

اهل الاسلام وهذا اشنع مما ذكرت وقال الحجازي
زايت النبي صلى الله عليه وآله يقول ثمن الكلب سحت
وامر بقتل الكلاب وارى العراقي يستجيز بيع
الكلاب واكل اثمانها فقال العراقي فان الحجازي
قد رد قول النبي صلى الله عليه وآله كما رددت وذلك
ان النبي صلى الله عليه وآله قال من هلك ذا رحم
محرم فهو حر والحجازي يقول ان الرجل يملك
اخته والمراة تملك اخاها ولهذا اقبح مما حكاه
عن العراقي ثم شنع الحجازي على العراقي في الكفارات
فقال وجدت الله تعالى يقول في كفارة اليمين
فاطعام عشرة مساكين وارى العراقي يقول
يطعم مسكينا واحدا عشر مرات وقال العراقي فان
الله تعالى يقول فاطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم وانت ايها الحجازي
يقول ان كسا مسكينا واحدا عشر مرات اجزاه
فكيف يكون انا ردا للقران في الاطعام ولا تكون
انت ردا له في الكسوة لولا الاقتراح الذي لا
يجدي نفعا ثم شنع الحجازي على العراقي في الحلاق
فقال رايت العراقي سبط الحدود الله تعالى من
ذلك قوله في مجنون زنا بصحيحة انه لا حد عليها ثم
يقول منا قضا فان زنا صحيح مجنونة فان الحد عليه

فقال العراقي فان الحجازي يقول ان المجنون اذا
جامع امراته المجنونة في شهر رمضان كانت عليه
الكفارة وقد ناقض هوايضا وتناقض فيما عاب ثم قال
الحجازي واري العراقي يكافي دماء اهل الكفر
بدماء اهل الاسلام مع قول الله تعالى ولن يجعل الله
الكافرين على المؤمنين سبيلا فزعم ان المسلم
يقتل بالكافر وان لاهل الذمة ان تقتلوا اهل
الايمان قودا فقال العراقي فانت ايها الحجازي تركب
في مثل ذلك لانك تقول ان مخيف السبيل اذا كان
مسلما وقتل ذميا قتل او صلب او المدرض من قبلك
يقول ان المسلم اذا قتل ذميا غيلة قتل به فاعت
شناعة ليت عليكما فهذا طرف مما ناقض فيه
الرجلان قد اتيت به على نهاية من الاختصار
ولو ذكرت جميع ما وجدته لهما في اثبات الاحكام
لاحتجت الى كتاب منفرد لذلك وخرجت عن
غرضي في هذا الكتاب وفيما اوردته منه كفاية
لذوي الالباب في بطلان ما ذهب اليه اهل الخلاف
لآل محمد عليهم السلم في الحلال والحرام اقول هذا
آخر ما حضرني كتبه المركاب في الذب على ذوي
الاذناب وجعله لائما بامراد الناظر كاهيم المحتقر
وايقاعهم بايدي الادلة المواهض فيما حفروه

الصحيحة في شهر رمضان
وهي صائمة لم يكن عليها
الا كفارة واحدة ولو جامع
صحيح امرأته ؟

غيلة ناكاه كشتن
ترون كردن

لنا

لنا من بئر النواقض وقد وسمنا بما فيه من النار
الدرفين على جاعرتي المخالفين سمت تحرقهم الى
يوم الدين فاستقنا من الذين اجرموا وكان
حقا علينا نصر المؤمنين فالحمد لله المفضل المنعام
على ما ثبت لنا اقدام انكار ومخالب الافهام حيث
دحضت اقدام كثير من الانام وجعل لنا سبلا
لائحة الى بلوك مناهج سيد الانام ونصب لنا ادلة
واضحة على لزوم مدارج آله الكرام من الائمة الطهر
الاعلام والبراءة من اعدائهم البغاة اللئام
فبذلك فليعمل العاملون وبومئذ يفرح المؤمنون
من اتبغى وراء ذلك فهم العادون وعن الطريق
المستقيم لناكبون وفي طغيانهم يعمهون فقد اتفق
اتمام اصل المسودة بيد مؤلفه المؤلف الفقير الى
الله الغني نور الله بن شريف الحسيني الشوستري
نور الله باله وحقق آماله في سبعة عشر ايام بلياليها
من شهر رجب المرجب المنتظم في سلك شهور سنة خمس
تسعين وتسعمائة هجرية والحمد لله اولا وآخرا توفيق
الاتمام والصلوة والسلم على النبي وآله الطهر
الكرام اتم الصلوة واكمل السلم قد فرغت من كتابة
هذا الكتاب بعون الملك الوهاب في يوم السبت
السدس الاخير من الشهر الرابع من السنة الرابعة

١٠٩٣

من العشر التاسع من المائة الاولى من الالف
الثانى وانا العبد الضعيف بر اضعف عباد الله
بن محمد هادى عفى الله عن الدنيا
وعنا ومن جميع المومنين
والمومنات امينا
بمحمد وآله
الطاهرين

كتابخانه مجلس شوراى اسلامى
مجموعه هادى ايرانى
تاسيس ١٣٠٢

لابى نواس

الشافعى من الائمة واحد ... ولده ذا الشطرنج غير عال
وابو حنيفة قال وهو مصدق ... فيما يبلغنا من الاحكام
شرب المثلث والمربع جائز ... فاشرب على بعد من الاثام
واباح مالك الفقاع وعنده ... ليجوز ايضا نبيذ كل نذال
قامر ولط واشرب حنيفيا وحج
فى كل مسئلة بقول امام

فلان بن فلان تاريخ كتابتها سنة خمس وخمسين وسبعمائة
٧٥٥